

تَرْغِيْلُ الْأَنْبِيَاءِ

تصنيف

السيد الشريف المرتضى ع-لم الهدى
أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي
(المتوفى سنة ٤٣٦ هـ)

الطبعة الثانية

قوبلت على مخطوطة كتبت سنة ١٠٨٣ هـ
وفيه زيادات مهمة على الاولى
طبع على نفقة

بمحنة كاظم البنتي

صاحب المكتبة والمطبعة الحيدرية في النجف الاشرف



١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م

المطبعة الحيدرية - النجف

نَهْزُ حَيْلِ الْأَنْبِيَاءِ

تصنيف

(السيد الشريف المرتضى علم الهدى)

(أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي)

(المتوفى سنة ٤٣٦ هـ)

شبكة كتب الشيعة

الطبعة الثانية

قوبلت على مخطوطة كتبت سنة ١٠٨٣ هـ

طبع على نفقة

بمحمّد كاظم الكنتي

shiaabooks.net

رابط بديل < mktba.net

صاحب المكتبة والمطبعة الحيدرية في النجف الاشرف

منشورات المطبعة الحيدرية في النجف

١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما هو أهله ومستحقه ، وصلى الله على خيرته من خلقه (١)
على عباده محمد وآله الأبرار الطاهرين ، الذين اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيراً .

سألت احسن الله توفيقك ؟ إملأ كتاب في تنزيه الانبياء والأئمة
عليهم السلام عن الذنوب والقبايح كلها ، ما سمي منها كبيرة أو صغيرة والرد
على من خالف في ذلك ، على اختلافهم وضروب مذاهبهم وأنا اجيب
إلى ما سألت على ضيق الوقت ، وتشعب الفكر ، وابتدأ بذكر الخلاف في
هذا الباب ، ثم بالدلالة على مذهب الصحيح من جملة ما ذكره من المذاهب ،
ثم بتأويل ما تعلق به المخالف من الآيات والاخبار ، التي اشتبه عليه
وجهاً ، وظن انها تقتضي وقوع كبيرة أو صغيرة من الانبياء والأئمة عليهم
السلام ، ومن الله تعالى استمد المعونة والتوفيق ، وأياه أسأل التأييد
والتسديد .

اختلف الناس في الانبياء عليهم السلام . فقالت الشيعة الامامية ، لا يجوز عليهم شيء من المعاصي والذنوب كبراً كان او صغيراً لاقبل النبوة ولا بعدها ، ويقولون في الائمة مثل ذلك ، وجوز اصحاب الحديث والحشوية على الانبياء الكبائر قبل النبوة ، ومنهم من جوزها في حال النبوة سوى الكذب فيما يتعلق باداء الشريعة ، ومنهم من جوزها كذلك في حال النبوة بشرط الاستمرار دون الاعلان ، ومنهم من جوزها على الأحوال كلها ومنعت المعتزلة . من وقوع الكبائر والصغائر المستخفة . من الانبياء عليهم السلام قبل النبوة وفي حالها ، وجوزت في الحايين وقوع ما لا يستخف من الصغائر ثم اختلفوا فمنهم من جوز على النبي « ص » الاقدام على المعصية الصغيرة على سبيل العمدة ، ومنهم من منع من ذلك وقال انهم لا يقدمون على الذنوب التي يعلمونها ذنباً ، بل على بيل التأويل .

وحكي عن النظام ، وجعفر بن مبشر ، وجماعة ممن تبعهما ، ان ذنوبهم لا تكون إلا على سبيل السهو والغفلة ، وانهم مؤخذون بذلك ، وان كان موضوعاً عن أهمهم لقوة معرفتهم وعلو مرتبتهم . وجوزوا كلهم ومن قدمنا ذكره من الحشوية واصحاب الحديث على الائمة الكبائر والصغائر ، إلا انهم يقولون ان بوقوع الكبيرة من الامام تفسد امامته ويجب عزله والاستبدال به واعلم ان الخلاف بيننا وبين المعتزلة . في تجويزهم الصغائر على الانبياء صلوات الله عليهم بكاد يسقط عند التحقيق لانهم انما يجوزون من الذنوب ما لا يستقر له التحقق عقاب ، وانما يكون حظه نقص الثواب على

اختلافهم ايضاً في ذلك ، لأن أبا علي الجبائي يقول : ان الصغيرة يسقط عقابها بغير موازنة ، فكانهم معترفون بأنه لا يقع منهم ما يستحقون به الذم والعقاب . وهذه موافقة للشيعة في المعنى ، لأن الشيعة إنما تنفي عن الانبياء عليهم السلام جميع المعاصي من حيث كان كل شيء منهم ما يستحق به فاعله الذم والعقاب ، لان الاحباط باطل عندهم ، واذا بطل الاحباط فلامعصية إلا ويستحق فاعلها الذم والعقاب ، وإذا كانت استحقاق الذم والعقاب منفياً عن الانبياء عليهم السلام وجب ان تنفي عنهم سائر الذنوب ، وبصير الخلاف بين الشيعة والمعتزلة متعلقاً بالاحباط ، فاذا بطل الاحباط فلا بد من الاتفاق على ان شيئاً من المعاصي لا يقع من الانبياء . ﴿ ع ﴾ من حيث يلزمهم استحقاق الذم والعقاب ، لكنه يجوز ان نتكلم في هذه المسألة على سبيل التقدير ونفرض ان الأمر في الصغائر والكبائر على ما تقوله المعتزلة ، ومثي فرضنا ذلك لم يجوز ايضاً عليهم الصغائر لما منذكره ونبينه انشاء الله تعالى .

﴿ واعلم ﴾ ان جميع ما تنزه الانبياء عليهم السلام عنه ، ونمنع من وقوعه منهم من يستند إلى دلالة العلم المعجز إما بنفسه أو بواسطة وتفسير هذه الجملة ، ان العلم المعجز إذا كان واقعاً موقع التصديق لمدعي النبوة والرسالة ، وجارياً مجرى قوله تعالى له ، صدقت في انك رسولي ووعدني فلا بد من ان يكون هذا المعجز مانعاً من كذبه على الله سبحانه في ما يؤديه عنه ، لانه تعالى لا يجوز أن يصدق الكذاب ، لأن تصديق الكذاب قبيح ،

كما قلنا ان الكذب قبيح ، فاما الكذب في غير ما يؤديه عن الله وسائر
الكبائر . فاما دل المعجز على نفيها ، من حيث كان دالا على وجوب اتباع
الرسول وتصديقه فيما يؤديه ، وقبوله منه ، لان الغرض في بعثة الانبياء .
عليهم السلام . تصديقهم بالاعلام ، المعجز هو ان يمثل ما يأتون به ، فمافدح
في الامتثال والقبول واثر فيهما ، يجب ان يمنع المعجز منه ، فلهذا قلنا :
انه يدل على نفي الكذب والكبائر عنهم في غير ما يؤدونه بواسطة ، وفي
الاول يدل بنفسه فان قيل : لم يبق إلا ان تدلوا على ان تجوز الكبائر
يقدح فيما هو الغرض بالبعثة من القبول والامتثال ، قلنا : لاشبهة في ان من
نجوز عليه كبائر المعاصي ولا نأمن منه الاقدام على الذنوب ، لا تكون
افسنا ساكنة إلى قبول قوله او استماع وعظه كسكونها إلى من لا نجوز عليه
شيئا من ذلك ، وهذا هو معنى قولنا ان وقوع الكبائر منفر عن القبول ،
والمرجع فيما ينفر وما لا ينفر إلى العادات واعتبار ما تقتضيه ، وليس ذلك
مما يستخرج بالادلة والقياس ، ومن رجع إلى العادة علم ما ذكرناه ، وانه
من أقوى ما ينفر عن قبول القول ، فان حظ الكبائر في هذا الباب لم يزد
على حد السخف والمجون والخلاعة ولم ينقص منه ؟ فان قيل أو ليس قد
جوز كثير من الناس على الانبياء . عليهم السلام الكبائر مع انهم لم ينرفوا
عن قبول أقوالهم والعمل بما شرعوه من الشرايع ، وهذا ينقض قولكم
ان الكبائر منفرة .

قلنا : هذا سؤال من لا يفهم ما اوردناه ، لانا لم نرد بالتفكير ارتفاع

التصديق ، وان لا يقع أمثال الأمر جملة . وانما اردنا ما فسرناه من ان سكون النفس الى قبول قول من يجوز ذلك عليه لا يكون على حد سكونها الى من لا يجوز ذلك عليه ، وانما مع تجويز الكبائر نكون أبعد من قبول القول كما اننا مع الامان من الكبائر نكون اقرب الى قبول القول . وقد يقرب من الشيء ما لا يحصل الشيء عنده كما يبعد عنه ما لا يرتفع عنده ، ألا ترى ان عبوس الداعي للناس الى طعامه وتضجره وتبرمه منفرد في العادة عن حضور دعوته وتناول طعامه ، وقد يقع مع ما ذكرناه الحضور والتناول ، ولا يخرج منه من ان يكون منفرداً ، وكذلك طلاقة وجهه واستبشاره وتبسمه يقرب من حضور دعوته وتناول طعامه ، وقد يرتفع الحضور مع ما ذكرناه ولا يخرج منه من ان يكون مقرباً ، فدل على ان الاعتبار في باب المنفر والمقرب ما ذكرناه دون وقوع الفعل المنفر عنه أو ارتفاعه ، فان قيل : فهذا يقتضي ان الكبائر لا تقع منهم في حال النبوة فمن أين انها لا تقع منهم قبل النبوة ، وقد زال حكمها بالنبوة المسقطة للعقاب والذم ، ولم يبق وجه يقتضي التنفير قننا : الطريقة في الامرين واحدة ، لأننا نعلم ان من يجوز عليه الكفر والكبائر في حال من الاحوال وان تاب منهما لا يكون حال الواعظ لنا الداعي الى الله تعالى ونحن نعرفه مقارفاً للكبائر مرتكباً اعظم الذنوب وان كان قد فارق جميع ذلك وتاب منه عندنا وفي نفوسنا كحال من لم نعهد منه إلا النزاهة والطهارة ومعلوم ضرورة الفرق بين هذين الرجلين فيما يقتضي السكون والنفور ولهذا كثيراً ما يعير الناس

وخرج من استحقاق العقاب بها لا نسكن إلى قبول قوله كسكوننا إلى من لا يجوز ذلك عليه في حال من الاحوال ولا على وجه من الوجوه ولهذا من يعهدون منه القبايح المتقدمة بها وان وقعت التوبة منها ويجعلون ذلك عيباً ونقصاً وقادحاً ومؤثراً وليس إذا كانت تجويز الكبائر قبل النبوة منخفضاً عن تجويزها في حال النبوة ونافصاً عن رتبته في باب التنفير وجب ان لا يكون فيه شيء من التنفير لان الشيثين قد يشتركان في التنفير وان كان احدهما أقوى من صاحبه الا ترى ان كثير السخف والمجون والاستمرار عليهما والانهك فيهما منفر لا محالة وان القليل من السخف الذي لا يقع إلا في الأحيان والاوقات المتباعدة منفر أيضاً وان فارق الاول في قوة التنفير ولم يخرج منه نقصانه في هذا الباب من الاول من ان يكون منفرأ في نفسه ، فان قيل ، فمن أين قلتم ان الصغائر لا تجوز على الانبياء في حال النبوة وقبلها ، قلنا الطريقة في نفي الصغائر في الحالتين هي الطريقة في نفي الكبائر في الحالتين عند التأمل لاننا كما نعلم ان من يجوز كونه فاعلاً لكبيرة متقدمة قد تاب منها واطلع عنها ولم يبق معه شيء من أستحقاق عقابها وذمها لا يكون سكوننا اليه كسكوننا الى من لا يجوز عليه ذلك ، وكذلك نعلم ان من يجوز عليه الصغائر من الانبياء (وع) ان يكون مقدماً على القبايح مرتكباً للمعاصي في حال نبوته او قبلها وان وقعت مكفرة لا يكون سكوننا اليه كسكوننا الى من تأمن منه كل القبايح ولا يجوز عليه فعل شيء منها فاما الاعتذار في تجويز الصغائر بان العقاب والذم عنها

ساقطان فليس بشيء. لانه لامعتبر في باب التذفير بالدم والعقاب حتى يكون التذفير واقعاً عليهما الا ترى ان كثيراً من المباحات منفر ولا ذم عليه ولا عقاب وكثيراً من الخلق والهيئات منفر وهو خارج عن باب الذم على ان هذا القول يوجب على قائله تجويز الكبائر عليهم قبل البعثة لان التوبة والاقلاع (١) قد ازالا الذم والعقاب اللذين يقف التذفير على هذا القول عليهما ، فان قيل ، كيف تذفر الصغار وانما حظها تلميل الثواب وتذفيصه لانها بكونها صغائر قد خرجت من اقتضاء الذم والعقاب ومعلوم أن قلة الثواب غير منفرة الا ترون ان كثيراً من الانبياء عليهم السلام قد يتركون كثيراً من النوافل مما لو فعلوه لاستحققوا كثيراً من الثواب ولا يكون ذلك منفراً عنهم ، قلنا ، ان الصغار لم تكن منفرة من حيث قلة الثواب معها بل انما كانت كذلك من حيث كانت قبائح ومعاصي الله تعالى وقد بينا أن الملجأ في باب المنفر الى العادة والشاهد وقد دللنا على انهما يقتضيان بتذفير جميع الذنوب والقبائح على الوجه الذي بيناه .

وبعد : فان الصغار في هذا الباب بخلاف الامتناع من النوافل لانها تنقص ثواباً مستحقاً ثابتاً وترك النوافل ليس كذلك وفرق واضح في العادة بين الانحطاط عن رتبة ثبتت واستحقت وبين قوتها وان لا تكون حاصلة جملة إلا ترى ان من ولي ولاية جلييلة وارتقى الى رتبة عالية يؤثر

(١) الاقلاع والهيئات منفر وهو خارج عن باب الذم على ان القول يوجب على قائله تجويز الكبائر عليهم قبل البعثة لأن التوبة والاقلاع . خ ل

في حالة العزل عن تلك الولاية والهبوط عن تلك الرتبة ولا يكون حاله هذه كحال لو لم يثل تلك الولاية ولا ارتقى الى تلك الرتبة وهذا الكلام الذي ذكرناه يبطل قول من جوز على الانبياء عليهم السلام الصغار على اختلاف مذاهبهم في تجويز ذلك عليهم على سبيل العمدة او التأويل إلا ان أبا علي الجبائي ومن وافقه في قوله ان ذنوب الانبياء لا تكون عمداً وإنما يقدمون عليها تأويلاً ويمثل لذلك بقصة آدم (ع) فانه نهى عن جنس الشجرة دون عينها فتأول فظن ان الهي يتناول العين فلم يقدم على المعصية مع العلم بانها معصية قد ناقض فانه إنما ذهب إلى هذا المذهب تنزيهاً للانبياء عليهم السلام واعتقاد ان تعمد المعصية مع العلم بوجوب كبرها فنهى عنه عن معصية و اضاف اليه معصيتين لانه مخطي على مذهبه في الاعراض عن تأمل مقتضى النهي وهل يتناول الجنس او العين لان ذلك واجب عليه ومخطيء في تناول من الشجرة وهاتان معصيتان .

وبعد : فان تعمد المعصية ليس يجب ان يكون مقتضياً لكبرها لامحالة لانها لا يمتنع ان يكون مع التعمد لصاحبها من الخوف والوجل ما يوجب صغرها ويمنع من كبرها وليس له ان يقول ان النظر فيما كلفه من الامتناع من الجنس او النوع لم يكن واجباً عليه لان ذلك ان لم يكن واجباً عليه فكيف يكون مكلفاً وكيف يكون تناوله معصية ولا بد على هذا من ان يحظر الله تعالى بيباله ما يقتضي وجوب النظر في ذلك عليه وإذ اوجب عليه النظر ولم يفعله فقد تعمد الاخلال بالواجب ولا فرق في باب التنفير بين الاقدام على المعصية والاخلال بالواجب فاذا جاز عنده ان يتعمد الاخلال بالواجب ولا يكون منه كبراً

جاز ان يعتمد منه نفس التناول ولا يكون منه كبيراً .

فاما ما حكيناه عن النظام وجعفر بن مبشر ومن وافقهما من ان ذنوب الانبياء عليهم السلام تقع منهم على سبيل السهو والغفلة وانهم مع ذلك مؤخذون بها فليس بشيء . لان السهو يزيل التكليف ويخرج الفعل من ان يكون ذنباً مؤخذاً به ولهذا لا يصح مؤاخذه المجنون والنام وحصول السهو في انه مؤثر في ارتفاع التكليف بمنزلة فقد القدرة والآلات والادلة فلو جاز ان يخالف حال الانبياء في صحة تكليفهم مع السهو جاز ان يخالف حالهم لحال أمهم في جواز التكليف مع فقد سائر ما ذكرناه وهذا واضح ، فاما الطريق الذي به يعلم ان الأئمة عليهم السلام لا يجوز عليهم الكبائر في حال الامامة فهو ان الامام انما احتيج اليه لجهة معلومة وهي ان يكون المكلفون عند وجوده ابعد من فعل القبيح واقرب من فعل الواجب على ما دللنا عليه في غير موضع فلو جازت عليه الكبائر لكانت علة الحاجة اليه ثابتة فيه وموجبة وجود امام يكون اماماً له والكلام في امامته كالكلام فيه وهذا يؤدي إلى وجود مالا نهاية له من الأئمة وهو باطل او الانتهاء إلى امام معصوم وهو المطلوب .

ومما يدل ايضاً على ان الكبائر لا يجوز عليهم ان قولهم قد ثبت انه حجة في الشرع كقول الانبياء (ع) بل يجوز ان ينتهي الحال إلى ان الحق لا يعرف إلا من جهتهم ولا يكون الطريق اليه إلا من اقوالهم على ما بيناه في مواضع كثيرة وإذا ثبت هذا جملة جروا مجرى الانبياء (ع) فيما يجوز عليهم ومالا يجوز فاذا كنا قد بينا ان الكبائر والصفائر لا يجوزان

على الانبياء (ع) قبل النبوة ولا بعدها لما في ذلك من التفتير عن قبول اقوالهم ولما في تنزيههم عن ذلك من السكون اليهم فكذلك يجب ان يكون الأئمة عليهم السلام منزهين عن الكبار والصغار قبل الامامة وبعدها لان الحال واحدة وإذ قد قدمنا ما أردنا تقديمه في هذا الباب فنحن نبتدي بذكر الكلام على ما تعلقوا به من جواز الكبار على الانبياء (ع) من الكتاب .

تنزيه آدم عليه السلام

(مسألة) فماتعلقوا به قوله تعالى في قصة آدم (ع) (وعصى آدم ربه فغوى) قالوا وهذا تصريح بوقوع المعصية التي لا تكون إلا قبيحة وأكدته بقوله فغوى وهذا تصريح بوقوع المعصية والغي ضد الرشد .

الجواب : يقال لهم اما المعصية فهي مخالفة الامر والامر من الحكيم تعالى قد يكون بالواجب وبالمندوب معاً فلا يمتنع على هذا أن يكون آدم عليه السلام مندوباً إلى ترك تناول من الشجرة ويكون بموافقتها تاركاً نفلاً وفضلاً وغير فاعل قبيحاً وليس يمتنع ان يسمى تارك النفل عاصياً كما يسمى بذلك تارك الواجب فان تسمية من خاف ما أمر به سواء كان واجباً أو نفلاً بأنه عاص ظاهراً ولهذا يقولون أمرت فلاناً بكذا وكذا من الخير فعصاني وخالفني وان لم يكن ما أمره به واجباً ، وأما قوله فغوى ، فمعناه انه خاب لاننا نعلم انه لو فعل ما ندب اليه من ترك تناول من الشجرة لاستحق الثواب العظيم فاذا خالف الامر ولم يصر إلى ما ندب اليه فقد خاب لامحالة

من حيث انه لم يصبر إلى الثواب الذي كان يستحق بالامتناع ولا شبهة في ان لفظة غوى يحتمل الخيبة قال الشاعر:

فمن يلق خيراً يحمد الناس أمره ومن يغو لا يعدم على الغي لأنما

فان قيل كيف يجوز ان يكون ترك الندب معصية أو ليس هذا يوجب ان توصف الانبياء (ع) بأنهم عصاة في كل حال وانهم لا ينفكون من المعصية لانهم لا يكادون ينفكون من ترك الندب .

قلنا : وصف تارك الندب بأنه عاص توسع وتجاوز المجاز لا يقاس عليه ولا يعدى به عن موضعه ولو قيل انه حقيقة في فاعل القبيح وتارك الاولى والافضل لم يجز إطلاقه أيضاً في الانبياء (ع) إلا مع التقييد لان استعماله قد كثر في القبايح فإطلاقه بغير تقييد موهوم لكننا نقول : لان أردت وصفهم بأنهم عصاة أنهم فعلوا القبايح فلا يجوز ذلك وان أردت انهم تركوا ما لو فعلوه استحقوا الثواب وكان أولى فهم كذلك فان قيل ، فاي معنى لقوله تعالى (ثم اجتبهه ربه فتاب عليه وهدى) وأي معنى لقوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو الثواب الرحيم فكيف تقبل توبة من لم يذنب ؟ ام كيف يتوب من لم يفعل القبيح ؟

قلنا أما التوبة في اللغة الرجوع ويستعمل في واحد منا وفي القديم تعالى والثاني ان التوبة عندنا وعلى أصولنا فغير موجبة لاسقاط العقاب وإنما يسقط الله تعالى العقاب عندها تفضلاً والذي توجبها التوبة وتؤثره هو استحقاق الثواب فقبولها على هذا الوجه إنما هو ضمان الثواب عليها فمعنى قوله تعالى تاب عليه انه قبل توبته وضمن له ثوابها ولا بد لمن ذهب إلى ان معصية آدم

عليه السلام صغيرة من هذا الجواب لأنه إذا قيل له كيف تقبل توبته وتغفر له معصيته قد وقعت في الاصل مكفرة لا يستحق عليها شيئاً من العقاب لم يكن له بد من الرجوع إلى ما ذكرناه ، والتوبة قد تحسن أن تقع ممن لا يعهد من نفسه قبيحاً على سبيل الانقطاع الى الله تعالى والرجوع اليه ويكون وجه حسنها في هذا الموضع استحقاق الثواب بها أو كونها لطفاً كما يحسن أن تقع ممن يقطع على أنه غير مستحق للعقاب ، وأن التوبة لا تؤثر في اسقاط شيء يستحقه من العقاب ولهذا جوزوا التوبة من الصغار وأن لم تكن مؤثرة في اسقاط ذم ولا عقاب ، فإن قيل : الظاهر من القرآن بخلاف ما ذكرتموه لأنه أخبر أن آدم عليه السلام منهي عن أكل الشجرة بقوله ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين وبقوله ألم انهما عن تلكا الشجرة وهذا يوجب بانه (ع) عصى بأن فعل منهياً عنه ولم يعص بأن ترك مأموراً به قلنا : أما النهي والامر معاً فليس يختصان عندنا بصيغة ليس فيها احتمال ولا اشتراك وقد يؤمر عندنا بلفظ النهي وينهى بلفظ الامر فأما يكون النهي نهياً بكرهه المنهى عنه فإذا قال تعالى ولا تقربا هذه الشجرة ولم يكره قربها لم يكن في الحقيقة نهياً كما أنه تعالى لما قال اعملوا ما شئتم وإذا حللتم فاصطادوا ولم يرد ذلك لم يكن أمراً فإذا كان قد صح قوله ولا تقربا هذه الشجرة أرادة لترك التناول فيجب أن يكون هذا القول أمراً وإنما سماه منهياً عنه ويسمى أمره له بانه نهى من حيث كان فيه معنى النهي لأن النهي ترغيباً في الامتناع من الفعل وتزهيداً في الفعل نفسه ولما كان الامر ترغيباً في الفعل المأمور به وتزهيداً في تركه جاز أن يسمى نهياً وقد

يتداخل هذان الوصفان في الشاهد فيقول احدهما قد أمرت فلاناً بان لا يلتقى الامير وانما يريد انه نهاه عن لقائه ويقول نهيتك عن هجر زيد وانما معناه امرتك بمواصلته ، فان قيل ألا جعلتم النهي منقسماً الى منهي قبيح ومنهي غير قبيح بل يكون تركه أفضل من فعله كما جعلتم الامر منقسماً الى واجب وغير واجب قلنا الفرق بين الامرين ظاهر لان انقسام الأمور به في الشاهد الى واجب وغير واجب غير مدفوع ولا خاف وليس يمكن احد أن يدفع ان في الافعال الحسنة التي يستحق بها المدح والثواب ماله صفة الوجوب وفيها مالا يكون كذلك فاذا كان الواجب مشاركالاً للندب في تناول الارادة له واستحقاق الثواب والمدح به فليس يفارقه إلا بـكراهة الترك لان الواجب تركه مكروه والنفل ليس كذلك فلو جعلنا الكراهة تتعلق بالقبيح وغير القبيح من الحكيم تعالى وكذلك النهي كما جعلنا الامر منه يتعلق بالواجب وغير الواجب لارتفع الفرق بين الواجب والندب مع ثبوت الفصل بينهما في العقول ، قال قيل فما معنى حكايته تعالى عنها قولهم اربنا ظلمنا انفسنا وقوله تعالى فتكونا من الظالمين ،

قلنا ، معناه أنا نقصنا انفسنا ونحسناها ما كنا نستحقه من الثواب بفعل ما أريد منا من الطاعة وحرمانها الفائدة الجليلة من التعظيم من ذلك الثواب وان لم يكن مستحقاً قبل ان يفعل الطاعة التي يستحق بها فهو في حكم المستحق فيجوز ان يوصف بذلك من فوت نفسه بانه ظالم لها كما يوصف من فوت نفسه المنافع المستحقة وهذا معنى قوله تعالى فتكونا من الظالمين ، فان قيل فاذا لم تقع من آدم عليه السلام على قولكم معصية فلم

أخرج من الجنة على سبيل العقوبة وسلب لباسه على هذا الوجه ولولا ان
الاخراج من الجنة وسلب اللباس على سبيل الجزاء على الذنب كما قال الله
تعالى فوسوس لها الشيطان ليبيدي لهما من سواتهما وقال تعالى
في موضع آخر فاخرجهما مما كانا فيه .

قلنا: نفس الإخراج من الجنة لا يكون عقابا لان سلب اللذات والمنافع
ليس بعقوبة وإنما العقوبة هي الضرب والالم الواقعان على سبيل الاستخفاف
والإهانة وكذلك نزع اللباس وابداء السوء فلو كانت هذه الامور مما
يجوز ان تكون عقابا ويجوز ان يكون غيره لصرفناها عن باب العقاب الى
غيره بدلالة ان العقاب لا يجوز ان يستحقه الانبياء عليهم السلام فاذا فعلنا
ذلك فيما يجوز أن يكون واقعا على سبيل العقوبة فهو ادلى فيما لا يجوز ان
يكون كذلك ، فان قيل فما وجه ذلك ان لم تكن عقوبة .

قلنا : لا يمتنع ان يكون الله تعالى علم ان المصلحة تقتضي ببقية آدم
عليه السلام في الجنة وتكليفه فيها متى لم يتناول من الشجرة فمتى تناول منها
تغيرت الحال في المصلحة وصار اخراجه عنها وتكليفه في دار غيرها هو
المصلحة وكذلك القول في سلب اللباس حتى يكون نزع بعد تناول من
الشجرة هو المصلحة كما كانت المصلحة في ببقيته قبل ذلك وإنما وصف
ابليس بأنه مخرج لهما من الجنة من حيث وسوس اليها وزين عندهما الفعل
الذي يكون عنده الاخراج وان لم يكن على سبيل الجزاء عليه لكنه يتعلق
به تعلق الشرط في مصلحته وكذلك وصف بأنه مبدي لسواتهما من حيث
اغواها حتى اقدما على ما سبق في علم الله تعالى بان اللباس معه ينزع عنها

ولا بد لمن ذهب الى ان معصية آدم عليه السلام صغيرة لا يستحق بها العقاب من مثل هذا التأويل وكيف يجوز ان يعاقب الله تعالى نبيه بالاخراج من الجنة او غيره من العقاب ، والعقاب لا بد من ان يكون مقروناً بالاستخفاف والاهانة وكيف يكون من تعبدنا الله فيه بنهاية التعظيم والتبجيل مستحقاً منا ومنه تعالى الاستخفاف والاهانة وأي نفس تسكن الى مستخف بقدره مهان موجع مبكت وما يجيز مثل ذلك على الانبياء (ع) إلا من لا يعرف حقوقهم ولا يعلم ما تقضيه منازلهم .

(مسألة) فان قال قائل فما قواكم في قوله تعالى (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها فلما تغشاها حملت حملاً خفيفاً فررت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما اثن ايتين صالحتا لنكونن من الشاكرين فلما اتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما اتاهما فتعالى الله عما يشركون) او ليس ظاهر هذه الآية يقتضي وقوع المعصية من آدم (ع) لانه لم يتقدم من يجوز صرف هذه الكناية في جميع الكلام اليه إلا ذكر آدم (ع) وزوجته لان النفس الواحدة هي آدم وزوجها المخلوق منها هي حواء فالظاهر على ما ترون ينبي عما ذكرناه على انه قد روى في الحديث ان أبلّيس لعنه الله تعالى لما ان حملت حواء عرض لها وكانت ممن لا يعيش لها ولد فقال لها احببت ان يعيش ولدك فسميه عبد الحارث وكان أبلّيس قد سمي الحارث فلما ولدت سميت ولدها بهذه التسمية فلماذا قال تعالى جعل له شركاء فيما اتاهما .

الجواب : يقال له قد علمنا ان الدلالة العقلية التي قدمناها في باب أن

الانبياء عليهم السلام لا يجوز عليهم الكفر والشرك والمعاصي غير محتملة ولا يصح دخول المجاز فيها والكلام في الجملة يصح فيه الاحتمال وضروب المجاز فلا بد من بناء المحتمل على ما لا يحتمل فلو لم نعلم تأويل هذه الآية على سبيل التفصيل لكننا نعلم في الجملة ان تأويلها مطابق لدلالة العقل وقد قيل في تأويل هذه الآية ما يطابق دليل العقل ومما يشهد له اللغة وجوه (منها) ان الكناية في قوله سبحانه جعلناه له شركاء فيما آتاهم غير راجعة الى آدم (ع) وحواء بل إلى الذكور والاناث من أولادها أو الى جنسين ممن اشرك من نسلهما وان كانت الكناية الاولى تتعلق بهما ويكون تقدير الكلام فلما اتى الله آدم وحواء الولد الصالح الذي تمنياه وطلباه جعل كفار أولادها ذلك مضافا الى غير الله تعالى ويقوي هذا التأويل قوله سبحانه فتعالى الله عما يشركون وهذا ينبيء على ان المراد بالثنوية ما أردناه من الجنسين او النوعين وليس يجب من حيث كانت الكناية المتقدمة راجعة الى آدم (ع) وحواء ان يكون جميع ما في الكلام راجعا اليهما لان الفصيح قد ينتقل من خطاب مخاطب الى خطاب غيره ومن كناية الى خلافا قل الله تعالى إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً لتؤمنوا بالله ورسوله فانصرف من مخاطبة الرسول صلى الله عليه وآله الى مخاطبة المرسل اليهم ثم قال وتغزوهم وتوقروهم يعني الرسول ثم قال وتسبحوه يعني مرسل الرسول فالكلام واحد متصل بعضه ببعض والكناية مختلفة كما ترى ، وقال الهذلي :

يا لهف نفسي كان جدّة خالد وبياض وجهك للتراب الاعفر

ولم يقل بياض وجهه وقال كثير :

أسيء بنا أو أحسنى لاملومة لدينا ولا مقلية ابن ثقلت
فخاطب ثم ترك الخطاب ، وقال الآخر :

فدى لك ناقتي وجميع أهلي ومالي انه منه انساني
ولم يقل منك أتاني فان قيل ، كيف يكنى عن من لم يتقدم له ذكر .

قلنا : لا يمتنع ذلك ، قال الله تعالى حتى توارت بالحجاب ولم يتقدم
للشمس ذكر ، وقال الشاعر :

لعمرك ما يغني الثراء عن الفتى اذا حشر جت يوماً وضاق بي الصدر
ولم يتقدم للنفس ذكر والشواهد على هذا المعنى كثيرة جداً على
انه قد تقدم ذكر ولد آدم (ع) وتقدم أيضاً ذكرهم في قوله تعالى هو
الذي خلقكم من نفس واحدة ومعلوم ان المراد بذلك جميع ولد آدم
عليه السلام وتقدم ايضاً ذكرهم في قوله تعالى فلما اتاها صالحاً لان المعنى
انه لما اتاها ولدأ صالحاً والمراد بذلك الجنس وان كان اللفظ لفظ وحدة
وإذا تقدم مذکور ان وعقبا بأمر لا يليق باحدهما وجب ان يضاف الى من
يليق به والشرك لا يليق بآدم عليه السلام فيجب ان نفقه عنه وان تقدم
ذكره وهو يليق بكفار ولده ونسله فيجب ان نعلقه بهم (ومنها) ما ذكره
ابو مسلم محمد بن بحر الاصفهاني فانه يحمل الآية على ان الكناية في جميعها
غير متعلقة بآدم (ع) وحواء فيجعل الهاء في تغشيتها والكناية في دعوا الله
ربها واتاها صالحاً راجعين الى من اشرك ولم يتعلق بآدم (ع) من
الخطاب إلا قوله تعالى خلقكم من نفس واحدة قال والاشارة في قوله
خلقكم من نفس واحدة إلى الخلق عامة وكذلك قوله وجعل منها زوجها

ثم خص منها بعضهم كما قال الله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم برح طيبة فخطاب الجماعة بالتسيير ثم خص راكب البحر وكذلك هذه الآية أخبرت عن جملة أمر البشر بأنهم مخلوقون من نفس واحدة وزوجها وهما آدم وحواء ثم عاد الذكر إلى الذي سئل الله تعالى ما سئل فلما أعطاه إياه أدعى له الشركاء في عطيته قال وجازان يكون عنى بقوله هو الذي خلقكم من نفس واحدة الشركين خصوصاً إذا كان كل بني آدم مخلوقاً من نفس واحدة وزوجها ويكون المعنى في قوله تعالى خلقكم من نفس واحدة وهذا قد يجيء كثيراً في القرآن وفي كلام العرب قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمعنى فاجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة وهذا الوجه يقارب الوجه الأول في المعنى وأن خالفه في الترتيب (ومنها) أن تكون الها في قوله جعلناه شركاء راجعة إلى الولد لا إلى الله تعالى ويكون المعنى أنهما طلبا من الله تعالى أمثالاً للولد الصالح فشركا بين الطالبين ويجرى هذا القول مجرى قول القائل طلبت مني درهما فلما أعطيتك شركته بآخر أي طلبت آخر مضافاً إليه فعلى هذا الوجه لا يمتنع أن تكون الكناية من أول الكلام إلى آخره راجعة إلى آدم وحواء عليهما السلام .

فان قيل . فأي معنى على هذا الوجه لقوله فتعالى الله عما يشركون وكيف يتعالى الله عن أن يطلب منه ولد بعد آخر .

(قلنا) لم ينزه الله تعالى نفسه عن هذا الإشراك وإنما نزهها عن الإشراك به وليس يمتنع أن ينقطع هذا الكلام عن حكم الأول ويكون

غير متعلق به لانه تعالى قال اشركون مالا يخلق شيئاً وهم يخلقون فهزه
نفسه تعالى عن هذا الشرك دون ما تقدم وليس يمتنع أنقطاع اللفظ في
الحكم عما يتصل به في الصورة وهذا كثير في القرآن وفي كلام العرب (١)
لان من عادة العرب ان يراعوا الالفاظ اكثر من مراعاة المعاني فكانه
تعالى لما قال جعلنا له شركاء فيما اتاهما وأراد الاشتراك في طلب الولد جاء
بقوله تعالى عما يشركون على مطابقة اللفظ الاول وان كان الثاني راجعاً
الى الله تعالى لانه يتعالى عن اتخاذ الولد وما اشبهه ومثله قول النبي وقد
سئل عن العقيقة فقال لا أحب العقوقة ومن شاء منكم ان يعق عن ولده
فليفعل فطابق اللفظ وان اختلف المعنيان وهذا كثير في كلامهم . فاما
ما يدعي في هذا الباب من الحديث فلا يلتفت اليه لان الاخبار يجب ان
تبنى على أدلة العقول ولا تقبل في خلاف ما تقتضيه أدلة العقول ولهذا
لا تقبل أخبار الجبر والتشبيه وزردھا او تناولھا ان كان لها مخرج سهل وكل
هذا لو لم يكن الخبر الوارد مطعوناً على سنده مقدوحاً في طريقه فان هذا
الخبر يزويه قتادة عن الحسن عن سمرة وهو منقطع لان الحسن لم يسمع من
سمرة شيئاً في قول البغداديين وقد يدخل الوهن على هذا الحديث من وجه
آخر لان الحسن نفسه يقول بخلاف هذه الرواية فيما رواه خلف بن سالم
عن اسحاق بن يوسف عن عوف عن الحسن في قوله تعالى فلما أتاهما صالحاً
(١) في نسخة زيادة هكذا قال الشريف المرتضى في قوله تعالى :

جعلنا له شركاء فيما اتاهما فتعالى الله عما يشركون
قاعدة : اذا كان الثاني غير الاول لان من عادة : الخ

جعل له شركاء فيما أتاهما قال هم المشركون وبازاء هذا الحديث ما روى عن سعيد بن جبير وعكرمة والحسن وغيرهم من ان الشرك غير منسوب الى آدم وزوجته عليهما السلام وان المراد به غيرها وهذه جملة واضحة .

تنزيه نوح عليه السلام

(مسألة) فان سأل سائل عن قوله تعالى (ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وأنت احكم الحاكمين قال يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح فلا تستئني ماليس لك به علم اني اعظك ان تكون من الجاهلين) فقال ظاهر قوله تعالى انه ليس من اهلك فيه تكذيب لقوله عليه السلام ان ابني من اهلي واذا كان النبي (ع) لا يجوز عليه الكذب فما الوجه في ذلك ، قيل له في هذه الآية وجوه كل واحد منها صحيح مطابق لأدلة العقل .

(اولها) ان نفيه لان يكون من اهل لم يتناول فيه نفي النسب وانما نفي ان يكون من اهل الذين وعده الله تعالى بنجاتهم لانه عز وجل كان وعد نوحاً عليه السلام بان ينجي اهله في قوله قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك إلا من سبق عليه القول فاستثنى من اهله من اراد اهلاكه بالفرق وبذل على صحة هذا التأويل قول نوح عليه السلام ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وعلى هذا الوجه يتطابق الخبر ان ولا يتناقضان وقد

روي هذا التأويل بعينه عن ابن عباس وجماعة من المفسرين (والوجه الثاني) ان يكون المراد من قوله تعالى ليس من اهلك اي انه ليس على دينك واراد انه كان كافرا مخالفا لايه فكان كفره اخرجه من ان يكون له احكام اهله ويشهد لهذا التأويل قوله تعالى على سبيل التعليل انه عمل غير صالح فتبين انه انما خرج عن احكام اهله بكفره وقبيح عمله . وقد حكى هذا الوجه ايضا عن جماعة من اهل التأويل (الوجه الثالث) انه لم يكن ابنه على الحقيقة وانما ولد على فراشه فقل (ع) ان ابني على ظاهر الامر فاعلمه الله تعالى ان الامر بخلاف الظاهر ونبهه على خيانة امرئته وليس في ذلك تكذيب خبره لانه انما اخبر عن ظنه وعما يقتضيه الحكم الشرعي فاخبره الله تعالى بالغيب الذي لا يعلمه غيره . وقد روي هذا الوجه عن الحسن ومجاهد وابن جريج وفي هذا الوجه بعد اذ فيه منافاة للقرآن لانه تعالى قال ونادى نوح ابنه فاطلق عليه اسم البنوة ولانه تعالى ايضا استثناه من جملة أهله بقوله تعالى واهلك إلا من سبق عليه القول ولان الانبياء عليهم السلام يجب ان ينزهوا عن هذه الحال لانها تعبير وتشيين ونقص في القدر وقد جنبهم الله تعالى ما دون ذلك تعظيماً لهم وتوقيراً ونفياً لكل ما ينفر عن القبول منهم وقد حمل ابن عباس قوة ما ذكرناه من الدلالة على ان تأويل قوله تعالى في امرئته نوح وامرئته لوط فخانتهما ان الخيانة لم تكن منهما بالزنا بل كانت احديهما تنهبر الناس بانه مجنون ، والاخرى تدل على الاضياف والوجهان الاولان هما المعتمدان في الآية ، فان قيل ليس قد قال جماعة من المفسرين ان الهاء في قوله تعالى

انه عمل غير صالح راجعة الى السئوال والمعنى ان سؤالك أيما ما ليس لك به علم عمل غير صالح لانه قد وقع من نوح (ع) السئوال والرغبة في قوله رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق ومعنى ذلك نجه كما نجيته قلنا ليس يجب ان تكون الهاء في قوله انه عمل غير صالح راجعة الى السئوال بل الى الابن ، يكون تقدير الكلام ان ابنك ذو عمل غير صالح فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه ويشهد لصحة هذا التأويل ، قول الخنساء .

مام سقب على بو تطيف به قد ساعدتها على التخنان اظثار
ترقع ما رتعت حتى اذا ذكرت فأنما هي اقبال وادبار
وانما اراد انها ذات اقبال وذات ادبار وقد قال قوم في هذا
الوجه ان المعنى في قوله انه عمل غير صالح ان اصله عمل غير صالح من حيث
ولد على فراشه وليس بابنه وهذا جواب من يرى انه لم يكن ابنه على
الحقيقة والذي اخترناه خلاف ذلك وقد قرئت هذه الآية بنصب السلام
وكسر الميم ونصب غير ومع هذه القراءة لاشبهة في رجوع معنى الكلام
الى الابن دون سؤال نوح (ع) وقد ضعف قوم هذه القراءة فقالوا كان
يجب ان يقول انه عمل عملا غير صالح لان العرب لا تكاد تقول هو يعمل
غير حسن حتى يقولوا عملا غير حسن وليس هذا الوجه بضعيف لان من
مذهبهم الظاهر اقامة الصفة مقام الموصوف عند أنكشاف المعنى وزوال
اللبس فيقول القائل قد فعلت صوابا وقلت حسنا بمعنى فعلت فعلا صوابا
وقلت قولاً حسناً وقال عمر بن أبي ربيعة المخزومي ؟

ايها القائل غير الصواب آخر النصيح واقلل عتايي

وقال أيضاً :

وكم من قتيل ما يباه به دم ومن علق رهنًا اذا لفه الدمار (١)
ومن مالي عينيه من شيء غيره إذا راح نحو الحمرة البيض كالدماء
أزادوكم من انسان قتيل ، وقال رجل من بحيلة .

كم من ضعيف العقل منتكث القوى ما انت له تقص ولا ابرام
أراد كم من انسان ضعيف العقل والقوى ، فان قيل : لو كان الامر
على ما ذكرتم فلم قال الله تعالى فلا تستلني ما ليس لك به علم اني أعظك
ان تكون من الجاهلين فكيف قال نوح عليه السلام من بعد (رب اني أعوذ
بك ان اصنالك ما ليس لي به علم وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين)
قلنا ليس يمتنع ان يكون نوح (ع) نهى عن سؤال ما ليس له به علم وان
لم يقع منه وان يكون هو (ع) تموز من ذلك وان لم يواقع الا يرى ان
نبينا صلى الله عليه واله قد نهى عن الشرك والكفر وان لم يقع منه في قوله
تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وانما سئل نوح عليه السلام نجاته ابنه
باشتراط المصلحة لأعلى سبيل القطع فلما بين الله تعالى ان المصلحة في غير
نجاته لم يكن ذلك خارجاً عما تضمنه السؤال فاما قوله تعالى اني اعظك ان
تكون من الجاهلين فمعناه لئلا تكون منهم ولا شك في ان وعظه تعالى هو
لذاي يصرفه عن الجهل وينزهه عن فعله وهذا كله واضح :

تنزيه ابراهيم عليه السلام

فان قال قائل فما معنى قوله تعالى حاكياً عن ابراهيم عليه السلام (فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي فلما افل قال لا احب الآفلين فلما رأى القمر بازغاً قال هذا ربي فلما افل قال لئن لم يهدنى ربى لاكونن من القوم الظالمين فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا اكبر فلما افلت قال يا قوم انى برىء مما تشركون) اوليس ظاهر هذه الآية يقتضى انه عليه السلام كان يعتقد في وقت من الاوقات الألوية للكواكب وهذا مما قلّم انه لا يجوز على الانبياء عليهم السلام (الجواب) قيل له في هذه الآية جوابان احدهما ان ابراهيم عليه السلام انما قال ذلك في زمان مهلة النظر وعند كمال عقله وحضور ما يوجب عليه النظر بقلبه وتحريك الدراعي على الفكر والتأمل له لان ابراهيم (ع) لم يخلق عارفا بالله تعالى وانما اكتسب المعرفة لما اكمل الله تعالى عقله وخوفه من ترك النظر بالخواطر والدواعي فلما رأى الكواكب وقد روي في التفسير انه رأى الزهرة واغظمه ما رآها عليه من النور وعجيب الخلق وقد كان قومه يعبدون الكواكب ويزعمون انها آلهة قال هذا ربي على سبيل الفكر والتأمل لذلك فلما غابت وافت وعلم ان الافول لا يجوز على الاله علم انها محدثة متغيرة منتقلة وكذلك كانت حالته في

رؤية القمر والشمس وانه لما رأى افولهما قطع على حدوثهما واستحالة الیهتہما وقال فی آخر الکلام یاقوم ای بری مما تشکر کون انی وجہت وجہی للذی فطر السموات وارض حنیفاً مسلماً وماناً من المشرکین وکان هذا القول منه عقیب معرفته بافہ تعالی وعلمہ بان صفات المحدثین لا یجوز علیہ تعالی ، فان قيل : کیف یجوز ان یقول علیہ السلام هذا ربی مخبراً وهو غیر عالم بما یخبر به والاخبار بما لا یامن المخبر ان یکون کاذباً فیه قبیح وفي حال کمال عقله ولزوم النظر له لا بد من ان یلزمه التحرز من الکذب وما جرى مجراه من القبح .

قلنا عنی هذا جوابان ، احدهما انه لم یقل ذلك مخبراً وانما قال فارضاً ومقدر أعلى سبیل الفکر والتأمل الا ترى انه قد یحسن من احدنا اذا کان ناظراً فی شیء ومتأملاً بین کونه علی احدى صفتیه ان یفرضه علی احدهما لینظر فیما یؤدی ذلك الفرض الیه من صحة او فساد ولا یکون بذلك مخبراً فی الحقيقة ولهذا یصح من احدنا اذا نظر فی حدوث الاجسام وقدمها ان یفرض کونها قديمة لیتبین ما یؤدی الیه ذلك الفرض من الفساد .

والجواب الآخر انه اخبر عن ظنه وقد یجوز له یظن المفکر والمتأمل فی حال نظره وفکره مالا اصل له ثم یرجع عنه بالدلة والعقل ولا یکون ذلك منه قبیحاً .

فان قيل الاية تدل على ان ابراهيم عليه السلام ما كان رأى هذه الکواکب قبل ذلك لان تعجبه منها تعجب من لم یکن رآها فكيف یجوز ان یکون الى مدة کمال عقله لم یشاهد السماء وما فیها من النجوم قلنا لا یمتنع ان یکون ما رأى

السماء إلا في ذلك الوقت لانه على ما روى كان قد ولدته امه في مغارة خوفاً من ان يقتله النمرود ومن يكون في المغارة لا يرى السماء فلما قارب البلوغ وبلغ حد التكليف خرج من المغارة ورأى السماء وفكر فيها وقد يجوز أيضاً ان يكون قد رأى السماء قبل ذلك إلا انه لم يفكر في اعلامها لان الفكر لم يكن واجباً عليه وحين كمل عقله وحر كنهه الخواطر فكر في الشيء الذي كان يراه قبل ذلك ولم يكن مفكراً فيه (ولواجهه الآخر في اصل المسألة) هو ان ابراهيم عليه السلام لم يقل ما تضمنته الايات على طرق الشك ولا في زمان مهلة النظر والفكر بل كان في تلك الحال موقناً عالمًا بان ربه تعالى لا يجوز ان يكون بصفة شيء من الكواكب وانما قال ذلك على سبيل الانكار على قومه والتفتيه لهم على ان ما يغيب ويا فل لا يجوز ان يكون إلهياً معبوداً ويكون قوله هذارى محمولاً على احد وجهين اى هو كذلك عندكم وعلى مذاهكم كما يقول احدنا للمشبه على سبيل الانكار لقوله هذارى جسم يتحرك ويسكن والوجه الآخر .

ان يكون قال ذلك مستغفها واسقط حرف الاستغناء عنه وقد جاء في الشعر ذلك كثيراً .

قال الاخطل :

كذبتك عينك ام رايت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا
وقال الآخر :

لمعرك ما دري وان كنت داريا سبع زمين الجر ام بنان

وانشدوا قول الهذلي :

وقوى وقالوا يا خويلد لم ترع فقلت وانكرت الوجوه هم هم
يعني أهم هم ، وقال ابن ابي ربيعة :

ثم قالوا تحبها قلت بهراً عدد الرمل والحصى والتراب

فان قيل : حذف حرف الاستفهام انما يحسن اذا كان في الكلام دلالة

عليه وعوض عنه وليس تستعمل مع فقد العوض وما انشد نحوه فيه
عوض عن حرف الاستفهام المتقدم والاية ليس فيها ذلك .

فلنا قد يحذف حرف الاستفهام مع اثبات العوض عنه ومع فقدته اذ ازال

اللبس في معنى الاستفهام ويثبت ابن ابي ربيعة خال من حرف الاستفهام ومن

العوض عنه وقدرى عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى فلا اقتحم

العقبه قال هو افلا اقتحم العقبة فالقيت الف الاستفهام وبعد فاذا جازان يلقوا

الف الاستفهام للدلالة الخطاب عليها فلا جاز ان يلقوها للدلالة العقول

عليها لان دلالة العقل اقوى من دلالة غيره .

(مسألة) فان قيل فاما معنى قوله تعالى مخبراً عن ابراهيم عليه السلام

ما قال له قومه اأنت فعلت هذا بالهتينا يا ابراهيم قال بل فوله كبير هم هذا

فاستلوههم ان كانوا ينطقون وانما عنى الكبير الضم الكبير وهذا كذب

لا شك فيه لان ابراهيم (ع) هو الذي كسر الاصنام قاضا فتنه تكسیرها الى

غيره مما لا يجوز ان يفعل شيئا لا يكون الا كذبا .

(الجواب) قيل له المخبر مشرط غير مطلق لانه قال ان كانوا ينطقون ومعلوم

ان الاصنام لا تنطق وان النطق مستحيل عليها فاعلق بهذا المستحيل من الفعل أيضاً مستحيل واما اراد ابراهيم بهذا القول تشبيه القوم وتوبيخهم وتعنيفهم بعبادة من لا يسمع ولا يبصر ، لا ينطق ، لا يقدر ان يخبر عن نفسه بشئ فقال ان كانت هذه الاصنام تنطق فهي الفاعلة للتكسير لان من يجوز ان ينطق يجوز ان يفعل واذا علم استحالة النطق عليها علم استحالة الفعل عليها وعلم باستحالة الامرين انها لا يجوز ان تكون آلهة معبودة وان من عبدها ضال مضل ولا فرق بين قوله انهم فعلوا ذلك ان كانوا ينطقون وبين قوله انهم ما فعلوا ذلك ولا غيره لانهم لا ينطقون ولا يقدرون .

واما قوله (ع) فاستلوم ان كانوا ينطقون فاما هو امر بسؤالهم ايضاً على شرط والنطق منهم شرط في الامرين فكأنه قال ان كانوا ينطقون فاستلوم فانه لا يمتنع ان يكونوا فعلوه وهذا يجري مجرى قول احداً لغيره من فعل هذا الفعل فيقول زيد ان كان فعل كذا وكذا ويشير الى فعل يضيفه السائل الى زيد راييس في الحقيقة من فعله ويكون غرض السؤال نفي الامرين جميعاً عن زيد وتذنيه السائل على خطائه في اضافته الى زيد وقد قرأ بعض القراء وهو محمد بن علي السهيف البجلي فعله كبيرهم بتشديد الهمزة والمعنى فاعله اى فاعل ذلك كبيرهم وقد جرت عادة العرب بحذف اللام الاولى من اهل فيقولون اهل ، قال الشاعر :

عل صروف الدهر اودولاتها تدبيلنا اللمة من لماتها

فدستريح النفس من زفراتها

أى لعل صروف الدهر . وقال الآخر :

يأبتا عليك أو عصاكا يسقيني الماء الذي سقاكا

فان قيل :

فأي فائدة في ان يستفهم عن امر يعلم استحالاته و اى فرق في المعنى

بين القرائتين .

قلنا : لم يستفهم ولا شك في الحقيقة وانما نبهم بهذا القول على خطيئتهم

في عبادة الاصنام فكانه قال لهم ان كانت هذه الاصنام تضر وتنفع وتعطي

و تمنع فلعلها هي الفاعلة لذلك التكبير لان من جازمه ضرب من الافعال جاز

منه ضرب آخر ، واذا كان ذلك الفعل الذي هو التكبير لا يجوز على

الاصنام عند القوم فما هو اعظم منه اولى بان لا يجوز عليها وان لا يضاف

اليها والفرق بين القرائتين ظاهر لان القراءة الاولى لها ظاهر الخبر فاحتجنا

الى تعليقه بالشرط ليخرج من ان يكون كذباً والقراءة الثانية تتضمن

حرف الشك والاستفهام فهما مختلفان على ما ترى ، فان قيل اليس قد روى

بشر بن مفضل عن عوف عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه

وآله قال ان ابراهيم عليه السلام ما كذب . تعمداً قط إلا ثلاث مرات

كلهن بمجادل بين عن دينه قوله اني قيم وانما تمارض عليهم لان القوم خرجوا

من قريبتهم لعيدهم وتختلف هو ليفعل بالهتتم ما فعل وقوله بل فعله كبيرهم

وقوله لسرة انها اختي لجبار من الجبارة لما اراد اخذها .

قلنا : قد بينا بالدلة العقلية التي لا يجوز فيها الاحتمال ولا خلاف الظاهر

ان الانبياء عليهم السلام لا يجوز عليهم الكذب فما ورد بخلاف ذلك من الاخبار لا يلتفت اليه ويقطع على كذبه ان كان لا يحتمل تأويلا صحيحا لا بقا بادلة العقل فان احتمل تأويلا يطابقها ناولناه ووقفنا بينه وبينها وهكذا نفعل فيما يروى من الاخبار التي تتضمن ظواهرها الجبر والتشبيه ، فاما قوله (ع) اني سقيم فسنين بعد هذه المسئلة بلا فصل وجه ذلك وانه ليس بكذب وقوله بل فعله كبيرهم قد بينا معناه واوضحنا عنه .

واما قوله : (ع) لسارة انها احتي فان صح فمعناه انها احتي في الدين ولم يرد اخوة النسب واما ادعائهم على النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما كذب ابراهيم (ع) الا ثلاث مرات فالاولى ان يكون كذبا عليه (ع) لانه صلى الله عليه وآله كان اعرف بما يجوز على الانبياء (ع) ومالا يجوز عليهم ويحتمل ان كان صحيحا ان يريد ما اخبر بما ظاهره الكذب الا ثلاث دفعات فاطلق عليه اسم الكذب لاجل الظاهر وان لم يكن على الحقيقة كذلك

(مسألة) فان قيل فنامعنى قوله تعالى مخبراً عن ابراهيم عليه السلام فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم والسؤال عليكم في هذه الآية من وجهين احدهما انه حكى عن نبيه النظر في النجوم وعندكم ان الذي يفعله المنجمون من ذلك ضلال ، والاخر قوله (ع) اني سقيم وذلك كذب

(الجواب) قيل له في هذه الآية وجوه (منها) ان ابراهيم (ع) كانت به علة ناتي في اوقات مخصوصة فلما دعوه الى الخروج معهم نظر الى النجوم ليعرف منها قرب نوبة علته فقال اني سقيم واراد انه قد حضر وقت العلة

وزمان نوبتها وشارف الدخول فيها وقد تسمى العرب المشارف للشيء باسم الداخل فيه ولهذا يقولون فيمن ادنقه المرض وخيف عليه الموت هوميت وقال الله تعالى لنبيه (ص) انك ميت وانهم ميتون فان قيل فلواراد ما ذكر تموه لقال فنظر نظرة الى النجوم ولم يقل في النجوم لان لفظه في لا يستعمل إلا فيمن نظر كما ينظر المنجم .

قلنا ليس بمنع ان يريد بقوله في النجوم انه نظر اليها لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض قل الله تعالى ولا صابكم في جذع النخل وانما اراد على جذوعها ، وقال الشاعر :

اسهري ماسهت أم حكيم واقعدني مرة لذلك وقومي
وافتحى الباب وانظري في النجوم كم علينا من قطع ليل بهيم
وانما اراد انظري اليها لتعرفي الوقت .

(ومنها) انه يجوز ان يكون الله تعالى اعلمه بالوحي انه سيمتحنه بالمرض في وقت مستقبل وان لم يكن قد جرت بذلك المرض عادته وجعل تعالى العلامة على ذلك ظاهرة له من قبل النجوم اما بطولع نجم على وجه مخصوص أو افول نجم على وجه مخصوص أو اقترانه بآخر على وجه مخصوص فلما نظر ابراهيم في الامارة التي نهيت له من النجوم قال اني سقيم تهديقاً بما أخبره الله تعالى .

(ومنها) ما قال قوم في ذلك من ان من كان آخر امره الموت فهو سقيم وهذا حسن لان تشبيه الحياة المفضية الى الموت بالسقم من احسن

التشبيه .

(ومنها) ان يكون قوله انى سقيم القلب والرأى حزناً من اصرار قومه على عبادة الاصنام وهي لا تسمع ولا تبصر ويكون قوله فنظر نظرة في النجوم على هذا المعنى ، معناه انه نظر وفكر في انها محدثة مدبرة مصرفة مخلوقة وعجب كيف يذهب على العقلاء ذلك من حالها حتى يعبدوها ويجوز ايضاً ان يكون قوله تعالى فنظر نظرة في النجوم معناه انه شخص يبصره الى السماء كما يفعل المفكر المتأمل فانه ربما اطرق الى الارض ورآى نظر الى السماء استعانة في فكره وقد قيل ان النجوم ما هنا هي نجوم البيت لانه يقل لكل ما خرج من الأرض وغيرها وطلع انه نجم نجم وقد نجم ويقال للجميع نجوم ويقولون نجم قرن الظبي ونجم ندى المرأة وعلى هذا الوجه يكون انما نظر في حال الفكر والاطراق الى الارض فرأى ما نجم منها ، وقيل ايضاً انه اراد بالنجوم ما نجم له ن رآه وظهر له بعد ان لم يكن ظاهراً وهذا وان كان يحتمله الكلام فالظاهر بخلافه لان لاطلاق من قول القائل نجوم لا يفهم من ظاهره إلا نجوم السماء دون نجوم الارض ونجوم الرأى وليس كلما قيل فيه انه نجم وهو ناجم على الحقيقة ، يصلح ان يقال فيه نجوم بالاطلاق والرجح في هذا الى تعارف اهل اللسان وقد قال ابو مسلم محمد بن بحر الاصمى ان معنى قوله تعالى فنظر نظرة في النجوم اراد في القمر والشمس لما ظن انها آلهة في حال مهلة النظر على ما قصه الله تعالى في قصته في سورة الانعام ولما استدلل بافولها وغرو بهما على انهما محدثان غير قديمين ولا آلهين

واراد بقوله اني سقيم اني لست على يقين من الامر ولاشفاءاً من العلم وقد يسمى الشك بانه سقيم كما سمي العلم بانه شفاء قال وانما زال عنه هذا السقم عند زوال الشك وكمال المعرفة وهذا الوجه يضعف من جهة ان القصة التي حكاه عن ابراهيم فيها هذا الكلام يشهد ظاهره بانها غير القصة المذكورة في سورة الانعام وان القصة مختلفة لان الله تعالى قال (وان من شيعته لابراهيم اذ جاء ربه بقلب سليم اذ قال لا يه و قومه ماذا تعبدون اأفكاً الهة دون الله تريدون فما ظنكم رب العالمين فنظر نظراً في النجوم فقال اني سقيم) فبين تعالى كما ترى انه جاء ربه بقلب سليم وانما اراد انه كان سليماً من الشك وخالصاً للمعرفة واليقين ثم ذكر انه عاب قومه على عبادة الاصنام فقال ماذا تعبدون وسمى عبادتهم باها أفك وباطل ثم قال فما ظنكم رب العالمين وهذا قول عارف بالله تعالى مثبت له على صفاته غير ناظر ممثل ولاشاك فكيف يجوز ان يكون قوله من بعد ذلك فنظر نظراً في النجوم انه ظاهراً ارباباً وأهله وكيف يكون قوله اني سقيم اي لست على يقين ولا شفاء والمعتمد في تأويل ذلك ما قدمناه .

(مسألة) فان قال قائل فما قولكم في قوله تعالى (الم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه ان آتته الله الملك اذ قال ابراهيم ربي الذي يحى ويميت قال انا احى واميت قال ابراهيم فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب / وهذا يدل على انقطاع ابراهيم (ع) وعجزه عن نصرته دليلاً الاول ولهذا انتقل الى حجة اخرى وليس ينتقل المحتج من شيء الى غيره إلا على وجه القصور عن نصرته .

(الجواب) قلنا ليس هذا بانقطاع من ابراهيم عليه السلام ولا عجز عن نصرته حجة الاولى وقد كان ابراهيم (ع) قادراً لما قال له الجبار الكافر انا احبي واميت في جواب قوله ربي الذي يحبي ويميت ويقال انه دعا رجلين فقتل احدهما واستحى الآخر فقال عند ذلك انا احبي واميت وموه بذلك على من يحضرته على ان يقول له ما اردت بقولي ان ربي الذي يحبي ويميت ما ظننته من امتبقاء حي وانما اردت به انه يحبي الميت الذي لا حيوة فيه الا ان ابراهيم (ع) علم انه ان اورد ذلك عليه التبس الامر على الحاضرين وقويت الشبهة لاجل اشتراك الاسم فعدل الى ما هو اوضح واكشف وايين وابعده من الشبهة فقال فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر ولم يبق عنده شبهة ومن كان قصده اليقين والايضاح فله ان يعدل من طريق الى آخر لوضوحه وبعده عن الشبهة وان كان كلا الطريقين يفضي الى الحق على انه بالكلام الثاني ناصر للحجة الاولى وغير خارج عن سنن نصرتها لانه لما قال ربي الذي يحبي ويميت فقال له في الجواب انا احبي واميت فقال له ابراهيم من شأن هذا الذي يحبي ويميت ان يقدر على ان يأتي بالشمس من المشرق ويصرفها كيف يشاء فان ادعيت انت القادر على ما يقدر الرب عليه فأت بالشمس من المغرب كما يأتي هو به من المشرق فاذا عجزت عن ذلك علمنا انك عاجز عن الحيوة والموت ومدع فيها مالا اصل له ، فان قيل فلو قال له في جواب هذا الكلام وربك لا يقدر ان يأتي بالشمس من المغرب فكيف تزميني ان آتي بها

من المغرب .

قلنا : لو قال له ذلك لكان ابراهيم (ع) يدعو الله ان يأتى بالشمس من المغرب فيجيبه الى ذلك وان كان معجزاً خارقاً للعادة ولعل الخصم انما عدل عن ان يقول له ذلك علماً بأنه اذا سئل الله تعالى فيه اجابه اليه .

(مسألة) فان قال قائل فما معنى قوله تعالى حاكباً عن ابراهيم : (رب ارنى كيف نحى الوتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى) وليس هذا الكلام والطلب من ابراهيم (ع) بدلان على انه لم يكن موقناً بان الله تعالى يحى الموتى وكيف يكون نبياً من يشك في ذلك او ليس قد روى المفسرون ان ابراهيم (ع) مريحوت نصفه في البر ونصفه في البحر ودواب البر والبحر تاكل منه فاحظر الشيطان بياله استبعاد رجوع ذلك حيا مؤلفا مع تفرق اجزائه وانقسام اعضائه في بطون حيوان البر والبحر فشك فسأل الله تعالى ما تضمنته الآية ، وروى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال : نحن احق بالشك من ابراهيم (ع) .

(الجواب) قيل له ليس في الآية دلالة على شك ابراهيم في احياء الموتى وقد يجوز ان يكون (ع) انما سأل الله تعالى ذلك ليعلمه على وجه يبعد عن الشبهة ولا يعترض فيه شك ولا ارتياب وان كان من قبل قد علمه على وجه الشبهة فيه مجال ونحن نعلم ان في مشاهدة مشاهدته ابراهيم من كون الطير حيا ثم تفرقه وتقطعه وتباين اجزائه ثم رجوعه حيا كما كان في الحال الاولى من الوضوح وقوة العلم ونفى الشبهة ما ليس لغيره من وجوه

الاستدلالات والنبي (ع) ان يسأل ربه تخفيف محنته وتسهيل تكليفه والذي
بين صحة ما ذكرناه قوله تعالى أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فقد
اجاب ابراهيم بمعنى جوابنا بعينه لانه بين انه لم يسأل ذلك لشك فيه وفقد
إيمان به وانما اراد الطمأنينة وهي ما اثرنا اليه من سكون النفس وانتفاء
الخواطر والوساوس والبعد عن اعتراض الشهوة ، ووجه آخر : وهو انه
قد قيل ان الله تعالى لما بشر ابراهيم عليه السلام بمخلته واصطفاه واجتباها
سأل الله تعالى ان يرهبه احياء الموتى ليطمئن قلبه بالخلة لان الانبياء عليهم
السلام لا يعلمون صحة ما تضمنه الوحي إلا بالاستدلال فسال احياء الموتى
لهذا لوجه لا لشك في قدرة الله تعالى على ذلك ، ووجه آخر ، وهو ان
مروود بن كنعان لما قال لا ابراهيم عليه السلام انك تزعم ان ربك يحيي
الموتى وانه قد قل ارسلك الي لتدعوني الى عبادته فاسئله ان يحيي لنا ميتا
ان كان على ذلك قادرا فان لم يفعل قتلتك قال ابراهيم (ع) رب ارني
كيف يحيي الموتى فيكون معنى قوله ولكن ليطمئن قلبي على هذا لوجه اى
لا آمن من القتل ويطمئن قلبي بزوال الروح والخوف وهذا الوجه الذي
ذكرناه وان لم يكن مراديا على هذا الوجه فهو مجوز وان اجاز صلح ان يكون
وحا في تاريسل الآية مستانفا متابعا ووجه آخر وهو انه يجوز ان يكون
ابراهيم انما سأل احياء الموتى لقومه لينزول شكهم في ذلك وشبهتهم ويجرى
مجرى سؤال موسى (ع) الرؤية لقومه ليصدر منه تعالى الجواب على
وجه يزيل منه شبهتهم في جواز الرؤية عليه تعالى ويكون قوله ليطمئن قلبي

على هذا الوجه معناه ان نفسي تسكن الى زوال شكهم وشبهتهم او ليطمئن قلبي الى اجابتك اياي فيما استلكت فيه وكل هذا جائز وليس في الظاهر ما يمنع منه لان قوله ولكن ليطمئن قلبي ما يتعلق في ظاهر الآية بامر لا يسوغ العدول عنه مع التمسك بالظاهر وما تعلقت هذه الطمأنينة به غير مصرح بذكره ، قلنا ان تعلقه بكل امر يجوز ان يتعلق به فان قيل فما معنى قوله تعالى اولم تؤمن وهذا اللفظ استقبال وعندكم انه كان مؤمناً فيما مضى قلنا معنى ذلك اولم تكن قد آمنت والعرب تأتي بهذا اللفظ وان كان في ظاهره الاستقبال وتريد به الماضي فيقول احدهم لصاحبه اولم تعاهدني على كذا وكذا وتعاهدني على ان لا تفعل كذا وكذا وانما يريد الماضي دون المستقبل فان قيل فما معنى قوله تعالى فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ثم ادعهن ياتينك سعيّاً واعلم ان الله عزيز حكيم ، قلنا قد اختلف اهل العلم في معنى قوله تعالى فصرهن اليك فقال قوم معنى قوله فصرهن ادعهن واملهن قال الشاعر في وصف الابل :
تظل معقلات السوق خرساً تصور انوفها ربح الجنوب
اراد ان ربح الجنوب تمل انوفها وتعطفها ، وقال الطرمح :

عنايف اذبال اوان يصرها هوى والهوى للعاشقين صؤر

ويقول القائل لغيره صر وجهك الي اى اقبل به علي ومن حمل الآية على هذا الوجه لا بد ان يقدر محذوفاً في الكلام يدل عليه سياق اللفظ ويكون تقدير الكلام خذ اربعة من الطير فاملهن اليك ثم قطعهن ثم اجعل

على كل جبل منهم جزءاً .

وقال قوم ان معنى صرهن اى قطعهن وفرقهن ، واستشهدوا بقول
نوبة بن الحميز :

فلما جذبت الحبل لعت نسوءه باطراف عيدان شديد أسورها
فادنت لي الاسباب حتى بلغتها بنهضي وقد كاد ارتقائي بصورها
وقال الاخر :

يقولون ان الشام يقتل اهله فمن لي ان لم آت به بخلود
تغرب آبائي فهلا صراهم من الموت ان لم يذهبوا وجدودي
اراد قطعهم والاصل صرى بصري صريا من قولهم يات بصري
في حوضه اذا استسقى ثم قطع والاصل صرى فقدمت اللام واخرت العين
هذا قول الكوفيين واما البصريون فلهنهم يقولون ان صار بصير وبصور
بمعنى واحد أي قطع ويستشهدون بالآيات التي تقدمت وبقول الخنساء
(فظلت الشم منها وهي تنهار) وعلى هذا الوجه لا بد في الكلام من تقديم
وتأخير ويكون التقدير فخذ اربعة من الطير اليك فصرهن اى قطعهن
فاليك من صلة خذلان التقطيع لا يعدي بألى ، فان قيل فمامنى قوله تعالى ثم
ادعهن ياتينك سمياً وهل امره بدعائهن وهن احياء او اموات وعلى كل حال
فدعائهن قبيح لان أمر البهائم التي لا تعقل ولا تفهم قبيح وكذلك أمرهن وهن
اعضاء متفرقة اظهر في القبح ، قلنا لم يرد ذلك إلا حال الحيوة دون التفرق
والتمزق فاراد بالدعاء الاشارة الى تلك الطيور فان الانسان قد يشير الى

البيمة بالمحيي* أو الذهب ففتحهم عنه ويجوز ان يسمى ذلك دعاءً اما على الحقيقة أو على المجاز وقد قال ابو جعفر الطبري ان ذلك ليس بامر ولا دعاء ولكنه عبادة عن تكوين الشيء ووجوده كما قال تعالى في الذين مسحهم كونا قردة خاسئين وانما أخبر عن تكوينهم كذلك من غير امر ولا دعاء فيكون المعنى على هذا التأويل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً فان الله تعالى يؤلف تلك الاجزاء ويبعد الحياة فيها فياتينك سعيًا وهذا وجه قريب ؛ فان قيل على الوجه الاول كيف يصح ان يدعوها وهي احياء وظاهر الآية يشهد بخلاف ذلك لانه تعالى قال ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً وقال عقيب هذا الكلام من غير فصل ثم ادعهن ياتينك سعيًا فدل ذلك على ان الدعاء توجه اليهن وهن اجزاء متفرقة قلنا ليس الامر على ما ذكر في السؤال لان قوله ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً لا بد من تقدير محذوف بعده وهو فان الله يؤلفهن ويحييهن ثم ادعهن ياتينك سعيًا ولا بد لمن حمل الدعاء لمن في حال التفرق وانتفاء الحياة من تقدير محذوف في الكلام عقيب قوله ثم ادعهن لانا نعلم ان تلك الاجزاء والاعضاء لا تأتي عقيب الدعاء بلافصل ولا بدمن ان يقدر في الكلام عقيب قوله ثم ادعهن فان الله تعالى يؤلفهن ويحييهن فياتينك سعيًا ، فاما ابو مسلم الاصفهاني فانه ففراراً من هذا السؤال حمل الكلام على وجه ظاهر الفساد لانه قال ان الله تعالى امر ابراهيم (ع) بان ياخذ اربعة من الطيور ويجعل على كل جبل طيراً وعبر بالجزء عن الواحد من الاربعة ثم امره بان يدعو هن وهن احياء من غير امانة تقدمت ولا

ولا تفرق من الاعضاء . ويمرهن على الاستجابة لدعائه . والحجي اليه في كل وقت يدعوها فيه . ونبه ذلك على انه تعالى اذا اراد احياء الموتى وحشرهم ائوه من الجهات كلها مستجيبين غير ممتنعين كما ناتي هذه الطيور بالتمرين والتعويد وهذا الجواب ليس بشئ لان ابراهيم عليه السلام انما سأل الله ان يريه كيف يحيي الموتى وليس في يحيي الطيور وهن احياء بالعادة والتمرين دلالة على ما سئل عنه ولا حجة فيه . وانما يكون في ذلك بياناً لمثله اذا كان على الوجه الذي ذكرناه ، فان قيل اذا كان انما امره بدعائهن بعد حال التاليف والحياة فاي فائدة في الدعاء وهو قد علم لما رآها تتألف اعضائها من بعد وتتركب انما قد عادت الى حال الحياة فلا معنى في الدعاء . الا ان يكون متناولاً لها وهي متفرقة . قلنا للدعاء فائدة . يئنه لانه لا يتحقق من بعد رجوع الحياة الى الطيور وان شاهدها متألفة . وانما يتحقق ذلك بان تسعى اليه وتقرب منه .

(مسألة) فان قال قائل فما معنى قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لانيه . الا عن موعدة وعدها اياه وكيف يجوز ان يستغفر لكافر أو ان يعده بالا استغفار .

(الجواب) قلنا معنى هذه الاية ان اياه كان وعده بأن يؤمن واطهر له الايمان على سبيل النفاق حتى ظن به الخير فاستغفر له الله تعالى على هذا الظن فلما تبين له انه مقيم على كفره رجع عن الاستغفار له وتبرأ منه على ما نطق به القرآن فكيف يجوز ان يجعل ذلك ذنباً لابراهيم (ع) وقد عذره الله

تعالى في ان استغفاره انما كان لاجل مواعده وبأنه تبرأ منه لما تبين له منه المقام على عداوة الله تعالى ، فان قيل فان لم تكن هذه الآية دالة على اضافة الذنب اليه فالآية التي في سورة الممتحنة تدل على ذلك لانه تعالى قال : قد كانت لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا براء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابداً حتى تؤمنوا بالله وحده . الاقول ابراهيم لا يهلاستغفرن لك فامر بالتأسي والافتداء به إلا في هذا الفعل وهذا يقتضى انه قبيح ، قلنا ليس يجب ما ذكر في السؤال بل وجه استثناء ابراهيم عليه السلام لا يهلاستغفرن لك فامر بالتأسي به فيه انه لو اطلق الكلام لأوهم الامر بالتأسي به في ظاهر الاستغفار من غير علم بوجهه والموعدة السابقة من ابيه له بالايمان وادى ذلك الى حسن الاستغفار للكفر فاستثنى الاستغفار من جملة الكلام لهذا الوجه ولانه لم يكن ما ظهره ابوه من الايمان ووعد به معلوماً لكل احد فيزول الاشكال في انه استغفر لكافر مصر على كفره ويمكن ايضاً ان يكون قوله تعالى الاقول ابراهيم لا يهلاستغفرن لك فامر بالتأسي بل من الجملة الثانية التي تعقبها هذا القول بلا فصل وهي قوله اذ قالوا لقومهم انا براء منكم الى قوله وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابداً لانه لما كان استغفار ابراهيم (ع) لا يهلاستغفرن لك فامر بالتأسي به فيه استثنائه ولا نوههم بظاهر الكلام انه عامل اباه من العداوة والبراءة بما عامل به غيره من الناس فاما قوله تعالى الاغن موعدة وعدما اياه فقد قيل ان الموعدة انما كانت من الاب بالايمان الابن

وهو الذي قدمناه وقيل انها كانت من الابن بالاستغفار للاب في قوله
 لا تستغفر لك والاولى ان يكون الموعدة هي من الاب بالايمان للابن
 لانا ان حملناه على الوجه الثاني كانت المسئلة قائمة ولقائل ان يقول ولم اراد
 ان يعده بالاستغفار وهو كافر وعند ذلك لا بد ان يقال انه اظهر له الايمان
 حتى ظنه به فيعود الى معنى الجواب الاول فان قيل فما تنكرون من ذلك
 وامل الموعدة كان من الابن للاب بالاستغفار وانما وعده به لانه اظهر له الايمان
 قلنا ظاهر الآية يمنع من ذلك لانه تعالى قال وما كان استغفار ابراهيم
 لايه الا عن موعدة وعدها اياه فعلمل حسن الاستغفار بالموعدة ولا يكون
 الموعدة مؤثرة في حسن الاستغفار الا بان يكون من الاب للابن بالايمان
 لانها اذا كانت من الابن لم يحسن له لها الاستغفار لانه ان قيل انما وعده
 الاستغفار لانه اظهر له الايمان فلو اثر في حسن الاستغفار هو اظهار الايمان
 لا الموعدة فان قيل افليس اسقاط عقاب الكفر والغفران لم تركبه كما جازين
 من طريق العقل وانما منع منه السمع والا جاز ان يكون ابراهيم عليه
 السلام انما استغفر لايه لان السمع لم يقطع له على عقاب الكفار وكان باقيا
 على عقاب الكفار وكان باقيا على حكم العقل وليس يمكن ان يدعى ان ما في
 شرعنا من القطع على عقاب الكفار كان في شرعه لان هذا لا سبيل اليه
 قلنا هذا الوجه كان جائزا لولا ما نطق به القرآن من خلافه لانه تعالى لما
 قال ما كان للنبي والذين آمنوا معه ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولوا
 قربى من بعد ما تبين لهم انه اصحاب الجحيم ثم قال عاطفا على ذلك وما كان

استغفار ابراهيم لاييه الاعن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه فصرح بهلة حسن استغفاره وامها الموعدة وكان الوجه في حسن الاستغفار على ما تضمنه السؤال لوجب ان يعلل استغفاره لاييه بأنه لم يعلم انه من اهل النار لاحالة ولم يقطع في شرعه على عقاب الكفار والكلام يقتضي خلاف هذا ويوجب انه ليس لابراهيم (ع) من ذلك ما ليس لنا وان عذره فيه هو الموعدة دون غيرها ، وقد قال ابو علي بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي في تأويل الآية التي في التوبة مانحن ذاكروه ومنهون على خلافه قال بعد ان ذكر ان الاستغفار انما كان لاجل الموعدة من الاب بالايمن ان الله تعالى انما ذكر قصة ابراهيم (ع) بعد قوله ما كان للنبي والذين آمنوا معه ان يستغفروا للمشركين لثلاثتهم احدا ان الله عزوجل كان جعل لابراهيم عليه السلام من ذلك .الم يجعله للنبي صلى الله عليه واله لان هذا الذي لم يجعله للنبي (ص) لا يجوز ان يجعله لاحد لانه ترك الرضا بافعال الله تعالى واحكامه وهذا الذي ذكره غير صحيح على ظاهره لانه يجوز ان يجعل لغير نبينا (ص) ممن لم يقطع له على ان "كفار معاقبون لاحالة ان يستغفروا للكفار لان العقل لا يمنع من ذلك وانما يمنع السمع الذي فرضنا ارتقاءه ، فان قال اردت انه ليس لاحد ذلك مع القطع على العقاب ، قلنا : ليس هكذا يقتضي ظاهر كلامك وقد كان يجب اذا اردت هذا المعنى ان تبينه وتزيل الابهام عنه وانما لم يجز ان يستغفر للكفار مع ورود الوعيد القاطع على عقابهم زائداً على ما ذكره ابو علي من انه ترك الرضا باحكام الله أن فيه سؤالاً له

تعالى ان يكذب في اخباره وان يفعل القبيح من حيث أخبر بانه لا ينفرد
للكفار مع الاصرار .

(مسألة) فان قال اذا كان من مذهبكم ان دعاء الانبياء (ع) لا يكون
إلا مستجابا وقد دعا ابراهيم عليه السلام ربه فقال واجنبي وبني ان نعبد
الاصنام وقد عبد كثير من بنيه الاصنام وكذلك السؤال عليكم في قوله رب
اجعلني مقيم الصلاة ومن ذرتي .

(الجواب) قيل له اما المفسرون فانهم حملوا هذا الدعاء على الخصوص
وجعلوه متناولاً لمن اعلمه الله تعالى انه يؤمن ولا يعبد الاصنام حتى يكون
الدعاء مستجاباً وينو ان العدول عن ظاهره المقتضى للعموم الى الخصوص
بالدلالة واجب وهذا الجواب صحيح ويمكن في الآية وجه آخر وهو
ان يريد بقوله واجنبي ان نعبد الاصنام اى افعل بي وبهم من اللطف ما
يباعدنا عن عبادة الاصنام ويصرف دواعينا عنها وقد يقال فيمن حذر من
الشيء ورغب في تركه وقويت صوارفه عن فعله انه قد جنبه ألا ترى ان
الوالد قد يقول لولده اذا كان قد حذره من بعض الافعال وبين له فبحه وما
فيه من الضرر و زين له تركه وكشف له عما فيه من النفع اتي قد جنبتك
كذا وكذا ومنعتك منه واما يريد مذكرناه وليس لاحد ان يقول كيف
يدعو ابراهيم (ع) بذلك وهو يعلم ان الله تعالى لا بد ان يفعل هذا اللطف
للقوى لدواعي الايمان لان هذا السؤال اولا يتوجه على الجوابين جميعاً
لانه تعالى لا بد ان يفعل هذا اللطف الذي يقع الطاعة عنده لا محالة كما لا بد

ان يفعل ما يقوى الداعي إلى الطاعات ، والجواب عن هذه الشبهة ان النبي (ص) لا يمتنع ان يدعوا بما يعلم ان الله تعالى سيفعله على كل حال على سبيل الانقطاع الى الله تعالى والتدليل له والتعبد فاما قوله رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي فالشبهة تقل فيه لان ظاهر الكلام يقتضي الخصوص في ذريته الكثير ممن اقام الصلاة .

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى واقد جاءت رسلتنا ابراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلام فما لبث ان جاء بعجل حنيد وكيف يحضر ابراهيم عليه السلام للملائكة الطعام وهو يعلم انها لا تطعم ومن اى شيء كانت مخافته منهم لما امتنعوا من تناول الطعام وكيف يجوز ان يجادل ربه فيما قضاؤه وأمره .

(الجواب) قلنا اما وجه تقديم الطعام فلانه (ع) لم يعلم في الحال انهم ملائكة لانهم كانوا في صورة البشر فظنهم اضيافا وكان من عادته (ع) أقرأ الضيف فدعاهم الى الطعام ليستأنسوا به وينبسطوا فلما امتنعوا انكر ذلك منهم وظن ان الامتناع لسوء يريدونه حتى خبروه بانهم رسل الله تعالى انقذهم لاهلاك قوم لوط عليه السلام ، واما الحنيد : فهو المشوي بالاحجار وقيل ان الحنيد الذي يقطر مائه ودسمه وقد قيل ان الحنيد هو النضيج وأنشد ابو العباس :

اذا ما اختبطنا اللحم للطالب القرى حنيدناه حتى يمكن اللحم آكله
فان قيل فكيف صدقهم في دعواهم انهم ملائكة .

قلنا : لابد من ان يقرن بهذه الدعوى علم يقتضي التصديق ويقال
انهم دعوا الله باحياء العجل الذي كان ذبحه وشواه لهم فصار حياً يرعى ،
واما قوله يجادلنا : فقليل معناه يجادل رسلنا وعلق المجادلة به تعالى من حيث
كانت لرسله وانما جادلهم مستفهماً منهم هل العذاب نازل على سبيل الاستيصال
او على سبيل التخويف وهل هو عام للقوم اذ خاص وعن طريق نجاة لوط
(ع) واهله المؤمنين بما لحق القوم وسمى ذلك جدالاً لما كانت فيه من
المراجعة والاستثبات على سبيل المجاز وقيل ان معنى قوله يجادلنا في قوم
لوط (ع) يسألنا ان تؤخر عذابهم رجاء ان يؤمنوا أو ان يستأنفوا الصلاح
فخبره الله تعالى بان المصلحة في اهلاكم وان كلمة العذاب قد حقت عليهم
وسمى المسألة جدالاً على سبيل المجاز ، فان قيل فامعنى قوله تعالى (فلما ذهب
عن ابراهيم الروع وجائته البشرى يجادلنا في قوم لوط) فأني بفعل مستقبل
بعد لما ومن شأن ما يأتي بعدها ان يكون ماضياً ، قلنا عن ذلك جوابان احدهما
ان في الكلام محذوفا والمعنى اقبل يجادلنا أو جعل يجادلنا وانما حذفه لدلالة
الكلام عليه واقتضائه له ، والجواب الآخر ان لفظة لما يطلب في جوابها الماضي
كطلب لفظة ان في جوابها المستقبل فلما استحسنوا ان يأتوا في جواب ان
بالماضي ومعناه الاستقبال لدلالة ان عليه استحسنوا ان يأتوا بعدما الاستقبال
تعويلاً على ان اللفظة بدل على مضيه فكما قالوا ان زرعتي زرتك وهم يريدون
ان تزرني ازرك قالوا لما تزرني ازرك وهم يريدون لما زرعتي زرتك وانشدوا
في دخول الماضي في جواب ان قول الشاعر :

ان يسمعوارية طارواها فرحا مني وما سمعوا من صالح دفنوا
في قول الآخر في دخول المستقبل جوابا بالمضى :

وميعاد قوم ان ارادوا لقائنا بجمع مني ان كان للناس مجمع

يروا اخارجيا لم ير الناس مثله تشير لهم عين اليه واصبغ

ويمكن في هذا جواب آخر وهو ان يجعل يجادلنا حالا لا جوابا للفظه لما
ويكسبون المعنى ان البشرى جائته في حال الجدال للرسول فان قيل : فان
جواب لما على هذا الوجه ، قلنا يمكن ان تقدره في احد موضعين اما في قوله
تعالى ان ابراهيم لحليم اراد منيب ويكون التقدير قلنا ان ابراهيم كذلك
والموضع الآخر ان يكون اراد تعالى فلما ذهب عن ابراهيم الروح وجائته
البشرى يجادلنا في قوم لوط نادينه يا ابراهيم فجواب لما هو نادينه وان
كان محذوفا ودل عليه لفظه النداء وكل هذا جائز .

(مسألة) فان قيل اليس قد حكى الله تعالى عن ابراهيم (ع) قوله
اذ قال لقومه اتعدون ما تنتحتون والله خلقكم وما تعملون وظاهر هذا القول
يقضى انه تعالى خلق اعمال العباد فما الوجه فيه وما عذر ابراهيم
عليه السلام في اطلاقه .

(الجواب) قلنا من تأمل هذه الآية حق التأمل علم ان معناها بخلاف
ما يظنه المجبرة لانه قوله تعالى خبر عن ابراهيم (ع) بانه غير قومه بعبادة
الاصنام واتخاذها آلهة من دين الله تعالى بقوله : اتعدون ما تنتحتون وانما
اراد منحوت وما حسله النحت دون عملهم الذي هو النحت لان القوم

لم يكونوا يعبدون النحت الذي هو فعلهم في الاجسام وانما كانوا يعبدون
الاجسام انفسها ثم قال والله خلقكم وما تعملون وهذا الكلام لابد من ان
يكون متعلقاً بالاول ويتضمن لما يقتضي المنع من عبادة الاصنام ولا يكون
بهذه الصفة الا والرد بقوله: وما تعملون الاصنام التي كانوا ينحتونها فكأنه تعالى
قال كيف تعبدون ما خلقه الله تعالى كما خلقكم وليس لهم ان يقولوا ان الكلام
الثاني قد يتعلق بالكلام الاول على خلاف ما قدرتموه لانه اذا اراد ان الله
خلقكم وخلق اعمالكم فقد تعلق الثاني بالاول لان من خلقه الله لا يجوز
ان يعبد غيره وذلك انه لو اراد ما ظنوه لكفى ان يقول الله تعالى والله
خلقكم وصير ما ضمنه الى ذلك من قوله وما تعملون اغروا ولا فائدة فيه ولا
تعلق له بالاول ولا تأثير له في المنع من عبادة الاصنام فصيح انه اراد ما ذكرناه
من العمول فيه ليطابق قوله اتعبدون ما تنحتون فان قالوا هذا عدول عن
الظاهر لقوله تعالى وما تعملون لان هذه اللفظة لاستعمل على سبيل الحقيقة
إلا في العمل دون المعمول فيه ولهذا يقولون اعجبني ما تعمل وما تفعل مكان
قولهم اعجبني عملك وفعلك، قيل لهم: ليس نسلم لكم ان الظاهر ما ادعيتموه لان
هذه اللفظة قد تستعمل في المعمول فيه والعمل على حد واحد بل استعمالها في
المعمول فيه اظهر واكثر ألا ترى انه قال تعالى قال في العصا تلقف ما يفسكون وفي
آية اخرى والى ما في يمينك تلقف ما صنعوا ومعلوم انه لم يرداها تلقف
اعمالهم التي هي الحركات واعتمادات، وانما اراد انها تلقف الحبال وغيرها
بما حله الافك وقد قال الله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل

وجفان كالجواني وقدر راسيات فسمى المعمول فيه عملاً ، ويقول القائل في الباب انه عمل النجار ومما يعمل النجار وكذلك في الناسج والصايغ وهيهنا مواضع لا يستعمل فيها ماع الفعل الا والمراد بها الاجسام دون الاعراض التي هي فعلنا لان القائل اذا قال اعجبنى ما تأكل وما تشرب وما تلبس لم يجز حمله الا على المأكول والمشروب والملبوس دون الاكل والشرب واللبس فصح ان لفظة ما فيما ذكرناه اشبه بان تكون حقيقة وفيما ذكرناه اشبه بان تكون مجازاً ولولم يثبت فيها إلا انها مشتركة بين الامرين وحقيقة فيها لكان كافياً في اخراج الظاهر من ايديهم وابطال ما تعلقوا به وليس لهم ان يقولوا ان كل موضع استعملت فيه لفظة ماع الفعل واريد بها المفعول فيه انما علم بدليل والظاهر بخلافه وذلك انه لافرق بينهم في هذه الدعوى وبين من عكسها فادعى ان لفظة ما اذا استعملت مع الفعل واريد بها المصدر دون المفعول فيه كانت محمولة على ذلك بالدليل وعلى سبيل المجاز والظاهر بخلافه على ان التعليل وتعلق الكلام الثاني بالاول على ما بيناه ايضاً ظاهر فيجب ان يكون مراعى وقد بينا ايضاً انه متى حمل الكلام على ما ظنوه لم يكن الثاني متعلقاً بالاول ولا تعليلاً فيه والظاهر يقتضى ذلك فقد صار فيما ادعوه عدول عن الظاهر الذي ذكرناه في معنى الآية فلو سلم ما ادعوه من الظاهر في معنى اللفظة معه لتعارضتا فكيف وقد بينا انه غير سليم ولا صحيح وبعد: فان قوله وماتعملون لا يستقل بالفائدة بنفسه ولا بد من ان يقدر مخدوف ويرجع الى ما التى بمعنى الذي وليس لهم ان يقدروا الهاء ليسلم

ما ادعوه بارى منا اذا قدرنا افضة فيه لار كلا الامرين محذوف وليس
تقدير احدهما بأولى من الآخر إلا بدليل هذا على انا قد بينا ان مع تقدير
الهاء يكون الكلام محتملاً لما ذكرناه كاحتماله لما ذكرناه ومع تقديرنا الذي بيناه
يكون الكلام مختصاً غير مشترك فصرنا بالظاهر اولى منهم وصار للمعنى
الذي ذهبنا اليه الرجحان على مناهم على ان معنى الآية والمقصود منها يدلان
على ما ذكرناه حتى انا لو قدرنا ما ظنه المخالف لكان ناقضاً للغرض في الآية
ومبطلاً لفائدتها لانه تعالى خبر عن ابراهيم (ع) بانه قرعهم ووبخهم بعبادة
الاصنام واحتج عليهم بما يقتضى العدول عن عبادته واوكد مراده
بالآية ما ظنوه من انه تعالى خلقهم وخلق اعمالهم وقد علمنا ان عبادتهم
الاصنام من جملة اعمالهم فكانه قال الله تعالى والله خلقكم وخلق عبادة
اصنامكم لوجب ان يكون عاذراً لهم ومزيلاً للوم عنهم لان الانسان لا يذم
على ما خلق فيه ولا يعاتب ولا يوبخ ،

وبعد فلو حملنا الآية على ما توهموه لكان الكلام متناقضاً من وجه آخر
لانه قد اضاف الحمل اليهم بقوله وما تعملون وذلك يمنع من كونه خلقاً لله
تعالى لان المامل للشئ هو من احداثه واخرجه من المدم الى الوجود
والخلق في هذا الوجه لا يفيد إلا هذا المعنى فكيف يكون خالقاً ومحدثاً لما
احداثه غيره وعمله على ان الخلق اذا كان هو التقدير في اللغة فقد يكون
الخالق خالقاً لـلـ غيره اذا كان مقدراً له ومدبراً ولهذا يقولون خلق
الاديم فيمن قدره ودبره وان كان ما حدث الاديم نفسه فلو حملنا قوله وما

تملن على افعالهم دون ما فعلوا فيه من الاجسام لكان الكلام على هذا الوجه صحيحاً ويكون المني والله دبركم ودبر أعمالكم وان لم يكن محدثا لها وفاعلا وكل هذه الوجوه واضح لأشكال فيه بحمد الله تعالى ومنه :

يعقوب به اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام

(مسألة) فان قيل : فما معنى تفضيل يعقوب عليه السلام ليوسف (ع) على اخوته في البر والتقريب والمحبة حتى اوقع ذلك التعاسد بينهم وبينه وأفضى الى الحال المكروهة التي نطق بها القرآن حتى قالوا على ما حكاها الله تعالى عنهم ليوسف واخوه احب الى ابنا منا ونحن عصبة ان ابانا لفي ضلال مبين فنسبوه الى الضلال الخطأ وليس لكم ان تقولوا ان يعقوب (ع) لم يعلم بذلك من حالهم قبل ان يكون منه التفضيل ليوسف (ع) لان ذلك لا بد من ان يكون معلوماً منه من حيث كان في طباع البشر من التنافس والتحاسد .

(الجواب) قيل ليس فيما نطق به القرآن ما يدل على ان يعقوب عليه السلام فضله بشي من فعله وواقع من جهته لان المحبة التي هي ميل الطباع ليست مما يكتسبه الانسان ويختاره وانما ذلك موقوف على فعل الله تعالى فيه ولهذا ربما يكون للرجل عدة اولاد فيحب احدهم دون غيره ورعا يكون المحبوب ادونهم في الجمال والكمال وقد قال الله تعالى ولن تستطيعوا

ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم وإنما اراد ما بيناه من ميل النفس الذي لا يمكن الانسان ان يعدل فيه بين نساء. لان ماعدا ذلك من البر والعطاء والتقريب وما اشبهه يستطيع الانسان ان يعدل بين النساء فان قيل فكانكم قد نفيتم عن يعقوب عليه السلام القبيح والاستفساد واضفتموهما الى الله تعالى فما الجواب عن المسألة عن هذا الوجه ، قلنا : عنها جوابان ، احدهما لا يتمتع ان يكون الله تعالى علم ان اخوة يوسف عليه السلام سيكرن بينهم ذلك التحاسد وانفعل القبيح على كل حال وان لم يفضل يوسف (ع) عليهم في محبة ابيه له وانما يكون ذلك استفساداً اذا وقع عنده الفساد وارتفع عند ارتفاعه ولم يكن تمكيناً : والجواب الآخر ان يكون ذلك جارياً مجرى التمكين (الامتحان) والتكليف الشاق لان هؤلاء الاخوة متى امتنعوا من حسد اخيهم والبغي عليه والاضرار به وهو غير مفضل عليهم ولا مقدم ولا يستحقونه من الثواب ما يستحقونه اذا امتنعوا من ذلك مع التقديم والتفضيل فاراد الله تعالى منهم ان يمتنعوا على هذا الوجه الشاق واذا كان مكلفاً على هذا الوجه فلا استفساد في تميله بطباع ابيهم الى محبة يوسف (ع) لان بذلك ينتظم هذا التكليف ويجري هذا الباب مجرى خلق المليس مع علمه تعالى بضلال من ضل عند خلقه ممن لو لم يخلق لم يكن ضالاً ومجري زيادة الشهوة فيمن يعلم منه تعالى هذه الزيادة انه يفعل قبيحاً لولاها لم يفعله ووجه آخر في الجواب عن اصل المسألة وهو انه يجوز ان يكون يعقوب كان مفضلاً ليوسف (ع) في العطاء والتقريب والترحيب والبر الذي يصل اليه

من جهته وليس ذلك بقبيح لانه لا يمنع ان يكون يعقوب (ع) لم يعلم ان ذلك يؤدي الى مآدى اليه ويجوز ان يكون رأى من سيرة اخوته وسدادهم وجميل ظاهرهم ماغلب في ظنه معهم انهم لا يحسدونه وان فضله عليهم فان الحسد وان كان كثيراً ما يكون في الطباع فان كثيراً من الناس يتنزهون عنه ويتعجبونه ويظهر من احوالهم امارات بظن معابهم ما ذكرناه وليس التفضيل لبعض الاولاد على بعض في العطاء محاباة لان المحاباة هي المفاعلة من الحباء ومعناها ان تحبو غيرك ليحبوك : هذا خارج عن معنى التفضيل بالبر الذي لا يقصد به اذا ما ذكرناه ، فاما قولهم ، ان ابانا في ضلال مبين فلم يردوا به الضلال عن الدين وانما ارادوا به لذهاب عن التسوية بينهم في العطية لانهم راد ان ذلك اصوب في تدبيرهم واصل الضلال هو العدول وكل من عدل عن شيء وذهب عنه فقد ضل ويجوز ايضاً ان يردوا بذلك الضلال عن الدين لانهم خبروا عن اعتقادهم ويجوز ان يعتقدوا في الصواب الخطأ ، فان قيل : كيف يجوز ان يقع من اخوة يوسف (ع) هذا الخطأ العظيم والفعل القبيح وقد كانوا انبياء في الحال فان قلتم لم يكونوا انبياء في تلك الحال قيل لكم وأى منفعة في ذلك لكم وانتم تذهبون الى ان الانبياء عليهم السلام لا يوقعون القبائح قبل النبوة ولا بعدها .

قلنا ، لم تقم الحجة بان اخوة يوسف (ع) الذين فعلوا به ما فعلوه كانوا انبياء في حال من الاحوال واذا لم تقم بذلك حجة جاز على هؤلاء الأخوة من فعل القبيح ما يجوز على كل مكلف لم تقم حجة بعصمته وليس لاحد ان يقول

كيف تدفعون نبوتهم والظواهر ان الاسباط من بني يعقوب كانوا انبياء
لانه لا يمتنع ان يكون الاسباط الذين كانوا انبياء غير هؤلاء . لاخوة الذين
فولوا ييوسف (ع) ما قصه الله تعالى عنهم وليس في ظاهر الكتاب ان جميع
اخوة يوسف (ع) وما سائر اسباط يعقوب (ع) كادوا يوسف (ع) بما
حكاه الله تعالى من الكيد وقد قيل ان هؤلاء الاخوة في تلك الاحوال
لم يكونوا بلغوا الحلم ولا توجه اليهم التكليف وقد يقع بمن قارب البلوغ من
العلمان مثل هذه الافعال وقد يلزمهم بعض العقاب والالوم والذم فان ثبت
هذا الوجه سقطت المسألة ايضا مع تسليم ان هؤلاء الاخوة كانوا انبياء في
المستقبل .

(مسألة) فان قيل ، فلم ارسل يعقوب (ع) يوسف مع اخوته ، مع
خوفه عليه منهم وقوله واخاف ان يأكله الذئب وانتم عنه غافلون وهل هذا
إلا تفرير به ومخاطرة .

(الجواب) قيل له ليس يمتنع ان يكون يعقوب (ع) لما رأى من
بنيه ماراى من الايمان والعهود والاجتهاد في الحفظ والرعاية لآخيه يظن
مع ذلك السلامة وغلبة النجاة بعد ان كان خائفا مغلبا لغير السلامة وقوى
في نفسه ان يرسله معهم اشفاقا من ايقاع الوحشة والعداوة بينهم لانه اذا لم
يرسله مع الطلب منهم والحرص علموا ان سبب ذلك هو التهمة لهم والخوف
من ناحيتهم فستوحشوا منه ومن يوسف (ع) وانضاف هذا الداعي الى
ما ظنه من السلامة والنجاة فارسله .

(مسألة) ، فان قالوا ، فما معنى قولهم ليعقوب (ع) وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين وكيف يجوز ان ينسبوه الى انه لا يصدق الصادق ويكذبه .

(الجواب) انهم لما علموا على مرور الايام بشدة مهمة ايهم لهم وخوفه على اخيهم منهم لما كان يظهر منهم من امارات الحسد والمنافسة ايقنوا بانه (ع) يكذبهم فيما اخبروا به من أكل الذئب اخام فقالوا له انك لاتصدقنا في هذا الخبر لما سبق الى قلبك من تهمتنا وان كننا صادقين وقد يفعل مثل ذلك المحادع المماكر اذا اراد ان يوقع في قلب من يخبره بالشيء صدقه لان القتل من اقطع مصائب الدنيا فيقول انا اعلم انك لاتصدقني في كذا وكذا وان كنت صادقاً وهذا بين .

(مسألة) فان قيل فلم اسرف يعقوب (ع) في الحزن والتهاك وترك النامسك حتى ابيضت عيناه من البكاء والحزن ومن شأن الانبياء عليهم السلام التجلد والتصبر وتحمل الاثقال ولولا هذه الحال ما عظمت مآزلهن وارفعت درجاتهم .

الجواب قيل له ان يعقوب عليه السلام يلي وامتحن في ابنه بما لم يمتحن به احد قبله لان الله تعالى رزقه مثل يوسف عليه السلام احسن الناس واجملهم واكملهم عقلاً وفضلاً وادباً وعفافاً ثم اصيب به اعجب مصيبة واطرفها لانه لم يمرض بين يديه مرضاً يؤل الى الموت فيسليه عنه تمرضه له ثم يأسه منه بالموت بل فقداه فقدراً لا يقطع معه على الهلاك فيياس منه ولا يجدامارة

على حيوته وسلامته فيرجو ويطمع وكان متردد الفكر بين يئأس وطمع وهذا اغلظ ما يكون على الانسان وانكأ لقلبه وقد يرد على الانسان من الحزن ما لا يملك رده لا يقوى على دفعه ولهذا لم لا يكون احدا منها عن مجرد الحزن والبكاء وانما هي عن اللطم والنوح وان يطلق لسانه فيما يسخط ربه وقد بكى نبينا صلى الله عليه وآله على ابنه ابراهيم عند وفاته وقال العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول ما يسخط الرب وهو القدرة في جميع الآداب والفضائل على ان يعقوب (ع) انما ابدى من حزنه يسيراً من كثير وكان ما يخفيه ويتصبر عليه ويغالبه اكثر وأوسع مما اظهره .

وبعد فان التجلد على المصائب وكظم الغيظ والحزن من المندوب اليه وليس بواجب ولا لازم وقد يعدل الانبياء عن كثير من المندوبات الشاقة وان كانوا يفعلون من ذلك الكثير .

(مسألة) فان قيل كيف لم يتسل يعقوب (ع) ويخفف عنه الحزن ما يحققه من رؤيا ابنه يوسف ورؤيا الانبياء (ع) لا تكون إلا صادقة (الجواب) قيل له في ذلك جوابان: احدهما ان يوسف (ع) رأى تلك الرؤيا وهو صبي غير نبي ولا موحى اليه فلا وجه في تلك الحال للقطع على صدقها وصحتها ، والآخر أن اكثر ما في هذا الباب ان يكون يعقوب (ع) قاطعاً على بقاء ابنه وان الامر سيؤول فيه الى ما تضمنته الرؤيا وهذا لا يوجب نفى الحزن والجزع لانا نعلم ان طول المفارقة واستمرار الغيبة يقتضيان الحزن مع القطع على ان المفاقر باق يجوز ان يؤل حال الى القدوم

وقد جزع الانبياء عليهم السلام ومن جرى مجراهم من المؤمنين المطهرين من مفارقة اولادهم واحبائهم مع يقينهم بالالتقاء بهم في الآخرة والحصول معهم في الجنة والوجه في ذلك ما ذكرناه .

يوسف به يقوب عليه السلام

مسألة : فان قيل كيف صبر يوسف عليه السلام على العبودية ولم لم ينكرها ويبرأ من الرزق وكيف يجوز على النبي الصبر على ان يستعبد ويسترق .
(الجواب) قيل له ان يوسف عليه السلام في تلك الحال لم يكن نبينا على ما قاله كثير من الناس ولما خاف على نفسه القتل جاز ان يصبر على الاسترقاق ومن ذهب الى هذا الوجه يتناول قوله تعالى (واوحينا اليه لتبشئهم بامرهم هذا وهم لا يشعرون) على ان الوحي لم يكن في تلك الحال بل كان في غيرها ويصرف ذلك الى الحال المستقبلية المجمع على انه كان فيها نبينا ووجه آخر ، وهو ان الله تعالى لا يمتنع ان يكون امرء بكتفان امرء والصبر على مشقة العبودية امتحانا وتشديدا في التكليف كما امتحن ابوه ابراهيم واسحق عليهما السلام اجدما بنمر ودو الآخر بالذبح ، ووجه آخر ، وهو انه يجوز ان يكون قد خبرهم بانه غير عبد وانكر عليهم مافعلوا من استرقاقه الا انهم لم يسمعوا منه ولا اصغوا الى قوله وان لم ينقل ذلك فليس كل ماجرى في تلك الازمان قد اتصل بنا ، ووجه آخر ، وهو ان

قوماً قالوا انه خاف القتل فكتم امر نبوته وصبر على العبودية وهذا جواب
 فاسد لان النبي (ع) لا يجوز ان يكتم ما ارسل به خوفاً من القتل لانه يعلم
 ان الله تعالى لم يبعثه للاداء إلا وهو عاصم له من القتل حتى يقع الاداء
 وتسمع الدعوة والا لكان ذلك نقضاً للغرض (مسألة) فان قيل فما تأويل
 قوله تعالى حاكياً عن يوسف عليه السلام وامرأة العزيز (اولقد همت به وهم
 بها لولا ان رأى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه
 من عبادنا الخالصين) (الجواب) ان الهم في اللغة ينقسم الى وجوه ، منها
 العزم على الفعل كقوله تعالى اذهبهم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم فكف
 ايديهم عنكم اي ارادوا ذلك وعزموا عليه ، قال الشاعر :

هممت ولم افعل وكدت وليتني تركت على عثمان تبكي حلاله
 ومثله قول الخساء :

وفضل مرءاساً على الناس حله وان كل هم هممه فهو قاعه
 ومثله قول حاتم الطائي :

ولله صلحوك يساور هممه ويمضي على الايام والدهر مقدما
 ومن وجوه الهم ، خطور الشيء بالبال وان لم يقع العزم عليه قال الله تعالى
 (اذهمت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما) وانما اراد تعالى ان الفشل
 خطر بالهم ولو كان الهم في هذا المكان عزمًا لما كان الله تعالى وليهما لانه
 تعالى يقول (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال او متحيزاً الى فئة فقد
 ياه يفضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير) واردة المعصية والعزم عليها

معصية وقد نجحوا ذلك قوم حتى قالوا ان العزم على الكبيرة كبيرة وعلى الصغيرة صغيرة وعلى الكفر كفر ولا يجوز ان يكون الله تعالى ولي من عزم على الفرار عن نصرته فبيده (ص) واسلامه الى السوء ، ومما يشهد ايضا بذلك قول كعب بن زهير :

فكم فيهم من سيد متوسع ومن فاعل للخير ان هم او عزم
ففرق كما ترى بين الهم والعزم وظاهر التفرقة قد يقتضي اختلاف المعنى ،
ومن وجوه الهم ان يستعمل بمعنى المقاربة فيقولون هم بكذا وكذا اي كاد
ان يفعله ، قال ذو الرمة :

أقول لمسعود يجرعاه مالك وقد هم دمعني ان يلج اوائله
والدمع لا يجوز عليه العزم وانما اراد انه كاد ، قرب ، وقال ابو الاسود الدؤلي
وكنت متى تهمم يمينك مرة لتفعل خيراً تقتفيها شمالاً
وعلى هذا خرج قوله تعالى جداراً يريد ان ينقض اي يكاد قال الحارثي :
يريد الرمح صدر أبي براء ويرغب عن دماء بني عقيل

ومن وجوه الهم الشهوة وميل الطباع لان الانسان قد يقول فيما يشتهي ويميل
طبعه اليه ليس هذا من همي وهذا اهم الاشياء الي والتجوز باستعمال
الهمة مكان الشهوة ظاهر في اللغة وقد روى هذا التأويل عن الحسن البصري
قال اما همها فكان اخبث الهم واما هم (ع) فما طبع عليه الرجال من
شهوة النساء ، فاذا كانت وجوه هذه اللفظة مختلفة متسعة على ما ذكرناه
نفينا عن نبي الله مالا يليق به وهو العزم على القبيح واجزنا باقي الوجوه

لان كل واحد منها يليق بحاله ، فان قيل : فهل يسوغ حمل الهم في الآيه على العزم والارادة ويكون مع ذلك اها وجه صحيح يليق بالنبي (ع) قلنا : نعم . متى حملنا الهم ههنا على العزم جاز ان نعلقه بغير القبيح وبجمله متناولا لضربها أو دفعها عن نفسه كما يقول القائل قد كنت هممت بفلان اى بان اوقع به ضربا او مكروها

فان قيل : فاي فائدة على هذا التأويل في قوله تعالى لولا ان رأى برهان ربه والدفع لها عن نفسه طاعة لا يصرف البرهان عنها ، قلنا : يجوز ان يكون لما هم بدفعها وضربها اراه الله تعالى برهاناً على انه ان اقدم على من هم به اهلكه اهلها وقتلوه أو انها تدعى عليه المراودة على الفبيح وتقذفه بانه دعاها اليه وضربها لامتناعها منه فاخبر الله تعالى انه صرف بالبرهان عنه السوء والفحشاء اللذين هما القتل والمكروه او ظن القبيح به أو اعتقاده فيه .

فان قيل : هذا الجواب يقضي ان جواب لفظة لولا يتقدمها في ترتيب الكلام ويكون التقدير لولا ان رأى برهان ربه لهم بضربها وتقدم جواب لولا قبيح أو يقتضي ان يكون لولا بغير جواب .

قلنا : اما جواب لولا فيجائز مستعمل وسند ذكر ذلك فيما نسقناه من الكلام عند الجواب المختص بذلك ونحن غير مفتقرين اليه في جوابنا هذا لان العزم على الضرب والهم به قد وقع لانه انصرف عنه بالبرهان الذي رآه ويكون تقدير الكلام وتلخيصه واقدمت به وهم بدفعها لولا ان

رأى برهان ربه لفعل ذلك فالجواب المتعلق بولوا محذوف في الكلام كما يحذف الجواب في قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله رؤف رحيم معناها ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله رؤف رحيم لهلكتم ومثله كلالو تعلمون علم اليقين لترون الجحيم معناها لو تعلمون علم اليقين لم تتنافسوا في الدنيا ولم تحرصوا على حطامها ، وقال امرء القيس :

فلوانهم - ما نفس تموت سوية و - ك - منها نفس تساقط انفسا

اراد فلوانها نفس تموت سوية لتقصت وفنيت فحذف الجواب تعويلا على ان الكلام يقتضيه ويتعلق به على ان من حمل هذه الآية على الوجه الذي لا يليق بنبي الله و اضاف العزم على المعصية اليه لا بدله من تقدير جواب محذوف ويكون التقدير على تأويله ولقد همت بالزناه وهم بمثله اولوا ان رأى برهان ربه لفعله .

فان قيل : متى علقتم العزم في الآية والهم بالضرب او الدفع كان ذلك مخالفاً للظاهر .

قلنا : ليس الامر على ما ظننه هذا السائل لان الهم في هذه الآية متعلق بما لا يصح ان يتعلق به العزم والارادة على الحقيقة لانه تعالى قال واقد همت به وهم بها فتملق الهم في ظاهر الكلام بذواتهما والذات الموجودة الباقية لا يصح ان تراد ويعزم عليها فلا بد من تقدير امر محذوف يتعلق العزم به مما يرجع اليهما ويختصان به ورجوع الضرب والدفع اليهما كرجوع ركوب الفاحشة فلا ظاهر لل - كلام يقتضي خلاف ما ذكرناه الا ترى ان القائل اذا

قال قد هممت بفلان فظاهر الكلام يقتضي تعلق عزمه وهمه الى امر يرجع الى فلان وليس بعض الافعال بذلك اولى من بعض فقد يجوز ان يريد انه هم بقصده او باكرامه او باهانتة او غير ذلك من ضروب الافعال على انه لو كان للكلام ظاهر يقتضي خلاف ما ذكرناه وان كنا قد بينا ان الامر بخلاف ذلك لجاز ان نعدل عنه ونحمله على خلاف الظاهر للدليل العقلي الدال على تنزيه الانبياء عليهم السلام عن القبائح .

فان قيل : الكلام في قوله تعالى ولقد هممت به وهم بها خرج مخرجا واحداً فلم جعلتم همها به متعلقا بالقبح وهمه بها متعلقا بالضرب والدفع على ما ذكرتم .

قلنا : اما الظاهر فلا يدل على الامر الذي تعلق به الهم والعزم منهما جميعاً وانما اثبتنا همها به متعلقا بالقبيح لشهادة الكتاب والآثار بذلك وهي ممن يجوز عليها فعل القبيح ولم يؤمن دليل ذلك من جوازه عليها كما أمن ذلك فيه (ع) والموضع الذي يشهد بذلك من الكتاب قوله تعالى (وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فتيتها عن نفسه قد شغفها حباً إنا لנراها في ضلال مبين) وقوله تعالى (وراودته التي هو في بيتها عن نفسه) وقوله تعالى حاكياً عنها (الآن حصص الحق إنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين) وفي موضع آخر (قالت فذلكن الذي لمتنني فيه ولقد راودته عن نفسه فاستعصم) والآثار واردة باطابق مفسري القرآن ومتأوليها على أنها همت بالمعصية والفاحشة واما هو عليه السلام فقد تقدم من الأدلة العقلية

مايدل على أنه لايجوز ان يفعل القبيح ولا يعزم عليه وقد استقصينا ذلك في صدر هذا الكتاب فاما مايدل من القرآن ، على أنه عليه السلام مأم بالعا حشة ولا عزم عليها فمواضع كثيرة ، منها : قوله تعالى ، (كذلك انصرف عنه السوء والفحشاء) وقوله تعالى (ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب) ولو كان الامر كما قال الجبال من جلوسه منها مجلس الحائث وانتهائه الى حل السراديل وحوشي من ذلك لم يكن السوء والفحشاء منصرفين عنه ولما كان خائفاً بالغيب ، وقوله تعالى حاكياً عنها (ولقد راودته عن نفسه فاستعصم) وفي موضع آخر (انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين) وقول العزيز لما رأى القميص قد من دبر (انه من كيد كنان عظيم) فنسب الكيد الى المرأة دونه ، وقوله تعالى ، حاكياً عن زوجها لما وقف على ان الذنب منها وبرائة يوسف (ع) منه (يوسف اعرض عن هذا واستغفري لذنبك انك كنت من الخاطئين) وعلى مذهبهم الفاسد ان كل واحد منها مخطئ فيجب ان يستغفر فلم اختصاص بالاستغفار دونه ، وقوله تعالى ، حاكياً عنه (رب السجن احب الي مما يدعونني اليه والاتصرف عني كيدهن اصب اليهن واكن من الجاهلين فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن انه هو السميع العليم) فالاستجابة تؤذن ببرائته من كل سوء وتنبئ أنه لو فعل ماذكروه لكان قد يصرف عنه كيدهن ، وقوله تعالى (قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء) والعزم على المعصية من أكبر السوء ، وقوله تعالى حاكياً عن الملائكة (اتوني به استخلصه لنفسي فلما كلمه قال انك اليوم لدينا

ممكن أمين) ولا يقال ذلك فيمن فعل ما دعوه عليه . فان قيل ، فأي معنى لقول يوسف (وما أبرئ نفسي ان النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي إن ربي غفور رحيم) .

قلنا ، إنما أراد الدعاء ، والمنازعة والشهوة ولم يرد العزم على المعصية وهو لا يبرئ نفسه مما لا تعرى منه طباع البشر وفي ذلك جواب آخر ، اعتمده اوعلي الجبائي واختاره وان كان قد سبق اليه جماعة من اهل التأويل وذكره وهو ان هذا الكلام الذي هو وما أبرئ نفسي ان النفس لا مارة بالسوء إنما هو من كلام المرنه لامن كلام يوسف عليه السلام واستشهدوا على صحة هذا التأويل بأنه منسوق على الكلام المحكي عن المرنه بلا شك الا ترى انه تعالى قال (قالت امرئة العزيز الآن حصحص الحق انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب وان الله لا يهدي كيد الخائنين وما أبرئ نفسي ان النفس لا مارة بالسوء) فنسق الكلام على كلام المرنه وعلى هذا التأويل يكون التبرئ من الخيانة الذي هو ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب من كلام المرنه لامن كلام يوسف (ع) ويكون المسكن عنه في قولها اني لم اخنه بالغيب هو يوسف (ع) دون زوجها لان زوجها قد خانت في الحقيقة بالغيب وانما ارادت اني لم اخن يوسف (ع) وهو غائب في السجن ولم اقل فيه لما سئلت عنه وعن قصتي معه الا الحق ومن جعل ذلك من كلام يوسف (ع) جعله محمولا على اني لم اخن العزيز في زوجته بالغيب وهذا الجواب كانه اشبه بالظاهر لان الكلام معه

لا ينقطع عن اتساقه وانتظامه .

فان قيل : فاي معنى لسجنه اذا كان عند القوم متبرئاً من المعصية
متنزهاً عن الخيانة :

قلنا : قد قيل ان العلة في ذلك السر على المرأة والتمويه والكتمان
لامرها حتى لا تفتضح وينكشف امرها لكل احد والذي يشهد بذلك قوله
تعالى (ثم بدا لهم من بعدما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين) وجواب آخر
في الآية على ان الهم فيها هو العزم وهو ان يحمل الكلام على التقديم
والتأخير ويكون تلخيصه ولقد همت به ولولا ان رأى برهان ربه لهم بها
ويجري ذلك مجرى قولهم قد كنت هلكت لولا ان تداركتك وقتلت لولا
اني قد خلصتك والمعنى لولا تداركي هلكت ولولا تخليصي لقتلت وان
لم يكن وقع في هلاك ولا قتل ، قال الشاعر :

ولا بدعني قومي صريحاً لحرة لئن كنت مقتولا وبسلم عامر

وقال الآخر :

فلا بدعني قومي ليوم كربه لئن لم اعجل طعنه او اعجل

فقدم جواب لئن في البيتين جميعاً وقد استبعد قوم تقديم جواب لولا عليها
وقالوا جاز ذلك لجاز قولهم قام زيد لولا وعمرؤ قصدتك لولا بكر وقد
بيننا بما اوردها من الامثلة والشواهد جواز تقديم جواب لولا وان القائل
قد يقول قد كنت قت لولا كذا وكذا وقد كنت قصدك لولا ان صدني
فلان وان لم يقع قيام ولا قصد وهذا هو الذي يشبه الآية دون ما ذكره

من المثال .

وبعد ، فإن في الكلام شرطاً وهو قوله تعالى : لولا أن رأى برهان ربه فكيف يحمل على الإطلاق مع حصول الشرط فليس لهم أن يجملوا جواب لولا بمحدوف لان جمل جوابها موجوداً أولى وليس تقديم جواب لولا بابتداء من حذفه جملة من الكلام وإذا جاز عندهم الحذف لئلا يلزم تقديم الجواب جاز لغيرهم تقديم الجواب حتى لئن لا يلزم الحذف .

فإن قيل ، فما البرهان الذي رآه يوسف عليه السلام حتى انصرف لاجله عن المعصية وهل يصح أن يكون البرهان ما روى من أن الله تعالى اراده صورة ابيه يعقوب (ع) عاصياً على أصبعه متوعداً له على مقاربة المعصية أو يكون ما روى من الملائكة ناداته بالنهي والزجر في الحال فأنزجر .

قلنا ، ليس يجوز أن يكون البرهان الذي رآه فأنزجر به عن المعصية ما ظنه العامة من الأمرين اللذين ذكرناهما لأن ذلك يفضي إلى الإلجاء وينافي التكليف وبضاد المحبة ولو كان الأمر على ما ظنوه لما كان يوسف عليه السلام يستحق تنزيهه عما دعت إليه المرأة من المعصية مدحاً ولا ثواباً وهذا من أقبح القول فيه (ع) لأن الله تعالى قد مدحه بالامتناع عن المعصية واثني عليه بذلك فقال تعالى : كذلك انصرف عنه السوء والفحشاء أنه من عبادنا المحلصين ، فاما البرهان ، فيحتمل أن يكون لطف الله تعالى به في تلك الحال أو قبلها فاختار عنده الامتناع من المعاصي والتنزيه عنها وهو الذي يقتضي كونه معصوماً لأن العصمة هي ما اختير (ما اختار) عنده من اللطف

التنزه عن القبيح والامتناع من فعله ويجوز ان يكون هذه الرؤية هنا بمعنى العلم كما يجوز ان يكون بمعنى الادراك لان كلا الوجهين يحتمله القول، وذكر آخرون: ان البرهان هنا انما هو دلالة الله تعالى ليوسف (ع) على تحريم ذلك الفعل وعلى ان من فعله استحق العقاب لان ذلك ايضا صارف عن الفعل ومقول لدواعي الامتناع منه وهذا ايضا جائز .

(مسألة) فان قيل كيف يجوز ان يقول يوسف (ع) رب السجن احب الي مما يدعوتني اليه ونحن نعلم ان سجنهم له معصية ومحنة كما ان مادعوه اليه معصية ، ومحبة المعصية عندكم لا تكون الاقيحة .

(الجواب) قلنا ، في تأويل هذه الابة جوابان ، احدهما : انه اراد بقوله احب الي اخف علي واسهل ولم يرد المحبة التي هي الارادة على الحقيقة وهذا يجري مجرى ان يخبر أحدا بين الفعلين ينزلان به ويكرههما ويشقان (ويشقلان) عليه فيقول في الجواب كذا احب الي وانما يريد ما ذكرناه من السهولة والخفة ، والوجه الآخر : انه اراد ان توطينني نفسي وتصيري لها على السجن احب الي من مواجهة المعصية فان قيل ، هذا خلاف الظاهر لانه مطلق وقد اضمرت فيه .

قلنا : لا بد من مخالفة الظاهر لان السجن نفسه لا يجوز ان يكون مراداً ليوسف (ع) وكيف يريده وانما السجن البنيان الخصوص وانما يكون الكلام ظاهره بخلاف ما قلناه اذا قرأ رب السجن بفتح السين وان كانت هذه القراءة ايضا محتملة للمعنى الذي ذكرناه فكأنه اراد ان سجنني نفسي

عن المعصية احب الي من موافقتها فرجع معنى السجن الى فعله دون افعالهم
واذا كان الامر على ما ذكرناه فليس للمخالف ان يضم في الكلام ان
كوني في السجن وجلسي فيه احب الي باولي ممن اضم ما ذكرناه لان كلا
الامر ين يعود الى السجن ويتعلق به : فان قيل ، كيف يقول السجن احب
الي مما بدعوتني اليه وهو لا يجب مادعوه اليه على وجه من الوجوه ومن شان
هذه اللفظة ان تستعمل بين شيئين مشتركين في معناها.

قلنا ، قد تستعمل هذه اللفظة فيما لا اشتراك فيه الا ترى ان من خير بين
ما يكرهه وما يحب ساغ له ان يقول هذا احب الي من هذا وان يخير
هذا احب الي من هذا اذا كان في محبته وانما سوغ ذلك على احد الوجهين
دون الآخر لان الخير بين الشيئين في الاصل لا يخير بينهما الا وهما مرادان
له او مما يصح ان يريد هما موضوع التخير يقتضي ذلك وان حصل فيما يخالف
اصل موضوعه ، ومن قال وقد خير بين شيئين لا يجب احدهما هذا احب
الي انما يكون مجيباً بما يقتضيه اصل الموضوع في التخير ويقارب ذلك قوله
تعالى (قل اذك خير ام جنة الخلد) ونحن نعلم انه لا خير في العقاب وانما
حسن القول لوقوعه التقريب والتوبيخ على اختيار المعاصي على الطاعات
وانهم ما اثروها الا لاعتقادهم ان فيها خيراً ونفعاً فتميل اذك خير على
ما تظنوه وتعقدونه ام كذا وكذا ، وقد قال قوم في قوله تعالى اذك خير
انه انما حسن لاشتراك الحالتين في باب المنزلة وان لم يشتركا في الخير والنفع
كما قال تعالى خير مستقراً واحسن مقيلاً ، ومثل هذا المعنى يتأتى في قوله

رب السجن احب الي ، لان الامر ين يعنى المعصية ودخول السجن مشترك كان في ان لكل منها داعياً وعليه باعثا وان لم يكن يشتر كافي تناول المحبة فجعل اشتراكهما في دواعي المحبة اشتراكا في المحبة نفسها واجرى اللفظ على ذلك فان قيل ، كيف يقول وإلا تصرف غني كيدهن اصب اليهن واكن من الجاهلين وعندكم ان امتناع القبيح منه (ع) ليس مشروط بارتفاع الكيد عنه بل هو ممتنع منه وان وقع الكيد .

قلنا ، انما اراد يوسف (ع) انك متى لم تلتطف بي لما تدعوني الى مجانية الفاحشة وتثبتني على تركها صبت وهذا منه انقطاع الى الله تعالى وتسليم لامره وانه اولا معونته ولطفه مانحني من الكيد ، والكلام وان تلمق في الظاهر بالكيد نفسه فقال (ع) والا تصرف غني كيدهن فالمراد به الا تصرف غني ضرر كيدهن لانهم انما اجرين بالكيد الى مساعدته لمن على المعصية فاذا عصم منها ولطف له في الانصراف عنها كان الكيد مضروفا عنه من حيث لم يقع ضرره وما اجرى به اليه ولهذا يقال لمن اجرى بكلامه الى غرض لم يقع ماقلت شيئا ولمن فعل مالا تأثير له ما فعلت شيئا وهذا بين والحمد لله تعالى .

(مسألة) فان قيل ، كيف يجوز على يوسف عليه السلام وهو نبي مرسل ان يعول في اخراجه من السجن على غير الله تعالى ويتخذ سواه وكيفا في ذلك في قوله للذي كان معه اذكرني عند ربك حتى وردت الروايات ان سبب طول حبسه (ع) انما كان لانه عول على غير الله تعالى .

(الجواب) قلنا ، ان سجنه (ع) اذا كان قبيحاً ومنكراً فعليه ان يتوصل الى ازالته بكل وجه وسبب ويتشبت اليه بكل ما يظن انه يزيله عنه ويجمع فيه بين الاسباب المختلفة فلا يمتنع على هذا ان يضم الى دعائه الله تعالى ورغبته اليه في خلاصه من السجن ان يقول لبعض من يظن انه سيؤدي قوله اذكرني ونه على خلاصي وانما القبيح ان يدع التوكل ويقتصر على غيره فاما ان يجمع بين التوكل والاخذ بالحزم فهو الصواب الذي يقتضيه الدين والعقل ويمكن ايضاً ان يكون الله تعالى اوحى اليه بذلك وامره بان يقول للرجل ما قاله .

(مسألة) فان قيل ، فما الوجه في طلب يوسف (ع) اخاه من اخوته ثم حبسه له عن الرجوع الى ابيه مع علمه بما يلحقه عليه من الحزن وهل هذا الا اضرار به وبأبيه .

(الجواب) قلنا الوجه في ذلك ظاهر لان يوسف (ع) لم يفعل ذلك إلا بوحى من الله اليه وذلك امتحان منه لنبيه يعقوب عليه السلام وابتلاء لصبره وتعريض للعالي من منزلة الثواب ونظير ذلك امتحانه له (ع) بان صرف عنه خبر يوسف (ع) طول تلك المدة حتى ذهب بالبكاء عليه وانما امرهم يوسف (ع) بان يسلطفوا بابيهم في ارسله من غير ان يكذبوه ويهدعوه ، فان قيل : اليس قد قالوا سنراود عنه اباه وإنا لفاعلون والمرادة هي الخداع والمكر .

قلنا ، ليس المرادة ما ظننتم بل هي التلطف والتسبب والاحتتيال وقد

يكون ذلك من جهة الصدق والكذب جميعاً فأما امرهم بفعله على احسن الوجوه فان خالفوه فلا لوم إلا عليهم .

(مسألة) فان قيل فما معنى جعل السقاية في رحل اخيه وذلك تعريض منه لاختيه بالتهمة ثم ان اذن مؤذنه ونادى بانهم سارقون ولم يسرقوا على الحقيقة .

(الجواب) قلنا اما جعله السقاية في رحل اخيه فالغرض فيه التسبب الى احتباس اخيه عنده ويجوز ان يكون ذلك بامر الله تعالى ، وقد روى أنه (ع) اعلم اخاه بذلك ليجعله طريقاً الى التمسك به فقد خرج على هذا القول من ان يكون مدخلا على اخيه غماً وترويعاً بما جعله من السقاية في رحله وليس بمعرض له للتهمة بالسرقة لان وجود السقاية في رحله يحتمل وجوهاً كثيرة غير السرقة وليس يجب صرفه اليها الابدليل . وعلى من صرف ذلك الى السرقة من غير طريق اللوم في تقصيره وتسرع ولاظهار ايضاً لوجود السقاية في الرحل يقتضي السرقة لان الاشتراك في ذلك قائم وقرب هذا الفعل من سائر الوجوه التي يحتملها على حد واحد ، فاما نداه المنادي بانهم سارقون فلم يكن بامره (ع) وكيف يامر بالكذب وانما نادى بذلك احد القوم لما فقدوا الصواع وسبق الى قلوبهم انهم سرقوه وقد قيل ان المراد بانهم سارقون انهم سرقوا يوسف (ع) من ابيه واوهموه انهم يحفظونه فضيموه ، فالمنادي صادق على هذا الوجه ولا يمتنع ان يكون النداء باذنه (ع) غير ان ظاهر القصة واتصال الكلام ببعضه ببعض يقتضي

ان يكون المراد بالسرقه سرقة الصواع الذي تقدم ذكره واحسوا فقدته ،
وقد قيل ان الكلام خارج مخرج الاستفهام وان كان ظاهره الخبر كانه
قال أنكم لاسارقون فاسقط الف الاستفهام كما سقطت في مواضع قد تقدم
ذكرها في قصة ابراهيم (ع) وهذا الوجه فيه بعض الضعف لان الف
الاستفهام لا تكاد تسقط إلا في موضع يكون على سقوطها دلالة في الكلام
مثل قول الشاعر :

كذبتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا
(مسألة) فان قيل فما بال يوسف (ع) لم يعلم اياه بخبره لتسكن نفسه
ويزول وجده وهمه مع علمه بشدة تحرقه وعظم قلقه .

(الجواب) قلنا في ذلك وجهان ، احدهما : ان ذلك كان له ممكنا
وكان عليه قادراً فاوحى الله تعالى اليه بان يعدل عن اطلاعه على خبره
تشديداً للمحنة عليه وتعريضاً للمنزلة لرفيعة في البلوى وله تعالى ان يصعب
التكليف وان يسهله ، والوجه الآخر : انه جائز أن يكون (ع) لم يتمكن
من ذلك ولا قدر عليه فلذلك عدل عنه .

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى : ورفع ابيه على العرش وخروا
له سجداً وكيف يرضى بان يسجدوا له والسجود لا يكون إلا لله
تعالى :

(الجواب) قلنا في ذلك وجوه ، منها : ان يكون تعالى لم يرد بقوله
انهم سجدوا له الى جهة بل سجدوا لله تعالى من اجله لانه تعالى جمع

بينهم وبينه كما يقول القائل إنما صليت لوصولي إلى أهلي ، وصمت لشغائي من مرضى وإنما يريد من أجل ذلك ، فإن قيل : هذا التأويل يفسده قوله تعالى (يا ابت هذا نأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقاً) .

قلنا : ليس هذا التأويل بمانع من مطابقة الرؤيا المتقدمة في المعنى دون الصورة لانه (ع) لما رأى سجد الكواكب والقمرين له كان تأويل ذلك بلوغه أرفع المنازل وأعلى الدرجات ونيله أمانيه وأغراضه فلما اجتمع مع أبويه ورؤياه في الحال الرفيعة العالمة ونال ما كان يتمناه من اجتماع الشمل كان ذلك مصداقاً لرؤياه المتقدمة فلذلك قال هذا تأويل رؤياي من قبل فلا بد لمن ذهب إلى أنهم سجدوا له على الحقيقة من أن يجعل ذلك مطابقاً للرؤيا المتقدمة في المعنى دون الصورة لانه ما كان رأى في منامه أن أخوته وأبويه سجدوا له ولا رأى في يقظته الكواكب تسجد له فقد صح أن التطابق في المعنى دون الصورة ، ومنها : أن يكون السجود لله تعالى غير أنه كان إلى جهة يوسف (ع) ونحوه كما يقال صلى فلان إلى القبلة وللقبلة وهذا لا يخرج يوسف (ع) من التعظيم ، ألا ترى أن القبلة معظمة وإن كان السجود لله تعالى نحوها ، ومنها : أن السجود ليس يكون بمجرد عبادة حتى يضاف إليه من الأفعال ما يكون عبادة فلا يمتنع أن يكون سجدوا له على سبيل التحية والاعظام والأكرام ولا يكون ذلك منكراً لأنه لم يقع على وجه العبادة التي يختص بها القديم تعالى وكل هذا واضح .

(مسألة) فإن قيل فما معنى قوله تعالى حكاية عنه (ع) من بعد أن

نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي وهذا يقتضي ان يكون قد اطاع الشيطان ونفذ فيه كيدته ونزغه .

(الجواب) قلنا هذه الاضافة لا يقتضي ما تضمنه السؤال بل النزغ والقبيح كان منهم اليه لامنه اليهم ويجري ذلك مجرى قول القائل جرى بيني وبين فلان شر ، وان كان من احدهما ولم يشتركا فيه .

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله عليه السلام للعزير اجعلني على خزان الارض اني حفيظ عليهم وكيف يجوز ان يطلب الولاية من قبل الظالمين .

(الجواب) قلنا انما التمس تمكنه من خزان الارض ليحكم فيها بالعدل ولا يصرفها الى مستحقها وكان ذلك له من غير ولاية وانما سئل الولاية للتمكن من الحق الذي له ان يفعله ولمن لا يتمكن من اقامة الحق أو الامر بالمعروف ان يتسبب اليه ويتصل الى فعله فلا لوم في ذلك على يوسف عليه السلام ولا حرج .

أيوب عليه السلام

(مسألة) فان قيل فما قولكم في الامراض والمحن التي لحقت أيوب (ع) او ليس قد نطق القرآن بانها كانت جزاء آ على ذنب في قوله (اني مسني الشيطان بنصب وعذاب) والعذاب لا يكون إلا جزاء كالعقاب والآلام

الواقعة على سبيل الامتحان لا تسمى عذاباً ولا عقاباً او ليس قد روى جميع المفسرين ان الله تعالى انما عاقبه بذلك البلاء لتركه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقصته مشهورة بطول شرحها .

(الجواب) قلنا : اما ظاهر القرآن فليس يدل على أن ايوب عليه السلام عوقب بما نزل به من المضار وليس في ظاهره شيء مما ظنه السائل لانه تعالى قال 'واذكر عبدنا ايوب اذ نادى ربه انى مسنى الشيطان بنصب وعذاب' والنصب هو التعب وفيه لغتان يفتح النون والصاد وضم النون وتسكين الصاد والتعب هو المضرة التى لا تختص بالعقاب وقد تكون على سبيل الامتحان والاختبار واما العذاب فهو ايضاً يجرى مجرى المضار التى يختص اطلاق ذكرها بحجة دون جهة ولهذا يقال للظالم والمبتدى بالظلم انه معذب ومضر ومولم وربما قيل معاقب على سبيل المجاز وليست لفظة العذاب بحارية مجرى لفظة العقاب لان لفظة العقاب يقتضى ظاهرها الجزاء لانها من التعقيب والمعاقبة ولفظة العذاب ليست كذلك فاما اضافته ذلك الى الشيطان وانما ابتلاه الله به فله وجه صحيح لانه لم يصف المرض والسقم الى الشيطان وانما اضاف اليه ما كان يستضر به من وسوسته ويتعب به من تذكيره له ما كان فيه من النعم والعافية والرخاء ودعائه له الى التضجر والتبرم مما هو عليه ولانه كان ايضاً يوسوس الى قومه بان يستقذروه ويتجنبوه ويستخفوه لما كان عليه من الامراض الشنيعة المنتنة ومخرجه من بينهم وكل هذا ضرر من جهة الهمين ابليس ، وقد روى ان زوجته (ع

كانت تخدم الناس في منازلهم وتصير اليه بما ياكله ويشربه وكان الشيطان لعنه الله تعالى يلقي اليهم ان دأته (ع) يعدي ويحسن اليهم تجنب خدمة زوجته من حيث كانت تبأشر قروحه وتمس جسده ، وهذه مضار لاشبهة فيها واما قوله تعالى في سورة الانبياء (وايوب اذ نادى ربه انى مسني الضر وانت ارحم الراحمين فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وآتيناه اهله ومثلهم معهم رحمة من عندنا وذكرى للعابدين) فلا ظاهر لها ايضا يقتضي مذكروه لان الضر هو الضر الذي قد يكون محنة كما يكون عقوبة ، فاما ماروى ، في هذا الباب عن جملة (جملة) المفسرين فما لا يلتفت الى مثله لان هؤلاء لا يزالون يضيفون الى ربهم تعالى والى رسله عليهم السلام كل قبيح ومنكر ، ويقذفونهم بكل عظيم وفي روايتهم هذه السخيفة ما اذا تأمله المتأمل علم انه موضوع باطل مصنوع لانهم رروا ان الله تعالى سلط ابليس على مال ايوب عليه السلام وغنمه واهله فلما اهلكهم ودمر عليهم ورأى من صبره (ع) وتماسكه ، قال ابليس لربه يارب ان ايوب قد علم انك ستختلف عليه ماله ولده فسلطني على جسده فقال تعالى قد سلطتك على جسده كله الاقلبه وبصره قال فأتاه فنفضه من لدن قرنه على قدميه فصار قرحة واحدة فقفذ على كناسة ابني اسرائيل سبع سنين وأشهرأ فتختلف الدواب على جسده الى شرح طويل نصون كتابنا عن ذكر تفصيله فمن يقبل عقله هذا الجهل والكفر كيف يوثق بروايته ومن لا يعلم ان الله تعالى لا يسلط ابليس على خلفه وان ابليس لا يقدر على ان يقرح الاجساد ولا

يفعل الامراض كيف يعتمد روايته ، فاما هذه الامراض العظيمة النازلة
 بايوب عليه السلام فلم تكن إلا اختياراً وامتحاناً وتعريضاً للشواب بالصبر
 عليها والعوض العظيم النفيس في مقابلتها وهذه سنة الله تعالى في اصفياته
 واوليائه عليهم السلام فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال
 وقد سئل أى الناس اشد بلاءً أقال الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل
 من الناس فنظر من صبره (ع) على محنته وتماسكة ماصار به الى الآن
 مثلاً حتى روي انه كان في خلال ذلك كله صابراً شاكراً محتسباً ناطقاً بما له
 فيه المنفعة والفائدة وانه ما سمعت له شكوى ولا نفوه بتضجر ولا تبرم فموضه
 الله تعالى مع نعيم الآخرة العظيم الدائم ان رد عليه ماله واهله وضاف
 عددهم في قوله تعالى (وآتيناه اهلهم ومثلهم معهم) وفي سورة ص ووهبنا له
 اهلهم ومثلهم معهم ثم مسح مابه من العلل وشفاه وعافاه وامره على ماوردت
 به الرواية بان اركض برجلك الارض فظهرت له عين فاغتسل منها فتساقط
 ما كان على جسده من الداء قال الله تعالى (اركض برجلك هذا فمغتسل بارد
 وشراب) والركض هو التحريك ومنه ركضت الدابة ، فان قيل ،
 افترضون ما روي ان الجذام اصابه حتى تساقطت اعضائه ،

قلنا : ان العلل المستقرة التي ينفر من رآها وتوحشها كالبرص والجذام
 فلا يجوز شئ منها على الانبياء عليهم السلام لما تقدم ذكره في صدر هذا
 الكتاب لان المنور ليس يوافق على الامور القبيحة بل قد يكون من الحسن
 والقبيح معاً وليس ينكر ان يكون امراض ايوب عليه السلام وارجاعه

ومحتنة في جسمه ثم في اهله وماله بلغت مبلغاً عظيماً يزيد في الغم والألم على ما ينال المجذوم وليس ننكر تزايد الألم فيه (عليه السلام) وإنما ننكر ما اقتضى التنفير ، فإن قيل : افتقروا أن الغرض مما ابتلى به أيوب عليه السلام كان الثواب أو العوض أوهما على الاجتماع وهل يجوز أن يكون ما في هذه الآلام من المصلحة والاعطف حاصلًا في غيرها مما ليس بالمأمّ ممنعون من ذلك .

قلنا ، أما الآلام التي : يفعلها الله تعالى لأعلى سبيل العقوبة فليس يجوز أن يكون غرضه عز وجل فيها العوض من حيث كان قادراً على أن يبتدي بمثل العوض بل الغرض فيها المصلحة وما يؤدي إلى استحقاق الثواب فالعوض تابع والمصلحة أصل وإنما يخرج بالعوض من أن يكون ظلمًا وبالعوض من أن يكون عبثًا ، فاما الألم ، إذا كان فيه مصلحة ولطف وهناك في المعلوم ما يقوم مقامه فيهما إلا أنه ليس بالمأمّ بما أن يكون لذة أو ليس بالمأمّ ولالذة في الناس من ذهب إلى أن الألم لا يحسن في هذا الموضع وإنما يحسن بحيث لا يقوم مقامه ما ليس بالمأمّ في المصلحة والصحيح أنه حسن والله تعالى مخير في فعل أيهما شاء والدليل على صحة ما ذكرناه أنه لو قبح والحال هذه لم يخل من أن يكون أمّا قبح من حيث كان ظلمًا أو من حيث كان عبثًا ومعلوم أنه ليس بظلم لأن العوض الزائد العظيم الذي يحصل عليه يخرج من كونه ظلمًا وليس أيضًا بعيب لأن العيب هو ما لا غرض فيه أو ما ليس فيه غرض مثله وهذا الألم فيه غرض عظيم جليل وهو الذي تقدم بيانه ولو كان هذا الغرض غير كاف فيه ولا يخرج من العيب لما

اخرجه من ذلك اذا لم يكن هناك ما يقوم مقامه وليس لهم ان يقولوا انه إنما قبح وصار عبثاً من حيث كان هناك ما يغني عنه لان ذلك يؤدي الى ان كل فعلين أليين كانا اولذتين أو ليسا بأليين ولا لذتين أو افعال تساوت في وجه المصلحة يقبح فعل كل واحد منهما لان العلة التي ادعت حصولها وليس له ان يقول ان الالم إنما يقبح اذا كان فيه من المصلحة مثل ما في فعل هولذة من حيث كان يغني عنه ما ليس بالهم وذات ان العوض الذي في مقابلته يخرج من كونه ضرراً ويدخله في ان يكون نفعاً ويجزبه على أقل الاحوال مجري ما ليس بضرر فقد عاد الامر الى ان الالم بالعوض قد سارى ما ليس بالهم وحصل فيه من الغرض المودى الى المصلحة مثل ما فيه فيجب ان يكون مخيراً في الاستصلاح بأيهما شاء .

فان قيل ، ما انكرتم ان يكون الفرق بين الامرين ان اللذة قد يحسن ان يفعل بمجرد كونها لذة ولا يفتقر في حسن فعلها الى امر زائد والالم ليس كذلك فانه لا يحسن ان يكون مجرداً ولا بد من امر زائد يجعله حسناً ، قلنا : هذا فرق بين الامرين في غير الموضوع الذي جمعنا بينهما فيه لان غرضنا انما كان في التسوية بين الالم واللذة اذا كان كل واحد منهما مثل في صاحبه من المصلحة وان يحكم به صحة التخيير في الاستصلاح بكل واحد منهما وان كنا لاننكر ان بينهما فرقان من حيث كان احدهما نفعاً يجوز الابتداء به واستحقاق الشكر عليه والآخر ليس كذلك إلا ان هذا الوجه وان لم يكن في الالم فليس يقتضي قبضه ووجوب فعل اللذة ألا ترى ان

اللذة قد يساويها في المصلحة فعل ما ليس بالمال ولا لذة فيكون المكلف تعالى
 مخيراً في الاستصلاح بأيهما شاء وان كان يجوز ويحسن ان يفعل اللذة
 بمجرد ما من غير عوض زائد ولا يحسن ذلك الفعل الآخر الذي جملناه في
 مقابلتها متى تجرد وانما يحسن لغرض زائد ولم يخرجها اختلافهما في هذا
 الوجه من تساويهما فيما ذكرناه من الحكم وإذا كانت اللذة قد يساوي في
 الحكم الذي ذكرناه من التخيير في الاستصلاح ، ليس بلذة وبيننا ان العوض
 قد اخرج الألم من كونه ضرراً وجعله بمنزلة ما ليس بالمال فقد بان صحة ما
 ذكرناه لان التخيير بين اللذة وما ليس بلذة ولا ألم اذا حسن متى اجتمعا
 في المصلحة فكذلك يحسن التخيير بين اللذة وما جرى مجرى ما ليس بالمال
 ولا ضرر من الألم الذي يقابله المنافع وليس بعد هذا إلا قول من يوجب
 فعل اللذة لسكونها نفعاً وهذا مذهب ظاهر البطلان لا حاجة بنا الى الكلام
 عليه من هذا الموضوع :

فلن قيل ، ما اذكرتم ما يكون الاستصلاح بالألم اذا كان هناك
 ما يستصلح به وليس بالمال يجري في القبيح والعبث مجرى من بذل المال ان
 يتحمل عنه ضرب المقارع ولا غرض له إلا ابصال المال في ان ذلك عبث
 قبيح .

قلنا ، اما قبح ما ذكرته فالوجه فيه غير ما ظنفته من ان هناك ما يقوم
 مقامه في الغرض لانا قد بينا ان ذلك لو كان هو وجه القبح لكان كل فعل
 فيه غرض يقوم غيره فيه مقامه عبثاً وقبيحاً وقد علمنا خلاف ذلك وانما

فبح بذل المال لمن يحتمل الضرب ، والغرض ايصال المال اليه من حيث حسن ان يتدنى بدفع المال الذي هو الغرض من غير تكلف الضرب فصار عبثا وقيحاً من هذا الوجه وليس يمكن مثل ذلك في الالم اذا قابله مالم يس بالمل لان مافيه من العوض لا يمكن الابتداء به .

شعيب عليه السلام

(مسألة) فان قيل ما معنى قوله تعالى في الحكاية عن شعيب عليه السلام واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه والشئ لا يعطف على نفسه لاسيما بالحرف الذي يقتضى التراخي والمهلة وهو ثم واذا كان الاستغفار هو التوبة فما وجه هذا الكلام .

(الجواب) قلنا في هذه الآية وجوه ، اولها : ان يكون المعنى اجعلوا للمغفرة غرضكم وقصدكم الذي فيه تجتهدون ونحوه يتوجهون ثم توصلوا اليها بالتوبة اليه فالمغفرة اول في الطلب وآخر في السبب ، وثانيها : انه لا يمتنع ان يريد بقوله استغفروا ربكم أى أسئلوه التوفيق للمغفرة والمعونة عليها ثم توبوا اليه لان المسئلة للتوفيق ينبغي ان يكون قبل التوبة ، وثالثها : انه اراد بهم الواو والمعنى استغفروا ربكم وتوبوا اليه وهذان الحرفان قد يتداخلان فيقوم احدهما مقام الآخر ، ورابعها ان يريد استغفروه قولاً ونطقاً ثم توبوا اليه لتكونوا بالتوبة فاعلين لما يسقط العقاب عنده ، وخامسها : انه خاطب

المشركين بالله تعالى فقال لهم استغفروه من الشرك بمفارقتة ثم توبوا اليه اي ارجعوا الى الله تعالى بالطاعات وافعال الخير لان الانتفاع بذلك لان ذلك لا يكون إلا بتقديم الاستغفار من الشرك ومفارقتة، والتائب والائب والنايب والنيب بمعنى واحد وسادسها : ما أرمي اليه ابو علي الجبائي في تفسير هذه الآية لانه قال اراد بقوله استغفروا ربكم ثم توبوا اليه اي اقيموا على التوبة اليه لان التائب الى الله تعالى من ذنوبه يجب ان يكون تائباً الى الله في كل وقت يذكر فيه ذنوبه بعد توبته الاولى لانه يجب ان يكون مقيماً على الندم على ذلك وعلى العزم على ان لا يعود الى مثله لانه لو نقض هذا العزم لكان عازماً على العود وذلك لا يجوز وكذلك لو نقض الندم لكان راضياً بالمعصية مسروراً بها وهذا لا يجوز وقد حكينا الفاظه باعيانها وحمله على هذا الوجه انه اراد التكرار والتأكيد والأمر بالتوبة بعد التوبة كما يقول احداً لغيره اضرب زيداً ثم اضربه وافعل هذا ثم افعل وهذا الذي حكينا عن ابي علي اولى مما ذكره في صدر هذه السورة لانه قال هناك وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه ان معناه استغفروا ربكم من ذنوبكم السالفة ثم توبوا اليه بعد ذلك من كل ذنب يكون منكم او معصية وهذا ليس بشي لانه اذا حمل الاستغفار المذكور في الآية على التوبة فلامعنى لتخصيصه بما سلف دون ما ياتي لان التوبة من ذلك اجمع واجبة ولا معنى ايضاً لتخصيص قوله ثم توبوا اليه بالمعاصي المستقبلية دون الماضية لان الماضي والمستقبل مما يجب التوبة منه فالذي حكيناه اولاً عنه اشفى وأولى .

(مسألة) فان قيل فما الوجه في عدول شعيب عليه السلام عن جواب ابنته في قولها يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوى الامين الى قوله لموسى عليه السلام اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين وهي لم تسئل النكاح ولا عرضت به فترك اجابتها عن كلامها وخرج الى شئ لم يحرمه يقتضيه .

(الجواب) انها لما سئلت ان يستاجره ومدحته بالقوة والامانة كان كلامها دالا على الترغيب فيه والتقريب منه والمدح له بما يدعو الى إنكاحه فبئل له النكاح الذي يقتضي غاية الاختصاص فما فعله شعيب (ع) في غاية المطابقة لجوابها ولما يقتضيه سؤالها .

(مسألة) فان قيل فما معنى قول شعيب عليه السلام (اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثمانى حجج فان اتممت عشراً فمن عندك وما اريد ان اشق عليك ستجدني انشاء الله من الصالحين) وكيف يجوز في الصداق هذا التخيير والتفويض وأي فائدة للبنت فيما شرط هو لنفسه وليس يعود عليها من ذلك نفع .

(الجواب) قلنا يجوز ان تكون الغنم كانت لشعيب (ع) وكانت الفايذة باستيجار من يرعاها عائدة عليه الا انه اراد ان يعوض بنته عن قيمة رعيها فيكون ذلك مهرأها وأما التخيير فلم يكن إلا مازاد على الثمانى حجج ولم يكن فيما شرطه مقترحاً تخيير وانما كان فيما نجازره وتعهدها ووجه آخر انه يجوز ان تكون الغنم كانت للبنت وكان الاب المتولى لامرها

والقابض لصادقها لانه لا خلاف ان قبض الاب مهر بنته البكر البالغ جازر
وانه ليس لاحد من الاولياء ذلك غيره واجمعوا ان بنت شعيب (ع)
كانت بكرأ ، ووجه آخر : وهو ان يكون حذف ذكر الصداق وذكر
ما شرطه لنفسه مضافا الى الصداق لانه جائز ان يشترط الولي لنفسه ما يخرج
عن الصداق وهذا الجواب يخالف الظاهر لان قوله تعالى اني اريد ان
انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج يقتضي ظاهره ان
احدهما جزاء على الآخر ، ووجه اخر : وهو انه يجوز ان يكون من شريعتيه
عليه السلام العقد بالتراضي من غير صداق معين ويكون قوله على ان
تاجرني على غير وجه الصداق وما تقدم من الوجوه أقوى :

موسى عليه السلام

(مسألة) قال قيل فما الوجه في قتل موسى عليه السلام للقبلي وليس
يخلو من ان يكون مستحقا للقتل او غير مستحق فان كان مستحقا فلامعنى
لندمه (ع) وقوله هذا من عمل الشيطان وقوله رب انى ظلمت نفسي
فاغفر لي وان كان غير مستحق فهو غاص في قتله وما بنا حاجة الى ان نقول
ان القتل لا يكون صغيرة لانكم تذفون الصغير والكبير من المعاصي
عنهم عليهم السلام .

(الجواب) قلنا بما يحاج به عن هذا السؤال ان موسى عليه السلام

لم يعمد القتل ولا اراده وانما اجتاز فاستغاث به رجل من شيعته على رجل من عدوه بنى (أى ظلم) عليه وظلمه وقصد الى قتله فاراد موسى (ع) ان يخلصه من يده ويدفع عنه مكر وهبه فادى ذلك الى القتل من غير قصد اليه فكل الم يقع على سبيل المدافعة للظالم من غير ان يكون مقصوداً فهو حسن غير قبيح ولا يستحق عليه العوض به ولا فرق بين ان تكون المدافعة من الانسان عن نفسه وبين ان يكون عن غيره في هذا الباب والشرط في الامر ان يكون الضرر غير مصود وان يكون القصد كله الى دفع المكروه والمنع من وقوع الضرر فان ادى ذلك الى ضرر فهو غير قبيح ، ومن العجب ، ان ابا على الجبائي ذكر هذا الوجه في تفسيره ثم نسب مع ذلك موسى (ع) الى انه فعل معصية صغيرة ونسب معصيته الى الشيطان وقد قال في قوله رب انى ظلمت نفسي اى في هذا الفعل الذي لم تأمرني به وتندم على ذلك وتاب الى الله منه ، فيا ليت شعري ، ما الذي فعل بمالم يؤمر به وهو انما دافع الظالم ومانعه ووقعت الوكزة منه على وجه الممانعة من غير قصد ولا شبهة في ان الله تعالى امره بدفع الظلم عن المظلوم فكيف فعل مالم يؤمر به وكيف يتوب من فعل الواجب واذا كان يريد ان ينسب المعصية اليه فما الحاجة به الى ذكر المدافعة والممانعة وله ان يجعل الوكزة مقصودة على وجه تكون المعصية به صغيرة ، فان قيل : اليس لابد ان يكون قاصداً الى الوكزة وان لم يكن مراداً بها اتلاف النفس . قلنا : ليس يجب ما ظننته وكيف يجعل الوكزة مقصودة وقد بينا الكلام

على ان القصد كان الى التخليص والمدفعة ومن كان انما يريد المدافعة لا يجوز ان يقصد الى شئ من الضرر وانما وقعت الوكزة وهو لا يريد بها انما اراد التخليص فادى ذلك الى الوكزة والقتل ، ووجه آخر : وهو ان الله تعالى كان عرف موسى عليه السلام استحقاق القبطي للقتل بكفره وندبه الى تاخير قتله الى حال التمكن فلما رأى موسى (ع) منه الأقدام على رجل من شيعته تعمد قتله نارا كما ندب اليه من ناحيه قتله .

فاما قوله ، هذا من عمل الشيطان ففيه وجهان ، احدهما : انه اراد ان يزين قتلي له وترك لي لما ندبت اليه من تاخيره وتفوتي ما استحقه عليه من الثواب من عمل الشيطان ، والوجه الآخر : انه يريد ان عمل المقتول من عمل الشيطان مفسحاً بذلك عن خلافه لله تعالى واستحقاقه للقتل ، واما قوله رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي ، فعلى معنى قول آدم عليه السلام ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين والمعنى اريد وجهين اما على سبيل الانقطاع والرجوع الى الله تعالى والاعتراف بالتقصير عن حقوق نعمه وان لم يكن هناك ذنب ، او من حيث حرم نفسه الثواب المستحق بفعل الذنب ، واما قوله فاغفر لي فانما اراد به فاقبل مني هذه القربة والطاعة والانقطاع الا ترى ان قبل الاستغفار والقربة يسمى غفراناً واذا شارك هذا القبول غيره في معنى استحقاق الثواب والمدح به جاز ان يسمى بذلك ، ثم يقال لمن ذهب الى ان القتل منه (ع) كان صغيرة ليس يخلو من ان يكون قتله متعمداً هو مستحق للقتل وقتله عمداً وهو غير

مستحق اوقته خطأ وهو مستحق والقسم الاول يقتضي ان لا يكون عاصياً
جملتاً والثاني لا يجوز مثله على النبي (ع) لان قتل النفس عمداً بغير
استحقاق لو جاز ان يكون صغيرة على بعض الوجوه جاز ذلك في الزنا
وعظم الذنوب فان ذكر وافي الزنا وما اشبهه التفسير فهو في القتل اعظم
وان كان قتله خطأ غير عمد وهو مستحق او غير مستحق ففعله خارج من
باب القبيح جملة فما الحاجة الى ذكر الصغيرة .

(مسألة) فان قيل كيف يجوز لموسى عليه السلام ان يقول لرجل من
شيعة يستصره انك لغوي ميين .

(الجواب) ان قوم موسى عليه السلام كانوا غلظاً جفاة الا ترى الى
قولهم بعد مشاهدة الآيات لما رأوا من بعد الاصنام اجعل لنا إلهاً كما لهم
آلهة وانما خرج موسى (ع) خائفاً على نفسه من قوم فرعون بسبب قتله
القطبي فرأى ذلك الرجل يخاضع رجلاً من اصحاب فرعون فاستنصر
موسى (ع) فقال له عند ذلك انك لغوي ميين واراد انك خائب في
طلب الاندركه وتكلف مالا تطيقه ثم قصد الى نصرته كما نصره بالأمس
على الأول فظن انه يريد بالبطش لبعده فهمه فقال له انريد ان تقتلني كما
قتلت نفساً بالأمس ان تريد إلا ان تكون جباراً في الارض وما تريد ان
تكون من المصلحين فمعدل عن قتله وصار ذلك سبباً لشياع خبر القطبي
بالأمس .

(مسألة) فان قيل فما معنى قول فرعون لموسى (ع) وفعلت فمهلك

التي فعلت وانت من الكافرين وقوله (ع) فملتأ اذاً وانا من الضالين وكيف نسب (ع) الضلال الى نفسه ولم يكن عندكم في وقت من الاوقات ضالا .

(الجواب) قلنا اما قوله وانت من الكافرين فانما اراد به من الكافرين لنعمتي فان فرعون كان الربى لموسى (ع) الى ان كبر وبلغ الاثرى الى قوله تعالى بكايته عنه الم ربك فينا وليداً ولبثت فينا من عمرك سنين ، واما قول موسى (ع) فعلتها اذاً وانا من الضالين ، فانما اراد به الداهيين عن ان الوكزة تأتي على النفس او ان المدافعة تفضي الى القتل وقد يسمى الداهب عن الشيء انه ضال عنه ويجوز ايضاً ان يريد انني ضلت عن فعل المندرب اليه من الكف عن القتل في تلك الحال والفوز بمنزلة الثواب .

(مسألة) فان قيل كيف جاز لموسى عليه السلام وقد قال تعالى ان ائت القوم الظالمين ان يقول في الجواب انى اخاف ان يكذبون ويضيق صدري ولا ينطلق لساني فارسل الى هرون وهذا استعفاء عن الرسالة .

(الجواب) ان ذلك ليس باستعفاء كما تضمنه السؤال بل كمن (ع) قد اذن له في ان يستل ضم أخيه في الرسالة اليه قبل هذا الوقت وضمنت له الاجابة الا ترى الى قوله تعالى وهل اتيك حديث موسى اذ رأى ناراً فقال لاهله امكشوا الى قوله واجعل لي وزيراً من اهلي هرون فاجابه الله تعالى الى مسأته بقوله فقد اوتيت سؤالك يا موسى وهذا يدل على ان ثقته

بالاجابة الى مسأله التي قد تقدمت وكان ماذونا له فيها فقال اني اخاف ان يكذبون ويضيق صدري ولا ينطلق لساني شرحاً لصورته وبياناً عن حاله المقتضية لضم اخيه اليه في الرسالة فلم يكن مسأله إلا عن اذن وعلم وثقة بالاجابة .

(مسألة) فان قيل كيف جاز لموسى (ع) ان يامر السحرة بالقاء الحبال والعصي وذلك كفر وسحر وتلبيس وتمويه والامر بمثله لا يحسن .

(الجواب) قلنا لا بد من ان يكون في امره عليه السلام بذلك شرط فكله قال القوا ما انتم ملقون ان كنتم محقين وكانوا فيما يفعلونه حجة وحذف الشرط للدلالة الكلام عليه واقتضاء الحال له وقد جرت العادة باستعمال هذا الكلام مخدوف الشرط وان كان الشرط مراداً وليس يجري هذا مجرى قوله تعالى فأثروا بسورة من مثله وهو يعلم انهم لا يقدرُونَ على ذلك وما اشبه هذا الكلام من الفاظ التحدي لان التحدي وان كان بصورة الامر لكنه ليس بامر على الحقيقة ولا تصاحبه ارادة الفعل فكيف تصاحبه الارادة والله تعالى يعلم استحالة وقوع ذلك منهم وتعذره عليهم وانما التحدي لفظ موضوع لاقامة الحجة على المتحدى واطهار عجزه وقصوره عما تحدى به وليس هناك فعل يتناوله ارادة الامر بالقاء الحبال والهي بخلاف ذلك لانه مقدور ممكن فليس يجوز ان يقال ان المقصود به هو ان يعجزوا بها عن القائها ويتعذر عليهم مادعوا اليه فلم يبق بعد ذلك الا انه امر بشرط ويمكن ان يكون على سبيل التحدي بان يكون دعاهم الى

اللقاء على وجه يساوونه فيه ولا يخيلون فيما القوه من السعي والتصرف من غير ان يكون له حقيقة لان ذلك غير مساو لما ظهر على يده من انقلاب الجهاد حية على الحقيقة دون التخيل واذا كان ذلك ليس في مقدورهم فاما تحداهم به لتظهر حجته ويوجه دلالته وهذا واضح وقد بين الله تعالى في القرآن ذلك باوضح ما يكون فقال وجاء السحرة فرعون فقالوا ان لنا لاجراً ان كنا نحن الغالبين ، قال نعم وانكم اذا لمن المقربين قالوا يا موسى اما ان تلقى واما ان نكون نحن الملقين قال القوا فلما القوا سحروا عين الناس واسترهبوم وجاؤا بسحر عظيم فأوحينا الى موسى ان الق عصاك فاذا هي تلقف ما بأفكون فوق الحق وبطل ما كانوا يعملون فغلبوا هناك وانقلبوا صاغرين .

(مسألة) فان قيل فن اى شي خاف موسى عليه السلام حتى حكي الله تعالى عنه الحيفة في قوله عز وجل فأوجس في نفسه خيفة موسى او ليس خوفه يقتضي شكه في صحة ما اتى به .

(الجواب) قلنا لم يخف من الوجه الذي تضمنه السؤال وانما رأى من قوة التلبيس والتخيل ما شفق عنده من وقوع الشبهة على من لم يعن النظر فأمنه الله تعالى من ذلك وبين له ان حجته ستنتضح للقوم بقوله تعالى لا تخف انك انت الاعلى .

(مسألة) فان قال فما معنى قوله تعالى حاكياً عن موسى (ع) ربنا انك اتيت فرعون وملأه زينة واموالاً في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك

ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب
الاليم .

(الجواب) قلنا اما قوله تعالى ليضلوا عن سبيلك ففيه وجوه ، ايهما
انه اراد لثلاثا يضلوا عن سبيلك فحذف لا وهذا له نظائر كثيرة في القرآن
وكلام العرب فمن ذلك قوله تعالى ان تفضل احدهما فتذكر احدهما
الاخرى وانما اراد لثلاثا تفضل وقوله تعالى ان تقولوا يوم القيمة اما كنا عن
هذا غافلين وقوله تعالى والقي في الارض رواسي ان تميد بكم .
وقال الشاعر :

نزلتم منزل الاضياف منا فمجلنا القرى ان تشتمونا
والمعنى ان لا تشتمونا .

فان قيل ، ليس هذا نظيراً لقوله تعالى ربنا ليضلوا عن سبيلك لانكم
حذفتهم في الآية ان ولا معاً وما استشهدتم به انما حذف منه لفظه
لا فقط .

قلنا ، كلما استشهدنا به فقد حذف فيه اللام ولا معاً الا ترى ان تقدير
الكلام لثلاثا تشتمونا وفي الآية انما حذف ايضاً حرفان وهما ان ولا وانما
جعلنا حذف اللام فيما استشهدنا به بازاء حذف ان في الآية من حيث كانا
جميعاً بذن عن الغرض وبدلان على المقصود الا ترى انهم يقولون جئتكم
لتكرمني كما تقولون جئتكم ان تكرمني والمعنى ان غرضي الكرامة فاذا جاز
ان يحذفوا احد الحرفين جاز ان يحذفوا الآخر ، ثانياً : ان اللام هاهنا

لام العاقبة وليست لام الغرض وبجرى مجرى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً وهم لم يلتقطوه لذلك بل لخلافه غير ان العاقبة لما كانت مذكورة حسن ادخال اللام ، ومثله قول الشاعر :

وللموت تغدو الولادات سخاها كما لخراب الدور تبني المساكن
ونظائر ذلك كثيرة فكانه تعالى لما علم ان عاقبة امرهم الكفر وانهم لا يعونون الا كفاراً وأعلم ذلك نبيه حسن ان يقول انك اتيتهم الاموال ليضلوا ، وثالثها ان يكون مخرج الكلام مخرج النفي والانكار على من زعم ان الله تعالى فعل ذلك ليضلهم ولا يمتنع ان يكون هناك من يذهب الى مذهب المجبرة في ان الله تعالى يضل عن الدين فرد بهذا الكلام عليه كما يقول احدا انما اتيت عبدى من الاموال ما اتيته ليعصيني ولا يطيعني وهو انما يريد الانكار على من يظن ذلك به ونفى اضافة المعصية اليه وهذا الوجه لا يتصور إلا على الوجهين اما بان يقدر فيه الاستفهام وان حذف حرفه او بان يكون اللام في قوله ليعصيني لام العاقبة التي قد تقدم بيانها ومتى رفعنا من أوهامنا هذين الوجهين لم يتصور كيف يكون الكلام خارجاً عن مخرج النفي والانكار ، ورابعها ان يكون اراد الاستفهام فحذف حرفه المختص به وقد حذف حرف الاستفهام في اماكن كثيرة من القرآن وهذا الجواب يضعف لان حرف الاستفهام لا يكاد يحذف إلا وفي الكلام دلالة عليه وعوض عنه مثل قول الشاعر :

كذبتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيلاً

لان لفظة ام يقتضي الاستفهام ، وقد سئل ابو علي الجبائي نفسه عن هذا السؤال في التفسير واجاب عنه بان في الآية ما يدل على حذف حرف الاستفهام وهو دليل العقل الدال على ان الله تعالى لا يضل العباد عن الدين ودليل العقل اقوى مما يكون في الكلام دالا على حذف حرف الاستفهام وهذا ليس بشي لأن دليل العقل وان كان اقوى من كل دليل يصحب الكلام فانه ليس يقتضي في الآية ان يكون حرف الاستفهام منها محذوفا لمحالة لان العقل انما يقتضي تنزيه الله تعالى عن ان يكون مجريا بشي من افعاله الى اضلال العباد عن الدين وقد يمكن صرف الآية الى ما يوافق دليل العقل من تنزيهه تعالى عن القبيح من غير ان يذكر الاستفهام ويحذف حرفه واذا كان ذلك ممكنا لم يكن في العقل دليل على حذف حرف الاستفهام وانما يكون فيه دليل على ذلك لو كان يتعذر تنزيهه تعالى عن ارادة الضلال إلا بتقدير الاستفهام فاما قوله تعالى فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم فاجود ما قيل فيه انه عطف على قوله ليضلوا وليس بجواب لقوله ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم وتقدير الكلام ربنا انك اتيت فرعون وملاه زينة واموالا في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم وهذا الجواب يطابق ان يكون اللام للعاقبة وان يكون المعنى فيها لثلا يضلوا ايضا ، وقال قوم انه اراد فلان يؤمنوا فابدل الالف من النون الخفيفة كما قال الاعشى وصل علي حين العشيات والضحي ولا محمد المثرين والله فاحمدا

اراد فاحدن فادل النون الفاء ، وكما قال عمر بن ابي ربيعة :

وقميردا بن خمس وعشرين له قالت الفتانان قوما

اراد قومن ومما استشهد به ممن اجاب بهذا الجواب الذي ذكرناه آنفا في ان الكلام خبر وان خرج مخرج الدعاء وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله ان يلدغ المؤمن من جحر مرتين وهذا نهى وان كان مخرجه مخرج الخبر وتقدير الكلام لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين لأنه لو كان خبراً لكان كذبا واذا جاز ان يراد بما لفظه لفظ الخبر النهي جاز ان يراد بما لفظه لفظ الدعاء الخبر فيكون المراد بالكلام فلن يؤمنوا وقد ذكر ابو علي الجبائي ان قوماً من اهل اللغة قالو انه تعالى نصب قوله تعالى فلا يؤمنوا وحذف منه النون وهو يريد في المعنى ولا يؤمنون على سبيل الخبر عنهم لان قوله تعالى فلا يؤمنوا وقع موقع جواب الامر الذي هو قوله ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلما وقع موقع جواب الامر وفيه الفاء نصبه باضمار ان لأن جواب الامر بالفاء منصوب في اللغة فنصب هذا لما اجراه مجرى الجواب وان لم يكن في الحقيقة جوابا ومثله قول القائل (انظر الى الشمس تغرب بالجزم) وتغرب ليس هو جواب الامر على الحقيقة لانها لا تغرب لنظر هذا الناظر ولكن لما وقع موقع الجواب اجراه مجراه في الجزم وان لم يكن جوابا في الحقيقة ، وقد ذكر ابو مسلم محمد بن بحر في هذه الآية وجهاً اخر وهو من اغرب ما ذكر فيها قال ان الله تعالى اما اتي فرعون وملاه الزينة والاموال في الدنيا على طريق العذاب لهم

والانتقام منهم لما كانوا عليه من الكفر والضلال وعلمه من احوالهم في المستقبل من انهم لا يؤمنون ويجري ذلك مجرى قوله تعالى فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزحق انفسهم وهم كافرون فسأل موسى عليه السلام ربه وقال رب انك اتيتهم هذه الاموال والزينة في الحياة الدنيا على طريق العذاب ولتضلهم في الآخرة عن سبيلك التي هي سبيل الجنة وتدخلهم النار بكفرهم ثم سأله ان يطمس على اموالهم بان يسلبهم اياها ليزيد ذلك في حسرتهم وعذابهم ومكروهم ويشد على قلوبهم بأن يمتهم على هذه الحال المكروهة وهذا جواب قريب من الصواب والسداد .

(مسألة) فان قيل فما الوجه في قوله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب ارني انظر اليك قال لن تراني أو ليس هذه الآية تدل على جواز الرؤية عليه تعالى لأنها لو لم تجز لم يسغ ان يسئله موسى (ع) كما يجوز ان يسأله انخاذ الصاحبة والولد .

(الجواب) قلنا اولى ما يجيب به عن هذه الآية ان يكون موسى عليه السلام لم يسأل الرؤية لنفسه وإنما سئله لقومه فقد روى ان قومه طلبوا ذلك منه فاجابهم بان الرؤية لا تجوز عليه تعالى فلجوابه والحوال عليه في ان يسأل الله تعالى ان يريهم نفسه وغلب في ظنه ان الجواب اذا ورد من جهة جلّت عظمته كان احسن للشبهة وانفى لنا فاختر السبعين الذين حضروا للميقات لتكون المسئلة بمحضر منهم فيعرفوا ما يرد من الجواب فسئل عليه السلام

على ما نطق به القرآن وأجيب بما يدل على ان الرؤية لا يجوز عليه عز وجل ويقوى هذا الجواب امور ، منها : قوله تعالى يستلک اهل الكتاب ان تنزل عليهم کتابا من السماء فقد سئلوا موسى اکبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم ، ومنها : قوله تعالى واذا قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتکم الصاعقة وانتم تنظرون ، ومنها : قوله تعالى فلما اخذتهم الرجفة قال رب لو شئت اهلكتهم من قبل واياى اتهلكما بما فعل السفهاء منا ان هي الا فتنتك فاضاف ذلك الى السفهاء وهذا يدل على انه كان بسببهم من حيث سئلوا مالا يجوز عليه تعالى ، ومنها : ذكر الجهرة في الرؤية وهي لاتليق الا برؤية البصر دون العلم وهذا يقوى ان الطلب لم يكن للعالم الضروري على ما سنده في الجواب التالى لهذا الكلام ومنها : قوله تعالى انظر اليك لانا اذا حملنا الآية على طلب الرؤية لقومه امكن ان يكون قوله انظر اليك على حقيقته واذا حملنا الآية على العلم الضروري احتيج الى حلف في الكلام فيصير تقديره ارني انظر الى الآيات التي عندها اعرفك ضرورة و يمكن في هذا الوجه الاخير خاصة ان يقال اذا كان المذهب الصحيح عندكم ان النظر في الحقيقة غير الرؤية فكيف يكون قوله انظر اليك على حقيقته في جواب من حمل الآية على طلب الرؤية لقومه ، فان قلتم : لا يمتنع ان يكونوا انما التمسوا الرؤية التي يكون معها النظر والتحدث الى الجهة فسئل على حسب ما التمسوا ، قيل لكم : هذا ينقض قولكم في هذا الجواب بين سؤال الرؤية وبين سؤال جميع ما يستحيل

عليه من الصاحبة والولد وما يقتضي الجسمية بان نقول الشك في الرؤية لا يمنع من صحة معرفة السمع والشك في جميع ما ذكر يمنع من ذلك لان الشك الذي لا يمنع من معرفة السمع انما هو في الرؤية التي يكون معها نظرو لا يقتضي التشبيه ، فان قلتم يحمل ذكر النظر على ان المراد به نفس الرؤية على سبيل المجاز لان عادة العرب ان يسموا الشي باسم طريقه ومقاربه وما دانه قيل لكم فكانكم قد عدلتم عن مجاز الى مجاز ولا فائدة في هذا الوخه والوجوه التي ذكرناها في تقوية هذا الجواب المتقدمة اولى وليس لاحد ايقول لو كان موسى (ع) انما سأل الرؤية لقومه لم يصف السؤال الى نفسه فيقول اوني انظر اليك ولا كان الجواب ايضا مختصا به في قوله لن تراني وذلك انه غير ممتنع وقبح الاضافة على هذا الوجه مع ان المسألة كانت من اجل الغير اذا كان هناك دلالة تؤمن من اللبس فلماذا يقول احدا اذا شفع في حاجة غيره المشفوع اليه اسألك ان تفعل بي كذا وكذا وتجيبي الى كذا وكذا ويحسن ان يقول المشفوع اليه قد اجبتك وشفعتك وما جرى مجرى هذه الالفاظ وانما حسن هذا لان للسائل في المسألة غرضاً وان رجعت الى الغير لتحقيقها وتكلفه كتكلفه اذا اختصته ، فان قيل : كيف يسأل الرؤية لقومه مع علمه باستحالتها ولئن جاز ذلك ليجوز ان يسأل لقومه سائر ما يستحيل عليه من كونه جسما وما اشبهه متى شكوا فيه .

قلنا : انما صحت المسألة في الرؤية ولم تصح فيما سألت عنه لان مع الشك في جواز الرؤية التي لا يقتضي كونه جسما يمكن معرفة السمع وانه

تعالى حكيم صادق في اخباره فيصح ان يعرفوا بالجواب الوارد من جهة
 تعالى استحالة ما شكوا في جوازه ومع الشك في كونه جسماً لا يصح معرفة
 السمع فلا ينفع بجوابه ولا يثمر علماً وقد قال بعض من تكلم في هذه الاية
 قد كان جازن ان يسأل موسى (ع) لقوله ما يعلم استحالاته وان كان دلالة
 السمع لا تثبت قبل معرفته متى كان المعلوم ان في ذلك صلاحاً للمكلفين في
 الدين وان ورود الجواب يكـون لطفاً لهم في النظر في الادلة واصابة الحق
 منها غير ان من اجاب بذلك شرط ان يبين النبي (ع) انه عالم باستحالة
 مسائل فيه وان غرضه في السؤال ان يرد الجواب فيكون لطفاً، وجواب
 آخر: في الاية وهو ان يكون موسى عليه السلام انما سأل ربه تعالى ان
 يعلمه نفسه ضرورة باظهار بعض اعلام الآخرة التي يضطر عندها الى المعرفة
 فنزول عنه الخواطر ومنازعة الشكوك والشبهات ويستغنى عن الاستدلال
 فتخفف المحنة عنه بذلك كما سأل ابراهيم عليه السلام ربه تعالى ان يريه كيف
 يحيي الموتى طلباً لتخفيف المحنة وان كان قد عرف ذلك قبل ان يراه والسؤال
 وان وقع لمفظة الرؤية فان الرؤية تفيد العلم كما تفيد الادراك بالبصر .
 قال الشاعر:

رأيت الله اذ سمى نزاراً وامكنهم بمكة قاطنين

واحتمال الرؤية للعالم اظهر من ان يدل عليه لاشتهاره ووضوحه فقال
 الله تعالى لن تراني اى لم تعلمني على هذا الوجه الذي التمسته ثم أكد ذلك
 بان اظهر في الجبل من الايات والعجائب ما دل به على ان المعرفة الضرورية

في الدنيا مع التكليف وبيانه لا يجوز فان الحكمه تمنع منها والوجه الاول اولى لما ذكرناه متقدماً من الوجوه لان موسى (ع) لا يخلوا من ان يكون شاكاً في ان المعرفة الضرورية لا يصح حصولها في الدنيا او غير شاك فان كان شاكاً فالشك فيما يرجع الى اصول الديانات وقواعد التكليف لا يجوز على الانبياء (ع) لاسيما وقد يجوز ان يعلم ذلك على حقيقته بعض امتهم فيزيد عليهم في المعرفة وهذا ابلغ في التنفير عنهم من كل شيء يمنع منهم وان كان موسى عليه السلام عالماً بذلك وغير شك فيه فلا وجه لسؤاله الا ان يقال انه سأل لقومه فيعود الى معنى الجواب الاول فقد حكي ، جواب ثالث : في هذه الاية عن بعض من تكلم في تأويلها من اهل التوجيه وهو انه قال يجوز ان يكون موسى عليه السلام في وقت مسئلته ذلك كان شاكاً في جواز الرؤية عليه تعالى فسأل عن ذلك ليعلم هل يجوز عليه أم لا قال وليس شكه في ذلك بمانع ان يعرف الله تعالى بصفاته بل يجري مجرى شكه في جواز الرؤية على بعض ما لا يرى من الاعراض في انه غير مخل بما يحتاج اليه في معرفته تعالى قال ولا يمتنع ان يكون غلطه في ذلك ذنباً صغيراً وتكون التوبة الواقعة منه لاجله وهذا الجواب يبعد من جهة ان الشك في جواز الرؤية التي لا تقتضى تشبيهاً وان كان لا يمتنع من معرفته بصفاته فان الشك في ذلك لا يجوز على الانبياء عليهم السلام من حيث يجوز من بعض من بعثوا اليه ان يعرف ذلك على حقيقته فيكون النبي (ع) شاكاً فيه وامته عارفون به مع رجوعهم في المعارف بالله تعالى وما يجوز عليه تعالى وما لا يجوز

وهذا يزيد في التنفير على كل ما يوجب تنزيه الانبياء عليهم السلام عنه ،
فان قيل : فعلى أى شئ كانت توبة موسى عليه السلام على الجـواين
المتقدمين . قلنا : اما من ذهب الى ان المسألة كانت لقومه فانه يقول انما
تاب لانه اقدم على ان يسأل عن لسان قومه يؤذن له وليس للانبياء عليهم
السلام ذلك لانه لا يؤمن من ان يكون الصلاح في المنع منه فيكون ترك
اجابتهم منفراً عنهم وليس تجرى مثلتهم على سبيل الاستسرار وبغير
حضور قومهم يجرى مجرى ما ذكرناه لانه ليس يجوز ان يسألوا مستسرين
مالم يؤذن لهم فيه لان منعهم منه لا يقتضي تنفيراً ومن ذهب الى انه سأل
المعرفة الضرورية يقول انه تاب من حيث سأل معرفة لا يقتضيها التكليف
وفي الناس من قال انه تاب من حيث ذكر في الحال ذنباً صغيراً مقدماً
والذي يجب ان يقال في تلفظه بذكر التوبة انه وقع على سبيل الانقطاع الى
الله تعالى والرجوع اليه والتقرب منه وان لم يكن هناك ذنب معروف وقد
يجوز ان يكون ايضاً الغرض في ذلك مضافاً الى ما ذكرناه من الاستكانة
والخضوع والعبادة وتعليمنا وتفهيمنا على ما نستعمله ندعو به عند نزول الشدايد
 وظهور الاهوال وتنبيه القوم المخطئين خاصة على التوبة مما التمسوه من
الرؤية المستحيلة عليه تعالى فان الانبياء (ع) وان لم يقع منهم القبايح فقد
يقع من غيرهم ويحتاج من وقع ذلك منه الى التوبة والاستغفار والاستقالة
وهذا بين بحمد الله ومنه .

(مسألة) فان قيل فما وجه قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام

والقى الاواح واخذ برأس اخيه بحجره اليه قال ان ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين او ليس ظاهر هذه الاية يدل على ان هرون عليه السلام احدث ماوجب ايقاع ذلك الفعل منه وبعد فما الاعتذار لموسى (ع) من ذلك وهو فعل السخفاء والمتسرعين وليس من عادة الحكماء المتأسكين .

(الجواب) قلنا : ليس فيما حكاه الله تعالى من فعل موسى واخيه عليهما السلام ما يقتضي وقوع معصية ولا قبيح من واحد منهما وذلك ان موسى (ع) اقبل وهو غضبان على قومه لما احدثوا بعده مستعظماً لفعلهم مفكراً منكراً ما كان منهم فاخذ برأس اخيه وجره اليه كما يفعل الانسان بنفسه مثل ذلك عند الغضب وشدة الفكر الا ترى ان المفكر الغضبان قد يعرض على شفتيه ويقتل اصابعه ويقبض على لحية فاجرى موسى (ع) اخاه هرون مجرى نفسه لانه كان اخاه وشريكه وحريمه ومن يمه من الخير والشر ما يمه فصنع به ما يصنع الرجل بنفسه في احوال الفكر والغضب وهذه الامور تختلف احكامها بالاعدات فيكون ما هو اكرام في بعضها استخفافاً في غيرها ويكون ما هو استخفاف في موضع اكراماً في آخر : واما قوله ، لا تأخذ بالحق ولا براسي فليس يدل على انه وقع على سبيل الاستخفاف بل لا يمنع ان يكون هرون (ع) خاف من ان يتوهم بنو اسرائيل لسوء ظنهم انه منكر عليه ما تاب له ثم ابتدء بشرح قصته فقال في موضع آخر اني خشيت ان تقول فرقت بين بني اسرائيل ولم ترقب قولي وفي موضع آخر بان ام

ان القوم استضعفوني وكادوا يقتولوني الى آخر الآية ويمكن ان يكون قوله لا تاخذ بلحيتي ولا براسي ليس على سبيل الامتناع والافقة (اى الغيرة) لكن معنى كلامه لا تغضب ولا يشدد جزعك واسفك لانا اذا كنا قد جعلنا فعله ذلك دلالة الغضب والجزع فاللهي عنه في المعنى نهى عنهما ، وقال قوم ان موسى عليه السلام لما جرى من قومه من بعده ما جرى اشتد حزنه وجزعه ورأى من اخيه هرون عليه السلام مثل ما كان عليه من الجزع والقلق اخذ برأسه اليه متوجعاً له مسكناً له كما يفعل احدنا بمن تناله المصيبة العظيمة فيجزع لها ويقلق منها وعلى هذا الجواب يكون قوله لا تشمت بي الأعداء لا يتعلق بهذا الفعل بل يكون كلاماً مستأنفاً واما قوله على هذا الجواب لا تاخذ بلحيتي ولا براسي فيحتمل ان يريد أن لا تفعل ذلك وغرضك التسكين مني فيظن القوم انك منكراً علي ، وقال قوم في هذه الآية ان بني اسرائيل كانوا على نهاية سوء الظن بموسى عليه السلام حتى ان هرون (ع) كان غاب عنهم غيبة فقالوا لموسى انت قتلتهم فلما وعد الله تعالى موسى ثلاثين ليلة وانما له بعشر وكتب له في الألواح من كل شيء وخصه بامور شريفة جليلة الخطر بما اراه من الآية في الجبل ومن كلام الله تعالى له وغير ذلك من شريف الامور ثم رجع الى اخيه اخذ برأسه ليدينه اليه ويعلمه ما جده الله تعالى له من ذلك ويدشره به فخاف هرون (ع) ان يسبق الى قلوبهم مالا اصل له فقال اشفاقا على موسى عليه السلام لا تاخذ بلحيتي ولا براسي لقبشري بما تريد بين ايدي هؤلاء فيظنوا بك

ملا يجوز عليك ولا يليق بك والله تعالى اعلم بمراده من كلامه .

(مسألة) فان قيل فما وجه قوله تعالى فيما حكاه عن موسى عليه السلام والعالم الذي كان صحبه وقيل انه الخضر عليه السلام من الآيات التي ابتدؤها فوجدا عبداً من عبادنا اتيناه رحمة من عندنا وعلناه من لدنا علماً قال له موني هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشداً قال انك ان تستطيع معي صبراً وكيف تصبر على ما لم تحط به خبراً قال ستجدني انشاء الله صابراً ولا اعصي لك امرأ قال فان اتبعني فلا تسألني عن شيء حتى احديثك منه ذكرنا الى آخر الآيات المتضمنة لهذه القصة واول ما نسلطون عنه في هذه الآيات ان يقال لكم كيف يجوز ان يتبع موسى عليه السلام غيره ويتعلم منه وعندكم ان النبي (ع) لا يجوز ان يفتقر الى غيره وكيف يجوز ان يقول له انك ان تستطيع معي صبراً والاستطاعة عندكم هي القدرة وقد كان موسى على مذهكم قادراً على الصبر وكيف قال موسى ستجدني ان شاء الله صابراً ولا اعصي لك امرأ فاستثنى المشيئة في الصبر واطلق فيما ضمنه من طاعته واجتناب معصيته وكيف قال لقد جئت شيئاً اماً وشيئاً نكراً وما اتني العالم منكراً في الحقيقة وما معني قوله لا انا خذني بما نسيت وعندكم ان الفسيان لا يجوز على الانبياء عليهم السلام ولم نعمت موسى (ع) النفس باهما زكية ولم تكن كذلك على الحقيقة ولم قل في الغلام فخشنا ان برهقهما طغيانا وكفرا فان كان الذي خشيه الله تعالى على ما ظنه قوم فالحشية لا يجوز عليه تعالى وان كان هو الخضر (ع) فكيف يستبيح دم الغلام لاجل

الحشية والحشية لا تقتضى علماً ولا يقيناً .

(الجواب) قلنا : ان العالم الذي نعتة الله تعالى في هذه الآيات فلا يجوز إلا ان يكون نبياً فاضلاً وقد قيل انه الخضر عليه السلام وانكر ابو علي الجبائي ذلك وزعم انه ليس بصحيح قال لان الخضر (ع) يقال انه كان نبياً من انبياء بني اسرائيل الذين بعثوا من بعد موسى (ع) وليس يمتنع ان يكون الله تعالى قد اعلم هذا العالم ما لم يعلمه موسى وارشد موسى (ع) اليه ليتعلم منه وانما المنكر ان يحتاج النبي (ع) في العلم الى بعض رعيته المبعوث اليهم فاما ان يفتقر الى غيره ممن ليس له برعية فجائز وما تعلمه من هذا العالم إلا كتعلمه من الملك الذي يهبط عليه بالوحي وليس في هذا دلالة على ان ذلك العالم كان افضل من موسى في العلم لانه لا يمتنع ان يزيد موسى في سائر العلوم التي هي افضل واشرف مما علمه فقد يعلم احداً شيئاً من سائر المعلومات وان كان ذلك المعلوم يذهب الى غيره ممن هو افضل منه واعلم وانما نفى الاستطاعة قائماً اراد بها ان الصبر لا يخف عليك انه يثقل على طبيعتك كما يقول احداً لغيره انك لا تستطيع ان تنظر الي وكما يقال للمريض الذي يجهد الصوم وان كان قادراً عليه انك لا تستطيع الصيام ولا تعاقبه وربما عبر بالاستطاعة عن الفعل نفسه كما قال الله تعالى حكاية عن الحواريين هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء فكانه على هذا الوجه قال انك لن تصبر ولن يقع منك الصبر ولو كان انما نفى القدرة على ما ظنه الجهال لسكان العالم وهو في ذلك سواء فلا معنى لاختصاصه بنبي

الاستطاعة والذي يدل على انه نفى عنه الصبر لاستطاعته قول موسى (ع) في جوابه ستجدني ان شاء الله صابراً ولم يقل ستجدني ان شاء الله مستطيعاً ومن حق الجواب ان يطابق الابتداء فدل جوابه على ان الاستطاعة في الابتداء هي عبارة عن الفعل نفسه واما قوله : فلا اعصي لك امرأ فهو ايضاً مشروط بالمشيئة وليس بمطلق على ما ذكر في السؤال فكانه قال ستجدني صابراً ولا اعصي لك امرأ ان شاء الله وانما قدم الشرط على الامرين جميعاً وهذا ظاهر في الكلام ، واما قوله لقد جئت شيئاً امرأ فقد قيل انه اراد شيئاً عجيباً وقيل انه اراد شيئاً منكراً وقيل ان الامر ايضاً هو الداهية فكانه قال جئت داهية وقد ذهب بعض اهل اللغة الى ان الامر مشتق من الكثرة من امر القوم اذا كثروا وجعل عبارة عما كثر عجيبة واذا حملت هذه اللفظة على العجب فلا سؤال فيها وان حملت على المنكر كان الجواب عنها وعن قوله لقد جئت شيئاً نكراً واحداً وفي ذلك وجوه ، منها : ان ظاهر ما اتيت المنكر ومن يشاهده ينكره قبل ان يعرف علته ، ومنها : ان يكون حذف الشرط فكانه قال ان كنت قتلته ظلماً فقد جئت شيئاً نكراً ، ومنها انه اراد انك اتيت امرأ بديعاً غريباً فانهم يقولون فيما يستغربونه ويجهلون علته انه نكر ومنكر وليس يمكن ان يدفع خروج الكلام مخرج الاستفهام والتقرير دون القطع الا ترى الى قوله اخرقتها لتفرق اهلها والى قوله أفتلت نفساً زكية بغير نفس ومعلوم انه ان كان قصد بخرق السفينة الى التفريق فقد اتى منكراً وكذلك ان كان قتل النفس على سبيل الظلم ، واما قوله

لاتواخذني بما نسيت فقد ذكر فيه وحوه ثلاثة ، احدها : انه اراد النسيان المعروف وليس ذلك بعجب مع قصر المدة فان الانسان قد ينسي ما قرب زمانه لما يعرض له من شغل القلب وغير ذلك ، والوجه الثاني : انه اراد لاتاخذني بما تركت ويجرى ذلك مجرى قوله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي اى ترك وقد روى هذا الوجه عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى عليه وآله قال : قال موسى لاتواخذني بما نسيت يقول بما تركت من عهدك ، والوجه الثالث : انه اراد لاتواخذني بما فعلته مما يشبه النسيان فسماه نسيانا للشبهة كما قال المؤذن لاختوة يوسف عليه السلام انكم لسارقون اى انكم تشبهون السراق وكما يتناول الخبر الذي يرويه ابو هريرة عن النبي (ص) انه قال كذب ابراهيم (ع) ثلاث كذبات في قوله سارة اختي ، وفي قوله بل فعله كبيرهم هذا . وقوله انى سقيم ، والمراد بذلك ان كان هذا الخبر صحيحاً انه فعل مظهره الكذب واذا حملنا هذه اللفظة على غير النسيان الحقيقي فلا سؤال فيها واذا حملناها على النسيان في الحقيقة كان الوجه فيه ان النبي (ص) انما لا يجوز عليه النسيان فيما يؤديه عن الله تعالى او في شرعه او في امر يقتضي التنفير عنه فاما فيما هو خارج عما ذكرناه فلا مانع من النسيان الا ترى انه اذا نسي او سهى في مأكله او مشربه على وجه لا يستمر ولا يتصل فنسب الى انه مغفل فان ذلك غير ممتنع ، واما وصف النفس بأنها زكية فقد قلنا ان ذاك خرج مخرج الاستفهام لانه سئل الاخبار واذا كانت استفهاماً فلا سؤال على هذا الموضع وقد اختلف

المفسرون في هذه النفس فقال أكثرهم انه كان صبياً لم يبلغ الحلم وان الخضر وموسى عليهما السلام مرا بغلمان يلعبون فاخذ الخضر (ع) منهم غلاماً فاضجعه وذبحه بالسكين ومن ذهب الى هذا الوجه يجب ان يحمل قوله لزيك على انه من الزكاه الذي هو الزيادة والنماء لان الطهارة في الدين من قولهم زكت الارض تزكوا اذا زاد ريعها ، وذهب قوم الى انه كان رجلاً بالغاً كافراً ولم يكن يعلم موسى (ع) باستحقاقه القتل فاستفهم عن حاله ومن اجاب بهذا الجواب إذا سئل عن قوله تعالى حتى اذا لقيا غلاماً فقتله يقول لا يمتنع تسمية الرجل بانه غلام على مذهب العرب وان كان بالغاً ، فاما قوله فخشنا ان يرهقهما طغيانا وكفراً فالظاهر يشهد ان الخشية من العالم لامنه تعالى والخشية هنا قيل العلم كما قال الله تعالى وان امرئ خافت من بعلمها نشوزاً أو اعراضاً وقوله تعالى الا ان يخافا الايقيما حدود الله وقوله عز وجل وان خفتم عيلة وكل ذلك بمعنى العلم وعلى هذا الوجه كانه يقول اني علمت باعلام الله تعالى لي ان هذا الغلام متى بقى كفر ابويه (كفروا ابواه) ومتى قتل بقيا على ايمانهما فصارت تبقيته مفسدة ووجب احترامه ولا فرق بين ان يمته الله تعالى وبين ان يامر بقتله وقد قيل ان الخشية هيها بمعنى الخوف الذي لا يكون معه يقين ولا قطع وهذا بطابق جواب من قال ان الغلام كان كافراً مستحقاً للقتل بكفره وانضاف الى استحقاقه ذلك بالكفر خشية ادخال ابويه في الكفر وتزيينه (وتريده) لهما قال قوم ان الخشية هيها هي الكراهية يقول القائل فرقت بين الرجلين خشية ان

يقتتلا أي كراهة لذلك وعلى هذا التأويل والوجه الذي قلناه أنه بمعنى العلم لا يتنوع أن تضاف الخشية إلى الله تعالى ، فإن قيل : فما معنى قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر والسفينة البحرية تساوي المال الجزيل وكيف يسمى مالكمها بأنه مسكين والمسكين عند قوم شر من الفقير وكيف قال وكان ورأهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا ومن كان ورأهم قد سلموا من شره ونجوا من مكروهه وإنما الحذر مما يستقبل .

قلنا أما قوله : لمساكين ففيه أوجه : منها أنه لم يعن بوصفهم بالمسكنة الفقر وإنما أراد عدم الناصر وانقطاع الحيلة كما يقل لمن له عدو يظلمه ويهضمه أنه مسكين ومستضعف وإن كان كثير المال واسع الحال ويجري هذا مجرى ماروي عنه عليه السلام من قوله مسكين مسكين رجل لا زوجة له وإنما أراد وصفه بالعجز وقلة الحيلة وإن كان ذاملا واسع ، ووجه آخر : وهو أن السفينة الواحدة البحرية التي لا يتعيش إلا بها ولا يقدر على التكسب إلا من جهتها كالدار التي يسكنها الفقير هو وعياله ولا يجد سواها فهو مضطر إليها ومنقطع الحيلة إلا منها فإذا انضاف إلى ذلك أن يشاركه جماعة في السفينة حتى يكون له منها الجزء الميسر كان أسوأ حالا وأظهر فقرا ، ووجه آخر أن لفظة المساكين قد قرئت بتشديد السين وفتح النون فإذا صححت هذه الرواية فالمراد بها البخلاء وقد سقط السؤال فاما قوله تعالى : وكان ورأهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا فهذه اللفظة يعبر بها عن الامام والخلف معا فهي هنا بمعنى الامام ويشهد بذلك قوله تعالى ومن ورأه جهنم يعني من قدمه وبين

يديه . وقال الشاعر :

ليس على طول الحيوة ندم ومن وراء المرء مالا يعلم

وقال الآخر :

اليس ورائي ان تراخت منيتي لزوم العصي تحنى عليها الاصابع
ولاشبهة في ان المراد بجميع ذلك ، القدم وقال بعض اهل العربية انما
صلاح ان يعبر بالوراء عن الامام اذا كان الشيء المنجر عنه بالوراء يعلم انه
لا بد من بلوغه ثم يسبقه ويخلفه فتقول العرب البرد ورائك وهو يعني
قدامك لانه قد علم انه لا بد من ان يبلغ البرد ثم يسبق ، ووجه آخر : وهو انه
يجوز ان يريد ان ملكا ظالما كان خلفهم وفي طريقهم عند رجوعهم على وجه
لا انفكك لهم منه ولا طريق لهم إلا المرور به فحرق السفينة حتى لا يأخذها
اذا عادوا عليه ويمكن ان يكون ورائهم على وجه الاتباع والطلب والله اعلم
بمراده .

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين
آذوا موسى فبراه الله مما قالوا وكان عند الله وجيبا وليس قدروي في
الآثار ان بني اسرائيل رموه (ع) بانه ادر وبانه ابرص وانه (ع) التي
ثيابه على صخرة ليغتسل فامر الله تعالى تلك الصخرة بان تسير فسارت
وتقى موسى (ع) مجرداً بدور على محافل بني اسرائيل حتى رأوه وعلوا انه
لا عاهة به .

(الجواب) قلنا ماروى في هذا المعنى ليس بصحيح وليس يجوز ان يفعل

الله تعالى بنبيه عليه السلام ما ذكره من هتك العورة ليبرئه من عاهة أخرى فانه تعالى قادر على ان ينزله مما قذفوه به على وجه لا يلحقه معه فضيحة أخرى وليس يرمى بذلك انبياء الله تعالى من يعرف اقدارهم والذي روى في ذلك من الصحيح معروف وهوان بنى اسرائيل للممات هارون عليه السلام قذفوه بانه قتله لانهم كانوا الى هرون (ع) أميل فبراه الله تعالى من ذلك بان امر الملائكة بان تحمل هرون (ع) ميتا فمرت به على محافل بني اسرائيل ناطقة بموته ومبرئة لموسى عليه السلام من قتله وهذا الوجه يروى عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام وروى ايضا ان موسى (ع) نادى اخاه هرون فخرج من قبره فسأله هل قتله قال لا؟ ثم عاد الى قبره وكل هذا جائز والذي ذكره الجهال غير جائز .

داود عليه السلام

(مسألة) فان قيل فما الوجه في قوله تعالى (وهل آتاك نبوء الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا نخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا الى سواء الصراط ان هذا اخى له تسع وتسعون نسعة ولي نعمة واحدة فقال اكفليها وعزنى في الخطاب قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه وان كثيراً من المخطئين

ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقابل ما هم وظن داود إنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً واناب) أو ليس قد روى أكثر المفسرين ان داود عليه السلام قال رب قد اعطيت ابراهيم واسحق ويعقوب من الذكر ما أردت انك اعطيتني مثله قال الله تعالى اني ابتليتهم بمالم ابتلك بمثله وان شئت ابتليتك بمثل ما ابتليتهم واعطيتك كما اعطيتهم قال نعم فقال جل وعزله فاعمل حتى ارى بلائك فكان ماشاء الله ان يكون وطال عليه ذلك حتى كاد ينساه فينساهو في محرابه اذ وقعت عليه حمامة فاراد ان يأخذها فطارت الى كوة الحراب فذهب ليأخذها فطارت من الكوة فاطلع من الكوة فاذا امرأة تغتسل فوهيها وهم بغزوبها وكان لها بعل يقال له أوربا فبعث به الى بعض السرايا وامره ان يتقدم امام التابوت الذي فيه السكينة وكان غرضه ان يقتل فيه فيتزوج بامرأته فارسل الله اليه الملكين في صورة خصمين ليبيكته الى خطيئته وكنيا عن النساء بالزواج وعليكم في هذه الآيات سؤال من وجه آخر وهو ان الملائكة لا تكذب فكيف قالوا خصمان بغى بعضنا على بعض وكيف قل احدهما ان هذا اخي له تسع وتسعون نعمة ولي نعمة واحدة الى آخر الآية ولم يكن من كل ذلك شي .

(الجواب) قلنا نحن نحجب بمقتضى الآية ونبين انه لا دلالة في شيء

منها على وقوع الخطأ من داود عليه السلام فهو الذي يحتاج اليه ، فاما الرأية : المدعاة فسقطه مردودة لتضمنها خلاف ما يقتضيه العقول في الانبياء

عليهم السلام . قد طعن في روايتها بما هو معروف فلا حاجة بنا الى ما ذكره
واما قوله تعالى وهل اناك نبوء الخصم فالخصم مصدر لا يجمع ولا يثنى ولا يؤنث
ثم قال اذ تسوروا المحراب فكفى عنهم بكناية الجماعة وقيل في ذلك انه اخراج
الكلام على المعنى دون اللفظ لان الخصمين ههنا كانا كالقبيلتين او الجنسين
وقيل بل جمع لان الاثنين اقل الجمع واوله لان فيهما معنى الانضمام والاجتماع
وقيل بل كان مع هذين الخصمين غيرهما ممن يعنهما ويؤيدهما فان العادة
جارية فيمن يأتي باب السلطان بان يحضر معه الشفعاء والمعاونون فاما خوفه
منهما فلانه (ع) كان خالياً بالعبادة في وقت لا يدخل عليه فيه احد على
مجرى عادته فواحه منهما انهما اتيا في غير وقت الدخول اولاهما دخلا من
غير المكان المهود وقولها خصمان بغى بعضنا على بعض جرى على التقدير
والتمثيل وهذا كلام مقطوع عن اوله وتقديره ارأيت لو كنا كذلك
واحتكمنا اليك ولا بد لكل واحد من الاضرار في هذه الآية والام يصح
الكلام لان خصمان لا يجوز أن يبتدؤا به وقال المفسرون تقدير الكلام نحن
خصمان قالوا وهذا مما يضره المتكلم ويضره المتكلم له أيضاً فيقول للمتكلم
سامع مطيع اى انا كذلك ويقول القافلون من الحج آثمون ثابون لربنا
حامدون أى نحن كذلك . وقال الشاعر :

وقولا اذا جاوزتما ارض عامر وجاوزتما الحيين نهداً وخشعنا

فزيعان من جرم بن ريان انهم - ابو أن يحيروا غي الهزاهز محجبا

اى نحن فزيعان ويقال للمتكلم مطاع معان ويقال له اراحل أم مقبم

وقال الشاعر :

تقول ابنة الكعبي لما لقيتها انطلق في الجيش أم متشاغل
أى أنت كذلك فاذا كان لابد في الكلام من اضرار فليس لهم ان
يضمروا شيئاً باولى منا اذا اضرنا سواء ، فاما قوله ان هذا اخي له تسمع
وتسمعون نعمة الى آخر الآية فانما هو ايضاً على جهة التقدير والتمثيل اللذين
قدمناهما وحذف من الكلام ما يقتضي فيه التقدير ومعنى قوله وعزنى في
الخطاب أى صار اعز منى وقيل انه اراد قهرني وغلبني واما قوله لقد ظلمك
من غير مسألة الخصم فان المراد به ان كان الامر كذلك ومعنى ظلمك
انتقصك كما قال الله تعالى أنت اكملها ولم تظلم منه شيئاً ومعنى ظن قيل فيه
وجهان ، احدهما : انه اراد الظن المعروف الذي هو بخلاف اليقين ، والوجه
الآخر : انه اراد العلم واليقين لان الظن قد يرد بمعنى العلم قال الله تعالى
(ورأى المجرمون النار فظنوا انهم واقعوها) وليس يجوز ان يكون اهل
الآخرة ظانين لدخول النار بل عالمين قاطعين .

وقال الشاعر :

فقلت لهم ظنوا بالقاه مذحج سرائهم في الفارسي السرد
أى ايقنوا والفتنة في قوله (ظن داود انما فتناه هي الاختبار والامتحان
لاوجه لها إلا ذلك في هذا الموضع كما قال تعالى وفتناك فتونا ، فاما الاستغفار
والسجود فلم يكونا لذنوب كان في الحال ولا فيما سلف على ما ظنه بعض من
تكلم في هذا الباب بل على سبيل الانقطاع الى الله تعالى والخضوع له

والتذلل والعبادة والسجود وقد يفعله الناس كثيراً عند النعم التي تجدد عليهم وتنزل وتؤل وترد اليهم شكراً لمواليها فكذلك قد يسبحون ويستغفرون الله تعالى تعظيماً وشكراً وعبادة ، واما قوله تعالى : وخزوا كما وأناب فالإجابة هي الرجوع ولما كان داود عليه السلام بما فعله راجعاً الى الله تعالى ومنقطعاً اليه قيل فيه انه أناب كما يقال في التائب الراجع الى التوبة والندم انه منيب فاما قوله تعالى : فغفرنا له ذلك فمأه انا قبلنا منه وكتبنا له الثواب عليه فاخرج الجزاء على وجه المجازات به كما قال تعالى (يخادعون الله وهو خادعهم) وقال جل وعز الله يستهزئ بهم فاخرج الجزاء على لفظ المجازي عليه .

قال الشاعر :

الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ولما كان المقصود في الاستغفار والتوبة إنما هو القبول قيل في جوابه فغفرنا لك اي فعلنا القصد به . كذلك لما كان الاستغفار على طريق الخضوع والعبادة المقصود به القربة والثواب قيل في جوابه غفرنا مكن قبلنا على ان من ذهب الى ان دارد عليه السلام فعل صغيرة فلا بد من ان يحمل قوله تعالى غفرنا على غير اسقاط العقاب لان العقاب قد سقط بما هناك من الثواب الكثير من غير استغفار ولا توبة ومن جوز على داود عليه السلام الصغيرة يقول ان استغفاره (ع) كان لاحد امور ، احدها ان اوريا بن حنان لما اخرجته في بعض ثغوره قتل و كان داود (ع) عالماً بجمال زوجته

فالت نفسه الى نكاحها بعده فقل غمه بقتله لميل طبعه الى نكاح زوجته
فعوتب على ذلك بنزول الملائكين من حيث حمله ميل الطبع على أن قل غمه
بمؤمن قتل من اصحابه ، وثانيها ، انه روى ان امرئة خطبها اوريا بن حنان
ليتزوجها وبلغ داود (ع) جاهها فخطبها ايضا فزوجها اهلها بداود وقدموه
على اوريا وغيره فعوتب (ع) على الحرص على الدنيا بأنه خطب امرئة
قد خطبها غيره حتى قدم عليه ، وثالثها : انه روى ان امرئة تقدمت مع
زوجها اليه في مخاصمة بينهما من غير محاجة لكن على سبيل الوساطة وطال
الكلام بينهما وتردد فعرض داود (ع) للرجل بالنزول عن المروة لاعلى
سبيل الحكم لكن على سبيل التوسط والاستصلاح كما يقول احدا لنا غيره اذا
كنت لا ترضى زوجتك هذه ولا تقوم بالواجب من نفقتها فانزل عنها فقد
الرجل ان ذلك حكم منه لا تعريض فنزل عنها ونزوها دارد (ع) فانا
الملكان بنبهاه على التقصير في ترك تبين مراده للرجل وانه كان على سبيل
العرض لا الحكم ، ورابعها : ان سبب ذلك ان داود (ع) كان متشاعلا
بعبادته في محابه فانا رجل وأمرئة يتحاكان فنظر الى المروة ليعرفها بعينها
فيحكم لها أو عليها وذلك نظر مباح على هذا الوجه فالت نفسه اليها ميل
الخلقة والطباع ففصل بينهما وعاد الى عبادته فشغله الفكر في امرها وتعلق
القلب بها عن بعض نواقله التي كان وظيفها على نفسه فعوتب ، وخامسها ،
ان المعصية منه انما كانت بالعجلة في الحكم قبل التثبت وقد كان يجب عليه
لما سمع الدعوى من احد الخصمين ان يسأل الآخر عما عنده فيها ولا يقتضي

عليه قبل السألة ومن اجاب بهذا الجواب قال ان الفزع من دخولها عليه في غير وقت العادة انشاء الثبوت والتحفظ وكل هذه الوجوه لايجوز على الانبياء (ع) لان فيها ماهو معصية وقد بينا ان المعاصي لايجوز عليهم وفيها ماهو منفر وان لم يكن معصية مثل ان يخطب امرئة قد خطبها رجل من اصحابه فتقدم عليه وتزوجها ومثل التعريض بالنزول عن المرئة وهو لا يريد الحكم فاما الاشتغال عن النوافل فلايجوز ان يقع عليه عتاب لانه ليس بمعصية ولا هو ايضاً منفر ، فاما من زعم انه عرض اوريا للقتل وقدمه امام الثابوت عمداً حتى يقتل فقله أوضح فساداً من ان يتشاغل برده ، وقد روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا اوتى برجل يزعم ان داود عليه السلام تزوج بامرئة اوريا إلا جلده حدين حداً للنبوة وحداً للأسلام ، فاما ابو مسلم فانه قال لا يمتنع ان يكون الداخلان على داود (ع) كانا خصمين من البشر وان يكون ذكر النعاج محمولاً على الحقيقة دون الكناية وانما ارتاع منهما لدخولها من غير اذن وعلى غير مجرى العادة قال وليس في ظاهر انتلاوة ما يقتضى ان يكونا ملكين وهذا الجواب يستغنى معه عما تأولناه ، قرلها ودعوى احدهما على صاحبه وذكر النعاج والله تعالى اعلم بالصواب .

سليمانه عليه السلام

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد) انه اواب اذ عرض عليه بالعشى الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحاً بالسوق والاعناق) اوليس ظاهر هذه الآيات يدل على ان مشاهدة الخيل الهاه واشغله عن ذكر ربه حتى روى ان الصلاة فاتته وقيل انها صلاة العصر ثم انه عرقب الخيل وقطع سوقها واعناقها غيظاً عليها وهذا كله فعل يقتضي ظاهره القبيح .

(الجواب) قلنا اما ظاهر الآية فلا يدل على اضافة قبيح الى النبي (ع) والرواية اذا كانت مخالفة لما تقتضيه الأدلة لا يلتفت اليها لو كانت قوية صحيحة ظاهرة فكيف اذا كانت ضعيفة واهية والذي يدل على ما ذكرناه على سبيل الجمله ان الله تعالى ابتداء الآية بمدحه وتعريفه والثناء عليه فقال نعم العبد انه اواب وليس يجوز ان يثنى عليه بهذا الثناء ثم يتبعه من غير فصل باضافة القبيح اليه وانه تلهى بعرض الخيل عن فعل المفروض عليه من الصلاة والذي يقتضيه الظاهر ان حبه للخيل وشغفه بها كان باذن ربه وبأمره وذكره إياه لان الله تعالى قد امرنا بارتباط الخيل واعدادها لمحاربة الاعداء فلا ينكر ان يكون سليمان عليه السلام مأموراً بمثل ذلك فقال اني احببت

حب الخير عن ذكر ربي ليعلم من حضره ان اشتغاله بها واستعدادها لها لم يكن لهواً ولا لعباً وانما اتبع فيه أمر الله تعالى وآثر طاعته ، واما قوله : احببت حب الخير ففيه وجهان ، احدهما : انه اراد اني احببت حباً ثم اضاف الحب الى الخير ، والوجه الآخر : انه اراد احببت اتخاذ الخير فجعل قوله بدل اتخاذ الخير حب الخير ، فلما قوله تعالى ، ردوها علي فهو للخيل لامحالة على مذهب سائر اهل التفسير ، فلما قوله تعالى ، حتى توارت بالحجاب فان ابا مسلم محمد بن بحر وحده قال انه عائد الى الخيل دون الشمس لان الشمس لم يجر لها ذكر في القصة وقد جرى للخيل ذكر فرده اليها اولى اذا كانت له محتملة وهذا التأويل يرى النبي (ع) عن المعصية فلما من قال ان قوله تعالى حتى توارت بالحجاب كناية عن الشمس فليس في ظاهر القرآن ايضاً على هذا الوجه ما يدل على ان التواري كان سبباً لفوت الصلاة ولا يتمتع ان يكون ذكر ذلك على سبيل الغاية لعرض الخيل عليه ثم استعادته لها ، فلما ابو على الجبائي وغيره فانه ذهب الى ان الشمس لما توارت بالحجاب وغابت كان ذلك سبباً لترك عبادة كان يتعبد بها بالعشى وصلاة نافلة كان يصليها ففسحها شغلا بهذه الخيل واعجاباً بتقليدها فقال هذا القول على سبيل الاغمام لما فاته من الطاعة وهذا الوجه ايضاً لا يقتضي اضافة قبيح اليه (ع) لان ترك النافلة ليس بقبيح ولا معصية ، واما قوله تعالى : فطفق مسحاً بالسوق والاعناق فقد قيل فيه وجوه ، منها : انه عرقها ومسح اعناقها وسوقها بالسيف من حيث شغلته عن الطاعة ولم يكن ذلك على سبيل العقوبة

لها لكن حتى لا يتشاغل في المستقبل بها عن الطاعات لان الانسان ان يذبح
فرسه لا كل لحما فكيف اذا انضاف الى ذلك وجه آخر يحسنه وقد قيل انه
يجوز ان يكون لما كانت الخيل اعز ماله عليه اراد ان يكفر عن تربيته في
النافله فذبحها وتصدق بلحمها على المساكين قالوا فلما رأى حسن الخيل
رافته واعجبته اراد ان يقترب الى الله تعالى بالمعجب له الراقق في عينه
ويشهد بصحة هذا المذهب قوله تعالى لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
فاما ابو مسلم فانه ضعف هذا الوجه وقال لم يجز للسيف ذكر فيضاف اليه المسح
ولا يسمى العرب الضرب بالسيف والقطع به مسحاً قال فان ذهب ذاهب
الى قول الشاعر :

مدمن يجلو باطراف الذرى دنس الاسوق بالعضب الاقل

فان هذا الشاعر يعني انه عرقب لابل الاضياف فمسح باسنتها ما صار
على سيفه من دنس عراقيها وهو الدم الذي اصابه منها وليس في الآية
ما يوجب ذلك ولا ما يقاربه وليس الذي انكره ابو مسلم بمنكر لان اكثر أهل
التأويل وفيهم من يشار اليه في اللغة روي ان المسح هيناً هو القطع وفي
الاستعمال المعروف مسحه بالسيف اذا قطعه وبتره والعرب تقول مسح
علاوتها اي ضربها ، ومنها : ان يكون معنى مسحها هو انه أمر يده عليها
صيانه لها واكراماً لما رأى من حسناتها فمن عادة من عرضت عليه الخيل ان
يمريده على اعراقها واعناقها وقوائمها ، ومنها : ان يكون معنى المسح هينها هو
الغسل فان العرب تسمى الغسل مسحاً فكأنه لما رأى حسناتها اراد صيانتها

واكرامها فغسل قوائمها واعناقها وكل هذا واضح .

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى (ولقد فتنا سليمان واثبتنا على كرسيه جسداً ثم اناب) او ليس قد روى في تفسير هذه الآية ان جنيا كان اسمه صمخر آتمثل على صورته وجلس على سريره وانه اخذ خاتمه الذي فيه النبوة فالتقاه في البحر فذهبت نبوته وانكره قومه حتى عاد اليه من بطن السمكة .

(الجواب) قلنا اما مارواه الجاهل في القصص في هذا الباب فليس بما يذهب على عاقل بطلانه وان مثله لا يجوز على الانبياء عليهم السلام وان النبوة لا تكون في خاتم ولا يسلمها النبي (ع) ولا ينزع عنه وان الله تعالى لا يمكن الجنى من التمثيل بصورة النبي (ع) ولا غير ذلك مما افترضوا به على النبي (ع) وانما الكلام على ما يقتضيه ظاهر القرآن وليس في الظاهر اكثر من ان جسداً اتى على كرسيه على سبيل الفتنة له وهي الاختبار والامتحان مثل قوله تعالى (ألم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) والكلام في ذلك الجسد ما هو انما يرجع فيه الى الرواية الصحيحة التي لا تقتضي اضافة قبيح اليه تعالى وقد قيل في ذلك اشياء (منها) ان سليمان عليه السلام قال يوماً في مجلسه وفيه جمع كثير لا طوفان الليلة على مائة امرئة تلد كل امرئة منهن غلاماً يضرب بالسيف في سبيل الله وكان له فيما روى عدد كثير من السرايري فاخرج كلامه على سبيل المحبة بهذا الحال فنزهه

الله تعالى عن الكلام الذي ظاهره الحرص على الدنيا والتثبت بها لئلا يقتدى به في ذلك فلم تحمل من نسائه إلا امرأة واحدة فالقت ولداً ميمناً فحمل حتى وضع على كرسیه جسداً بلا روح تنبيهاً له على انه ما كان يجب بان يظهر منه مظهر فاستغفر ربه وفرغ الى الصلاة والدعاء وهذا الوجه اذا صح ليس يقتضى معصية صغيرة على ما ظنّه بعضهم حتى نسب الاستغفار والابانة الى ذلك وذلك لان محبة الدنيا على الوجه المباح ليس بذنب وان كان غيره اولى منه والاستغفار عقيب هذه الحال لا يدل على وقوع ذنب في الحال ولا قبلها بل يكون محمولا على ما ذكرناه آنفاً في قصة داود عليه السلام من الانقطاع الى الله تعالى وطلب ثوابه ، فاما قول بعضهم ان ذنبه من حيث لم يستثن بمشيئة الله تعالى لما قال تلد كل امرأة واحدة منهن غلاماً وهذا غلط لانه (ع) وان لم يستثن ذلك لفظاً فقد استثناه ضميراً او اعتقاداً اذ لو كان قاطعاً مطلقاً للقول لكان كاذباً او مطلقاً لما لا يأمن ان يكون كذباً وذلك لا يجوز عند من جوز الصغار على الانبياء عليهم السلام ، واما قول بعضهم : انه (ع) انما عوتب واستغفر لاجل ان فريقين اختصا اليه احدهما من اهل جرادة امرأة له كان يحبها فاحب ان يقع القضاء لاهلها فحكم بين الفريقين بالحق وعوتب على محبة موافقة الحكم لاهل امرئته فليس هذا ايضا بشئ لان هذا المقدار الذي ذكره ليس بذنب يقتضي عتابا اذا كان لم يرد القضاء بما يوافق امرئته على كل حال بل مال طبعه الى ان يكون الحق موافقاً لقول فريقها وان يتفق ان يكون في جهتها من غير ان يقتضى ذلك ميلامته

الى الحكم او عدولا عن الواجب (ومنها) انه روى عن الجن لما ولد اسليمان عليه السلام ولد قالوا لنلقين من ولده مثل ما لقينا من أبيه فلما ولد له غلام اشفق عليه منهم فاسترضعه في المزن وهو السحاب فلم يشعر إلا وقد وضع على كرسيه ميتاً تنفياً له على ان الحذر لا ينقطع مع القدر (ومنها) انهم ذكروا انه كان لسليمان (ع) ولد شاب دكي وكان يحبه حباً شديداً فاماته الله تعالى على بساطه فجأة بلا مرض اخياراً من الله تعالى لسليمان (ع) وابتلاءً لاصبره في اماته ولده والقي جسده على كرسيه ، وقيل ان الله جل ثنائه أماته في حجره وهو على كرسيه فوضعه من حجره عليه (ومنها) ما ذكره ابو مسلم فانه قال جاز ان يكون الجسد المذكور هو جسد سليمان (ع) وان يكون ذلك لمرض امتحنه تعالى به وتلخيص الكلام ولقد فتنا سليمان والقينا منه على كرسيه جسداً وذلك لشدة المرض والعرب تقول في الانسان اذا كان ضعيفاً انه لحم على وضم كما يقولون انه جسد بلا روح تغليظاً لليلة وبالغة في فرط الضعف ثم اناب اى رجع الى حال الصحة واستشهد على الاختصار والحذف في الآية بقوله تعالى (ومنهم من يستمع اليك وجعلنا على قلوبهم أكنة ان يفقهوه وفي آذانهم وقراً وان يروا كل آية لا يؤمنوا بها حتى اذا جاؤك يجادلوك يقول الذين كفروا ان هذا إلا اساطير الاولين) ولو اتى بالكلام على شرحه لقول الذين كفروا منهم اى من المجادلين كما قال تعالى محمد رسول الله والذين آمنوا معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الى قوله وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجراً عظيماً ،

وقال الاعشى في معنى الاختصار والحذف :

و كأن السموط علقها السلك بعطفي جيداء أم غزال

ولو آتي بالشرح لقال علقها السلك منها ، وقال كعب بن زهير :

زالوا فما زال انعكاس ولا كشف عند اللقاء ولا ميل معازيل

وأما أراد فما زال منهم انعكاس ولا كشف وشواهـد هذا المعنى

كثيرة .

(مسألة) فان قيل فما معنى قول سليمان عليه السلام رب اغفر لي وهب لي

ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي أنك أنت الوهاب أو ليس ظاهر هذا القول

منه (ع) يقتضي الشح والظن والمنافاة لأنه لم يقنع بمسئلة الملك حتى أضاف

الى ذلك ان يمنع غيره منه .

(الجواب) قلنا قد ثبت ان الانبياء عليهم السلام لا يسألون إلا ما يؤذن

لهم في مسألته لاسيما اذا كانت المسألة ظاهرة بعرفها قومهم وجاز أن يكون

الله تعالى اعلم سليمان (ع) انه ان سأل ملكاً لا يكون لغيره كان اصلح له

في الدين والاستكثار من الطاعات واعلمه ان غيره لو سأل ذلك لم يجب اليه

من حيث لا صلاح له فيه ولو ان احداً صرح في دعائه بهذا الشرط حتى

يقول اللهم اجعلني ابسر اهل زمانى وارزقني مالا يساويني فيه غيرى اذا

علمت ان ذلك اصلح لي وأنه ادعى الى ما تريده منى لكان هذا الدعاء منه

حسناً جميلاً وهو غير منسوب به الى بخل ولا شح وليس يمتنع ان يسأل النبي

هذه المسألة من غير اذن اذا لم يكن شرط ذلك بحضرة قومه بعد ان يكون

هذا الشرط مراداً فيها وان لم يكن منطوقاً به وعلى هذا الجواب اعتمد ابو علي الجبائي ، ووجه آخر : وهو ان يكون عليه السلام انما التمس ان يكون ملكه اية لنبوته ليقين بها عن غيره ممن ليس نبياً وقوله لا ينبغي لاحد من بعدي اراد به لا ينبغي لاحد غيري ممن اتا مبعوث اليه ولم يرد من بعده الى يوم القيامة من النبيين (ع) ونظير ذلك انك تقول للرجل انا اطيعك ثم لا اطيع احداً بعدك تريد ولا اطيع احداً سواك ولا تريد بلفظة بعد المستقبل وهذا وجه قريب وقد ذكر ايضاً في هذه الآية ومما لا يذكر فيها مما يحتمله الكلام ان يكون (ع) انما سأل ملك الاخوة وثواب الجنة التي لابنائه المستحق إلا بعد انقطاع التكليف وزوال المحنة فمعنى قوله لا ينبغي لاحد من بعدي اى لا يستحقه بعد وصولي اليه احد من حيث لا يصح ان يعمل ما يستحق به لا انقطاع التكليف وبقوى هذا الجواب قوله رب اغفر لي وهو من احكام الآخرة وليس لاحد ان يقول ان ظاهر الكلام بخلاف ماتوا ولم لان لفظة بعدي لا يفهم منها بعد وصولي الى الثواب وذلك ان الظاهر غير مانع من التأويل الذي ذكرناه ولا مناف له لانه لا بد من ان تعلق لفظة بعدي بشيء من احواله المتعلقة به واذا علقناها بوصوله الى الملك كان ذلك في الفائدة ومطابقة الكلام كغيره مما يذكر في هذا الباب الا ترى انا اذا حملنا لفظة بعدي على نبوتي او بعد مسئلتني او ملكي كان ذلك كله في حصول الفائدة به يجري مجرى ان نحملها الى بعد وصولي الى الملك فان ذلك مما يقال فيه ايضاً بعدي الا ترى ان القائل بقول دخلت الدار بعدي

ووصلت الى كذا وكذا بعدي وأما يريد بعد دخولي وبعد وصولي وهذا واضح بحمد الله .

يونس عليه السلام

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى (وذا النون اذ ذهب مغاضباً فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين) وما معنى غضبه وعلى من كان غضبه وكيف ظن ان الله تعالى لا يقدر عليه وذلك مما لا يظنه مثله وكيف اعترف بأنه من الظالمين والظلم قبيح .

(الجواب) قلنا اما من يونس عليه السلام خرج مغاضباً لربه من حيث لم ينزل بقومه العذاب فقد خرج في الاقتراء على الانبياء عليهم السلام وسوء الظن بهم عن الحد وليس يجوز ان يغضب ربه إلا من كان معادياً له وجاهل بان الحكمة في سائر افعاله وهذا لا يلبق باتباع الانبياء (ع) من المؤمنين فضلاً عن عصمه الله تعالى ورفع درجته ، اوضح من ذلك ظن الجاهل واضافتهم اليه عليه السلام انه ظن ان ربه لا يقدر عليه من جهة القدرة التي يصح بها الفعل ويكاد يخرج عندنا من ظن بالانبياء عليهم السلام مثل ذلك عن باب التمييز والتكليف وأما كان غضبه (ع) على قومه لبقائهم على تكذيبه واصرارهم على الكفر وبأسه من اقلاهم وتوبيتهم فخرج من بينهم خوفاً من

ان ينزل العذاب بهم وهو مقيم بينهم واما قوله تعالى قطن ان لن نقدر عليه
فمعناه ان لا نصيق عليه المسلك ونشدد عليه المحنة والتكليف لان ذلك مما يجوز ان
يظنه النبي ولا شبهة في ان قول القائل قدرت وقدرت بالتخفيف والتشديد
معناه التضييق قال الله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله وقال
تعالى (الله يسطر الرزق لمن يشاء ويقدر) أى يوسع ويضيّق وقال تعالى
واما اذا ما ابتلاه ربه فقدّر عليه رزقه اى ضيق والتضييق الذي قدره الله
عليه هو ما لحقه من الحصول في بطن الحوت وما ناله في ذلك من المشقة
الشديدة الى ان نجاه الله تعالى منها ، واما قوله تعالى (فنادى في الظلمات
ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين) فهو على سبيل الانقطاع
الى الله تعالى والخشوع له والخضوع بين يديه لانه لما دعاه لكشف ما امتحن به
وسأله ان ينجيه من الظلمات التي هي ظلمة البحر وظلمة بطن الحوت وظلمة الليل
فعل ما يفعله الخاضع الخاشع من الانقطاع والاعتراف بالتقصير وليس لاحد
ان يقول كيف يعترف بانه كان من الظالمين ولم يقع منه ظلم وهل هذا إلا
الكذب بهينه وليس يجوز ان يكذب النبي (ع) في حال خضوع ولا غيره
وذلك انه يمكن ان يريد بقوله اني كنت من الظالمين اى من الجنس الذي
يقع منهم الظلم فيكون صدقاً وان ورد على سبيل الخضوع والخشوع لان
جنس البشر لا يمتنع منه وقوع الظلم ، فان قيل : فأى فائدة في ان يضيف
نفسه الى الجنس الذي يقع منهم الظلم اذا كان الظلم منتفياً عنه في

قلنا : الفائدة في ذلك النظام لله تعالى والتخاضع ونفي التكبر والتجبر لان من كان مجتهداً في رغبة الى مالك قد ير فلا بد من ان يتطاعاً ويجتهد في الخضوع بين يديه ومن اكبر الخضوع ان بضيف نفسه الى القليل الذي يخطئون . يصيبون كما يقول الانسان اذا اراد ان يكسر نفسه وينفي عنها دواي الكبر والخيلاء انما انا من البشر ولست من الملائكة وانا ممن يخطئ ويصيب وهو لا يريد اضافة الخطأ الى نفسه في الحال بل يكون الفائدة ما ذكرناها ، ووجه آخر : وهو اننا قد بينا في قصة آدم عليه السلام لما تأولنا قوله تعالى ربنا ظلمنا انفسنا ان المراد بذلك انا نقصناها الثواب وبخسناها حظها منه لان الظلم في اصل اللغة هو النقص والثلث ومن ترك المندوب اليه وهو لو فعله لاستحق الثواب يجوز ان يقال انه ظلم نفسه من حيث نقصها ذلك الثواب وليس يمتنع ان يكون يونس عليه السلام اراد هذا المعنى لانه لا محالة قد ترك كثيراً من المندوب فان استبفاء جميع الذنب يتعذر وهذا اولى مما ذكره من جواز الصغار على الانبياء عليهم السلام لانهم يدعون ان خروجه كان بغير اذن من الله تعالى له فكان قبيحاً صغيراً وليس ذلك بواجب على ما ظنوه لان ظاهر القرآن لا يقتضيه وانما اوقعهم في هذه الشبهة قوله اني كنت من الظالمين وقد بينا وجه ذلك وانه ليس بواجب ان يكون خيراً عن المعصية وليس لهم ان يقولون كيف يسمى من ترك النفل بانه ظالم وذلك انما قد بينا وجهه هذه التسمية في اللغة وان كان اطلاق اللفظة في العرف لا يقتضيه وعلى من سأل عن ذلك مثله اذا قيل له كيف يسمى كل من فعل

معصية بانه ظالم وأما الظلم المعروف هو الضرر المحض الموصل الى الغير فاذا قالوا ان في المعصية معنى الظلم وان لم يكن ضرراً يوصل الى الغير من حيث نقصت ثواب فاعلها .

قلنا : وهذا المعنى يصح في الذنب على ان يجرى ما يستحق من الثواب مجرى المستحق وبعد فان ابا علي الجبائي وكل من وافقه في الامتناع من القول بالموازنة في الاحباط لا يمكنه ان يجيب بهذا الجواب فعلى أى وجه ياليت شعري يجعل معصية يونس (ع) ظلماً وليس فيها من معنى الظلم شئ ، وأما قوله تعالى فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت فليس على ما ظنه الجهال من انه (ع) ثقل عليه اعباء النبوة لضيق خلقه فقدفها وأما الصحيح ان يونس لم يقو على الصبر على تلك المحنة التي ابتلاه الله تعالى بها وعرضه لنزولها به لغاية الثواب فشكى الى الله تعالى منها وسأله الفرج والخلاص ولو صبر لكان افضل فأراد الله تعالى لنيه صلى الله عليه وآله افضل المنازل واعلاها .

عيسى عليه السلام

(مسألة) فان قيل فامعنى قوله تعالى واذا قال الله يا عيسى بن مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي آلهين من دون الله قال سبحانه ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق ان كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا

اعلم ما في نفسك انك انت علام الغيوب وليس يخلو من ان يكون عيسى عليه السلام ممن قال ذلك او يجوز ان يقوله وهذا خلاف ماذهبون اليه في الانبياء عليهم السلام او يكون ممن لم يقل ذلك ولايجوز ان يقوله فلا معنى لاستفهامه تعالى منه وتقديره ثم أى معنى في قوله ولا اعلم ما في نفسك وهذه اللفظة لا تكاد تستعمل في الله تعالى .

(الجواب) قلنا ان قوله تعالى أنت قلت للماس ليس باستفهام على الحقيقة وان كان خارجاً مخرج الاستفهام والمراد به تقرير من ادعى ذلك عليه من النصارى وتوبيخهم وتأنيبهم وتكذيبهم وهذا يجرى مجرى قول احدنا لغيره افعلت كذا وكذا وهو يعلم انه لم يفعله ويكون مراده تقرير من ادعى ذلك عليه وليقع الانكار والجحود ممن خوطب بذلك فيبيكت من ادعاه عليه ، وفيه وجه اخر ، وهو انه تعالى اراد بهذا القول تعريف عيسى عليه السلام ان قوماً قد اعتقدوا فيه وفي امه انهما ألهان لانه ممكن ان يكون عيسى (ع) لم يعرف ذلك إلا في تلك الحال ونظيره في التعارف ان يرسل الرجل رسولا الى قوم فيبلغ الرسول رسالته ويفارق القوم فيخالفونه بعده ويدلون ما أتى به وهو لا يعلم ويعلم المرسل له ذلك فاذا احب ان يعلمه بخالفة القوم له جاز ان يقول له أنت أمرتهم بكذا وكذا على سبيل الاخبار له بما صنعوا ، فاما قوله (ع) تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك فان لفظة النفس تنقسم في اللغة الى معان مختلفة فالنفس نفس الانسان أو غيره من الحيوان وهي التي اذا فقدتها خرج عن كونه حياء ومنه قوله تعالى كل

نفس ذئقة الموت والنفس أيضاً ذات الشئ الذي يخبر عنه كقولهم فعل
ذلك فلان نفسه اذا تولى فعله واعطى كذا وكذا بنفسه والنفس ايضاً الأنفة
كقولهم ليس لفلان نفس اى لآنفة له والنفس ايضاً الارادة يقولون نفس
فلان في كذا وكذا اى ارادته ، قال الشاعر :

فنفسان نفس قالت ائت ابن بجذل نجد فرجاً من كل غم تهلبها
ونفس تقول اجهد بحال ولا تكن كخاضبة لم يغن شيئاً خضابها
ومنه ان رجلاً قال لاحسن يا ابا سعيد لم احجج قط إلا ولى نفسان ،
فنفس تقول لى احجج ، ونفس تقول لى زوج فقال الحسن انما النفس
واحدة ولكن هم يقول احجج وهم يقول لك زوج وامره بالحج ، وقال
المزق العبدى :

الا من لعين قد نأها حميها وأرقها بعد المنام همومها
فباتت له نفسان شتى همومها فنفس تعزبها ونفس تلومها
والنفس ايضاً العين التي تصيب الانسان يقال اصاب فلانا نفس اى
عين . وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرقى فيقول : بسم الله
ارقيك والله يشفيك من كل داء . هو فيك من عين عائن ونفس نافس وحسد
حاسد . وقال ابن الاعراب النفوس التي تصيب الناس بالنفس . وذكر رجلاً
فقال كان والله حسوداً نفوساً كذوباً وقال عبد الله بن قيس في الرقيات :
بتقي اهلها النفوس عليها فعلى نحرها الرقى والتميم
والنفس ايضاً من الدباغ . مقدار الدبغة يقال اعطني نفساً من الدباغ أى

قدر ما دَخ به مرة ، والنفس ايضاً الغيب يقول القائل : اني لا اعلم نفس فلان اى غيبه وهذا هو تأويل قوله : وتعلم ما في نفسي ، ولا اعلم ما في نفسك اى تعلم غيبى وما عندي ، ولا اعلم غيبك وما عندك ، وقيل ان النفس ايضاً العقوبة من قولهم احذرْك نفسي اى عقوبتي وبعض المفسرين حمل قوله تعالى : ويحذرْك الله نفسه على هذا المعنى كأنه قال : يحذرْك الله عقوبته ، روى ذلك عن ابن عباس والحسن وآخرون قالوا معنى الآية ويحذرْك الله اياه ، فان قيل ، فما وجه تسمية الغيب بأنه نفس .

قلنا ، لا يمتنع ان يكون الوجه في ذلك ان نفس الانسان لما كانت خفية الموضع الذي يودعه سرها انزل ما يكتمه ويجهد في سره منزاتها فقليل فيه انه نفس مبالغة في وصفه بالكتمان والخفاء وأما حسن ان يقول مخبراً عن نبيه (ع) ولا اعلم ما في نفسك من حيث تقدم قوله تعلم ما في نفسي ليزدوج الكلام فلهذا لا يحسن ابتداء ان يقول انا لا اعلم ما في نفسي الله تعالى وان حسن على الوجه الاول ولهذا نظائر في الكلام مشهورة .

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى حاكياً عن عيسى (ع) ان تعذبهم فأنهم عبادك ، وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم وكيف يجوز هذا المعنى مع علمه (ع) بأنه تعالى لا يغفر للكفار .

(الجواب) قلنا : المعنى بهذا الكلام تفويض الامر الى ماله وتسليمه الى مديره والتبري من ان يكون اليه شيء من أمور قومه وعلى هذا يقول

احدنا اذا اراد ان يتبرأ من تدبير امر من الامور ويسلم منه ويفوض امره الى غيره يقول هذا الامر لامدخل لي فيه فان شئت ان تفعله ، وان شئت ان تتركه مع علمه وقطعه على ان احد الامرين لابد ان يكون منه وانما احسن منه ذلك لما أخرج كلامه مخرج التفويض والتسليم وقد روى عن الحسن انه قال معنى الآية ان تعذبهم فبأقامتهم على كفرهم وان تغفر لهم فبتوبة كانت منهم فكأنه اشترط التوبة وان لم يكن الشرط ظاهراً في الكلام ، فان قيل : فلم لم يقل وان تغفر لهم فانك انت الغفور الرحيم فهو اليق في الكلام ومعناه من العزيز الحكيم .

قلنا : هذا سؤال من لم يعرف معنى الآية لأن الكلام لم يخرج مخرج مسألة غفران فيليق بما ذكر في السؤال وانما ورد على معنى تسليم الامر الى مالكه فلو قيل فانك انت الغفور الرحيم لأوم الدعاء لهم بالمغفرة ولم يقصد ذلك بالكلام على ان قوله العزيز الحكيم ابلغ في المعنى واشد استيفاءً من الغفور الرحيم وذلك ان الغفران والرحمة قد يكـونان حكمة وصواباً ويكونان بخلاف ذلك فهما بالاطلاق لا يدلان على الحكمة والحسن والوصف بالعزيز الحكيم يشتمل على معنى الغفران والرحمة واذا كانا صوابين ويزيد عليهما باستيفاء معان كثيرة لان العزيز هو المنيع القادر الذي لا يذل ولا يضام ، وهذا المعنى لا يفهم من الغفور الرحيم البتة واما الحكيم فهو الذي يضع الاشياء مواضعها ويصيب بها اغراضها ولا يفعل إلا الحسن الجميل فالمغفرة والرحمة اذا اقضتهما الحكمة دخلتا في قوله العزيز الحكيم وزاد معنى

هذه اللفظة عليهما من حيث اقتضاء وصفه بالحكمة في سائر أفعاله وإنما طعن بهذا الكلام من المحدثين من لا معرفة له بمعاني الكلام وإلا فيبين ما تضمنه القرآن من اللفظة وبين ما ذكره فرق ظاهر في البلاغة واستيفاء المعاني والاشتغال عليها .

سيدنا محمد المصطفى صلى الله عليه وآله

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى ووجدك ضالاً فهدى أوليس هذا يقتضي اطلاقه الضلال عن الدين وذلك مملاً يجوز عندكم قبل النبوة ولا بعدها .

(الجواب) قلنا في معنى هذه الآية اجوبة :

(أولها) انه اراد ووجدك ضالاً عن النبوه فمدك اليها او عن شريعة الاسلام التي نزلت عليه وامر بتبليغها الى الخلق وبارشاده (ص) الى ما ذكرناه اعظم النعم عليه والكلام في الآية خارج مخرج الامتنان والتذكير بالنعم وليس لاحد ان يقول ان الظاهر بخلاف ذلك لانه لا بد في الظاهر من تقدير محذوف يتعلق به الضلال لأن الضلال هو الذهاب والانصراف فلا بد من امر يكون منصرفاً عنه فمن ذهب الى انه اراد الذهاب عن الدين فلا بد من ان يقدر هذه اللفظة ثم يحذفها ليتعلق بها لفظ الضلال وليس هو بذلك اولي منافعاً قدرناه وحذفناه .

ان يكون اراد الضلال عن المعيشة وطريق الكسب يقال للرجل الذي لا يهتدي طريق معيشته ووجه مكسبه هو ضال لا يدري ما يصنع ولا اين يذهب فامتن الله تعالى عليه بان رزقه واغناه وكفاه .

(وثالثها) ان يكون اراد وجدك ضالا بين مكة والمدينة عند الهجرة فهداك وسلمك من اعدائك وهذا الوجه قريب لولا ان السورة مكية وهي متقدمة للهجرة الى المدينة اللهم إلا ان يحمل قوله تعالى ووجدك على انه سيوجدك على مذهب العرب في حمل الماضي على معنى المستقبل فيكون له وجه .

(ورابعها) ان يكون اراد بقوله ووجدك ضالا فهدى أي مضلولا عنه في قوم لا يعرفون حقا فهداهم الى معرفتك وارشداهم الى فضلك وهذا له نظير في الاستعمال يقال فلان ضال في قومه وبين اهله اذا كان مضلولا عنه .

(وخامسها) انه روى في قراءة هذه الآية الرفع لم يجدك بقيم فأوى ووجدك ضال فهدى على ان اليتيم وجده وكذلك الضال وهذا الوجه ضعيف لان القراءة غير معروفة ولان هذا الكلام يسمح ويفسد اكثر معانيه .

(مسألة) فان قال فما معنى قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا اذا تمنى القي الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم اوليس قد روى في ذلك ان رسول الله

صلى الله عليه واله لما رأى تولى قومه عنه شق عليه ما هم عليه من المباحة والمأفرة
ومنى في نفسه ان ياتيه من الله تعالى ما يقارب بينه وبينهم ويمكن حب ذلك
في قلبه فلما أنزل الله تعالى عليه والنجم اذا هوى وتليها عليهم التي الشيطان
على لسانه لما كان تمكن في نفسه من محبة مقاربتهم تلك الغرائيق العلى وان
شفاعتهم لترجيى فلما سمعت قريش ذلك سرت به واعجبهم ما زكى به الهتهم
حتى انتهى الى السجدة فسجد المؤمنون وسجد ايضا المشركون لما سمعوا
من ذكر الهتهم بما اعجبهم فلم يبق في المسجد مؤمن ولا مشرك إلا سجد إلا
الوليد بن المغيرة فانه كان شيخا كبيرا لا يستطيع السجود فاخذ بيده حفنة
من البطحاء فسجد عليها ثم تفرق الناس من المسجد وقريش مسرورة بما
سمعت واتى جبرائيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه واله معاتباً على
ذلك فحزن له حزناً شديداً فأنزل الله تعالى عليه معزياً له ومسلماً وما ارسلنا
من قبلك الاية .

(الجواب) قلنا اما الآية فلا دلالة في ظاهرها على هذه الخرافة التي
قصوها وليس يقتضي الظاهر الا أحد أمرين اما ان يريد بالتمني التلاوة
كما قال حسان بن ثابت :

تمنى كتاب الله ازل ليله وآخره لاقى حمام المقادر

او اريد بالتمني معنى القلب فان اراد التلاوة كان المراد من ارسل
قبلك من الرسل كان اذا تلا ما يؤديه الى قومه حرفوا عليه وزادوا فيما يقوله
ونقصوا كما فعلت اليهود في الكذب على نبيهم فاضاف ذلك الى الشيطان لانه

يقع بوسوسته وغروره ثم بين ان الله تعالى يزيل ذلك ويدحظه بظهور حجته وينسخه ويحسم مادة الشبهة به . وانما خرجت الآية على هذا الوجه مخرج التسلية له (ص) لما كذب المشركون عليه واذ فوا الى تلاوته مدح آلهتهم مالم يكن فيها وان كان المراد تمنى القلب فالوجه في الآية ان الشيطان متى تمنى النبي عليه السلام بقلبه بعض ما يتمناه من الامور يوسوس اليه بالباطل ويحدثه بالمعاصي ويغريه بها ويدعوه اليها وان الله تعالى ينسخ ذلك ويبطله بما يرشده اليه من مخالفة الشيطان وعصيانه وترك اسماع غروره . واما الاحاديث المروية في هذا الباب فلا يلتفت اليها من حيث تضمنت ما قد نزهت العقول الرسل عليهم السلام عنه هذا لولم يكن في انفسها مطعونه ضعيفة عند اصحاب الحديث بما يستغنى عن ذكره وكيف يجيز ذلك على النبي (ص) من يسمع الله تعالى يقول كذلك لثبت به فؤادك يعني القرآن وقوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين وقوله تعالى سنقرئك فلا تنسى على ان من يجيز العزو على الانبياء عليهم السلام يجب ان لا يجيز ما تضمنته هذه الرواية المنكرة لما فيها من غاية التنفير عن النبي (ص) لان الله تعالى قد جنب نبيه من الامور الخارجة عن باب المعاصي كالغلظة والفظاظة وقول الشعر وغير ذلك مما هو دون مدح الاصنام المعبودة دون الله تعالى على انه لا يخلو (ص) وحوشى مما قدف به من ان يكون تعمد ما حكوه وفعله قاصداً او فعله ساهياً ولا حاجة بنا الى ابطال القصد في هذا الباب والعمد لظهوره وان كان فعله ساهياً فالساهي لا يجوز

ان يقع منه مثل هذه الالفاظ المطابقة لوزن السورة وطريقها ثم لعنى ماتقدمها من الكلام لانا نعلم ضرورة ان من كان ساهياً لو انشد قصيدة لما جاز ان يسهر حتى يتفق منه بيت شعر في وزنها وفي معنى البيت الذي تقدمه وعلى الوجه الذي يقتضيه فايدته وهو مع ذلك يظن انه من القصيدة التي ينشدها وهذا ظاهر في بطلان هذه الدعوى على النبي صلى الله عليه واله على ان الموحى اليه من الله النازل بالوحي وتلاوة القران جبرائيل (ع) وكيف يجوز السهو عليه على ان بعض اهل العلم قد قال يمكن ان يكون وجه التباس الامر أن رسول الله (ص) لما تلا هذه السورة في ناد غاص باهله وكان أكثر الحاضرين من قريش المشركين فانتبهى الى قوله تعالى افرأيتم اللات والعزى وعلم في قرب مكانه منه من قريش أنه سيورد بعدهما ما يسوئهم به فبين قال كلاماً عرض له والمراد عليه تلك الغرائيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فظن كثير ممن حضر ان ذلك من قوله (ص) واشتبه عليهم الامر لانهم كانوا يلغطون عند قرائته (ص) ويكثر كلامهم وضجاجهم طلباً لتغليظه واخفاء قرائته ويمكن ان يكون هذا ايضا في الصلاة لانهم كانوا يقربون منه في حال صلاته عند الكعبة ويسمعون قرائته ويلغون فيها وقيل ايضا انه (ص) كان اذا تلا القرآن على قريش توقف في فصول الايات واتى بكلام على سبيل الحجاج لهم فلما تلا افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى قال تلك الغرائيق العلى منها الشفاعة ترتجى على سبيل الانكار عليهم وان الامر بخلاف ما ظنوه من ذلك وليس يمتنع ان يكون هذا في الصلاة لان الكلام في

الصلاة حينئذ كان مباحاً وإنما نسخ من بعد وقيل ان المراد بالغرانيق الملائكة وقد جاء مثل ذلك في بعض الحديث فتوهم المشركون انه يريد آلهتهم وقيل ان ذلك كان قرآناً منزلاً في وصف الملائكة فتلاه الرسول صلى الله عليه واله فلما ظن المشركون ان المراد به آلهتهم نسخت تلاوته وكل هذا يطابق ما ذكرناه من تأويل قوله اذا تمنى القى الشيطان في امنيه لان بغرور الشيطان ووسوسته اضيف الى تلاوته (ص) ما لم يرد به بها وكل هذا واضح بمحمد الله تعالى .

(مسألة) فان قيل فما تأويل قوله تعالى (واذا تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخني في نفسك ما لله مبديه وتخشي الناس والله احق ان تخشاه) او ليس هذا عتاباً له (ص) من حيث اضر ما كان ينبغي ان يظهره وراقب من لا يجب ان يراقبه فما الوجه في ذلك :

(الجواب) قلنا وجه هذه الآية معروف وهو ان الله تعالى لما اراد نسخ ما كان عليه الجاهلية من تحريم نكاح زوجة الدعي والدعي هو الذي كان احدهم يجتبيه ويريه ويضيفه الى نفسه على طريق البنوة وكان من عادتهم ان يحرموا على انفسهم نكاح ازواج ادعيائهم كما يحرمون نكاح ازواج ابنائهم فارحى الله تعالى الى نبئه (ص) ان زيد بن حارثة وهو دعي رسول الله صلى الله عليه واله سيأتيه مطلقاً زوجته وامره ان يتزوجها بعد فراق زيد لها ليكون ذلك ناسخاً لسنة الجاهلية التي تقدم ذكرها فلما حضر زيد

مخاصما زوجته عازماً على طلاقها اشفق الرسول من ان يمسك عن وعظه
وتذكيره لاسيما وقد كان يتصرف على امره وتديره فرجف المنافقون به
اذا تزوج المرنه يقدفونه بما قد نزهه الله تعالى عنه فقال له امسك عليك
زوجك تبرأ مما ذكرناه وتنزهها واخفى في نفسه عزمه على نكاحها بعد
طلاقها لينتهي الى امر الله تعالى فيها ويشهد بصحة هذا التأويل قوله
تعالى فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها لكيلا يكون على المؤمنين حرج
في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطراً وكان امر الله مفعولاً فدل على
ان العلة في امره في نكاحها ما ذكرناه من نسخ السنة المتقدمة فان قيل
العتاب باق على كل حال لانه قد كان ينبغي ان يظهر ما ظهره ويخشي الله
ولا يخشى الناس .

قلنا : أكثر ما في الآية اذا سلمنا نهاية الاقتراح فيها ان يكون (ص)
فعل ما غيره اولى منه وليس ان يكون (ص) بترك الاولى عاصياً وليس
يتمتع على هذا الوجه ان يكون صبره على قذف المنافقين اهانتاً
بقولهم افضل واكثر ثواباً فيكون ابداء ما في نفسه اولى من اخفائه على انه
ليس في ظاهر الآية ما يقتضي العتاب ولا ترك الاولى واما اخباره بانه اخفى
ما الله مبدئه فلا شيء فيه من الشبهة وانما هو خير محض واما قوله وتخشي
الناس والله احق ان تخشاه ففيه ادنى شبهة وان كان الظاهر لا يقتضي عند
التحقيق ترك الافضل لانه اخبر انه يخشى الناس وان الله احق بالخشية ولم
يخبر انك لم تفعل إلا حق وعدلت الى الادون ولو كان في الظاهر بعض

الشبهة لوجب ان نتركه ونعدل عنه للقاطع من الادلة وقد قيل ان زيد بن حارثة لما خاصم زوجته زينب ابنة جحش وهي ابنة عمه رسول الله صلى الله عليه واله واشرف على طلاقها اضر رسول الله (ص) انه ان طلقها زيد تزوجها من حيث كانت ابنة عمته وكان يجب ضمها الى نفسه كما يجب احداً ضم قرابته اليه حتى لا ينالهم بؤس ولا ضرر فاجاب الله تعالى رسول الله (ص) والناس بما كان يضمه من ايثار ضمها الى نفسه ليكون ظاهر الانبياء (ص) وباطنهم سواء ولهذا قال رسول الله (ص) الانصار يوم فتح مكة وقد جاء عمان بعبد الله بن ابي سرح وسأله ان يرضى عنه وكان رسول الله (ص) قبل ذلك قد هدر دمه فأمر بقتله فلما رأى عمان استحي من رده ونكس طويلاً ليقتله بعض المؤمنين فلم يفعل المؤمنين ذلك انتظاراً منهم لامر رسول الله (ص) مجدداً فقال للانصار ما كان فيكم رجل يقوم اليه فيقتله فقال له عباد بن بشير رسول الله (ص) ان عني ما زالت في عينك انتظاراً ان توفي الي فاقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله الانبياء (ص) لا يكون لهم خائنة عين وهذا الوجه يقارب الاول في المعنى ، فان قيل : فما المانع مما وردت به الرواية من ان رسول الله (ص) رأى في بعض الاحوال زينب ابنة جحش ففوها فلما ان حضر زيد لطلاقها اخفى في نفسه عزمه على نكاحها بعده وهواه لها وليس الشهوة عندكم التي قد تكون عشقا على بعض الوجوه من فعل الله تعالى وان الابد لا يقدر ان عليها وعلى هذا الوجه لا يمكنكم انكار ما تضمنه السؤال .

قلنا : لم ننكر ماوردت به هذه الرواية الخبيثة من جهة ان الشهوة يتعلق بفعل العباد وانها معصية قبيحة بل من جهة ان عشق الانبياء عليهم السلام لمن ليس محل لهم من النساء منفر عنهم وحاط من مرتبتهم ومنزلتهم وهذا مما لاشبهة فيه وليس كل شيء يجب ان يجتنبه الانبياء (ص) مقصوداً على افعالهم الا ترى ان الله تعالى قد جذبهم الفظاظلة والغلاظة والعجلة وكل ذلك ليس من فعلهم ، واوجبنا ايضاً ان يجتنبوا الامراض المنفرة والخلق المشينة كالجذام والبرص وتفاوت الصور واضطرابها وكل ذلك ليس من مقدورهم ولا فعلهم وكيف يذهب على عاقل ان عشق الرجل زوجة غيره منفر عنه معدود في جملة معائبه ومثالبه ونحن نعلم انه لو عرف بهذه الحال بعض الامناء والشهود لكان ذلك قادحاً في عدالته وخافضاً في منزلته وما يؤثر في منزلة احداً اولى من ان يؤثر في منازل من طهره الله وعصمه واكمله واعلى منزلته وهذا بين لمن تدبره .

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يشخص في الارض تريدون عرض الدنيا والله يرد الآخرة والله عزيز حكيم وقوله اولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم او ليس هذا يقتضي عتابه على استبقاء الاسارى واخذ عرض الدنيا عوضاً عن قتلهم .

(الجواب) قلنا ليس في ظاهر الآية ما يدل على انه « ص » عتب في شان الاسارى بل لو قيل ان الظاهر يقتضي توجه الآية الى غيره لكان

اولى لان قوله تعالى تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة وقوله تعالى ولولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم لاشك انه لغيره فيجب ان يكون المعاتب سواء والقصة في هذا الباب معروفة والرواية بها متظافرة لان الله تعالى امر نبيه (ص) بان يأمر اصحابه بان يشخنوا في قتل اعدائهم بقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان وبلغ النبي صلى الله عليه واله ذلك الى اصحابه فخالفوه واسروا يوم بدر جماعة من المشركين طمعاً في الفداء فانكر الله تعالى ذلك عليهم وبين ان الذي امر به سواء فان قيل : فاذا كان النبي (ص) خارجاً عن العتاب فما معنى قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى ؟

قلنا : الوجه في ذلك لان الاصحاب انما اسروهم ليكونوا في يده (ص) فهم اسراؤه على الحقيقة ومضافون اليه وان كان لم يأمرهم باسْرهم بل امر بخلافه ، فان قيل : انما شاهدتهم النبي « ص » وقت الاسر فكيف لم ينههم عنه .

قلنا ليس يجب ان يكون عليه السلام مشاهداً لحال الاسر لانه كان على ماوردت به الرواية يوم بدر جالساً في العريش ولما تباعد اصحابه عنه اسروا من اسروه من المشركين بغير علمه (ص) فان قيل : فما بال النبي صلى الله عليه واله لم يأمر بقتل الاسارى لما صاروا في يده وان كان خارجاً من المعصية وموجب العتاب اوليس لما استشار اصحابه فاشار عليه ابو بكر باستبقائهم وعمر باستيصالهم رجع الى رأى ابى بكر حتى روى ان العتاب

كان من اجل ذلك .

قلنا : اما الوجه في انه عليه السلام لم يقتلهم فظاهر لانه غير ممتنع ان تكون المصلحة في قتلهم وهم محاربون وان يكون القتل اولى من الاسر فاذا اسروا تغيرت المصلحة وكان استبقائهم اولى والنبي (ص) لم يعمل برأى ابى بكر إلا بعد ان وافق ذلك ما نزل به الوحي عليه واذا كان القرآن لا يدل بظاهر ولا فحوى على وقوع معصية منه (ص) في هذا الباب فالرواية الشاذة لا يعول عليها ولا يلتفت اليها .

وبعد : فلسنا ندرى من اى وجه تضاف المعصية اليه (ص) في هذا الباب لانه لا يخلو من ان يكون اوحى اليه (ص) في باب الاسارى بان يقتلهم او لم يوح اليه فيه بشي* و وكل ذلك الى اجتهاده ومشورة اصحابه فان كان الاول فليس يجوز ان يخالف ما اوحى اليه ولم يقل احد ايضاً في هذا الباب انه (ص) خالف النص في باب الاسارى وانما يدعى عليه انه فعل ما كان المصواب عند الله خلافه وكيف يكون قتلهم منصوباً عليه بعد الاسر وهو يشاور فيه الاصحاب ويسمع فيه المختلف من الاقوال وليس لاحد ان يقول اذا جاز ان يشاور في قتلهم واستحيائهم وعنده نص بالاستحياء فهلا جاز ان يشاور وعنده نص في القتل وذلك انه لا يمتنع ان يكون امر بالمشاورة قبل ان ينص له على احد الامرين ثم امر بما وافق احدى المشورتين فاتبعه وهذا لا يمكن المخالف ان يقول مثله وان كان لم يوح اليه في باب الاسارى شي* و وكل الى اجتهاده ومشورة اصحابه فما باله يعاتب

وقد فعل ما اداه اليه الاجتهاد والمشاورة واي لوم على من فعل الواجب ولم يخرج عنه وهذا يدل على ان من اضاف اليه المعصية قد ضل عن وجه الصواب .

(مسألة : فان قيل فواجه قوله تعالى مخاطباً لنبيه صلى الله عليه واله لما اسقاه قوم في التخلف عن الخروج معه الى الجهاد فاذن لهم عفى الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين او ليس العفو لا يكون الا عن الذنب وقوله لم اذنت ظاهراً في العتاب لانه من اخص الفاظ العتاب .

(الجواب) قلنا اما قوله تعالى عفى الله عنك فليس يقتضى وقوع معصية ولا غفران عقاب ولا يتمتع ان يكون المقصود به التعظيم والملاطمة في المخاطبة لان احداً قد يقول لغيره اذا خاطبه ارايت رحمك الله وغفر الله لك وهو لا يقصد الى الاستصفاح له عن عقاب ذنبه بل ربما لم يخطر بباله ان له ذنباً وانما الغرض الاجمالى في المخاطبة واستعمال ما قد صار في العادة علماً على تعظيم المخاطب وتوقيره واما قوله تعالى لم اذنت لهم فظاهره الاستفهام والاراد به التقرير واستخراج ذكر علة اذنه وليس بواجب حمل ذلك على العتاب لان احداً قد يقول لغيره لم فعلت كذا وكذا نارة معاتباً واخرى مستفهماً ونارة مقررآ فليس هذه اللفظة خاصة للعتاب والانكار واكثر ما يقتضيه وغاية ما يمكن ان يدعى فيها ان تكون دالة على انه صلى الله عليه وآله ترك الاولى والافضل وقد بينا ان ترك الاولى ليس بذنب وان كان

الثواب ينقص معه فان الانبياء عليهم السلام يجوز ان يتركوا كثيراً من النوافل وقد يقول احدهما لغيره اذا ترك النذب لم تترك الافضل ولم عدلت عن الاولى ولا يقتضى ذلك انكاراً ولا قبيحاً .

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى الم نشرح لك صدرك ووضعنا عنك وزرك الذى انقض ظهرك او ليس هذا صريحاً في وقوع العاصي منه (ص) .

(الجواب) قلنا اما الوزر في اصل اللغة فهو الثقل وانما سميت الذنوب بانها او زاراً لانها تثقل كاسيها وحاملها .

فاذا كان اصل الوزر ما ذكرناه فكل شيء أثقل الانسان وغمه وكده وجهده جاز ان يسمى وزراً تشبيهاً بالوزر الذى هو الثقل الحقيقي وليس يتمتع ان يكون الوزر في الآية انما اراد به غمه (ص) وهمه بما كان عليه قومه من الشرك وانه كان هو واصحابه بينهم مستضعفان مقهوراً فكل ذلك مما يتعب الفكر ويكد النفس فلما ان اعلی الله كلمته ونشر دعوته وبسط يده خاطبه بهذا الخطاب مذكيراً له بمواقع المعصية عليه ليقابله بالشكر والثناء والحمد ويقوي هذا التأويل قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك وقوله عز وجل فان مع العسر يسراً ان مع العسر يسراً والعسر بالشدايد والغموم اشبه وكذلك اليسر بتفريج الكرب وازالة الغموم والغموم اشبه ، فان قيل : هذا التأويل يبطله ان هذه السورة مكية نزات على النبي صلى الله عليه وآله وهو في الحال الذي ذكرتم انها نغمه من ضعف الكلمة وشدة الخوف من الاعداء وقبل

ان يعلى الله كلمة المسلمين على المشركين فلا وجه لما ذكرتموه .

قلنا : عن هذا السؤال جوابان ، احدهما انه تعالى لما بشره بانه يعلى دينه على الدين كله وبظهوره عليه ويشفى (ص) من اعدائه وغيظه وغيظ المؤمنين به كان بذلك وضعا عنه ثقل غمه . كان يلحقه من قومه ومطيبا لنفسه ومبدلا عسره يسرا لانه يشق بان وعد الله تعالى حق ما يخلف فليتم الله تعالى عليه بنعمة سبقت الامتنان وتقسمته ، والجواب الآخر ، ان يكون اللفظ وان كان ظاهره الماضي فللإيراد به الاستقبال ولهذا نظائر كثيرة في القرآن والاستعمال قال الله تعالى ونادى اصحاب النار اصحاب الجنة وقوله تعالى ونادوا يا مالك ليقتض علينا ربك الى غير ذلك مما شهرته نفي عن ذكره . (مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر او ليس هذا صريحا في ان له صلى الله عليه واله ذنوبا وان كانت مغفورة .

(الجواب) قلنا اما من نفي عنه (ص) صفات الذنوب مضافا الى كباثرها فله عن هذه الآية اجوبة نحن نذكرها ونبين صحيحها من سقيمها (منها) انه اراد تعالى باضافة الذنب اليه ذنب ابيه آدم عليه السلام وحسنت هذه الاضافة للاتصال القرى وعفوه لذلك من حيث اقسام آدم على الله تعالى به فأبر قسمه فهذا المتقدم والذنب المتأخر هو ذنب شيعته وشيعة اخيه عليه السلام وهذا الجواب يعترضه ان صاحبه نفي عن نبي ذنباً واضافه الى آخر والسؤال عليه فيمن اضافه اليه كالسؤال فيمن نفاه عنه

ويمكن اذا اردنا نصرة هذا الجواب ان نجعل الذنوب كلها لامته (ص)
ويكون ذكر التقدم والتأخر انما اراد به ما تقدم زمانه وما تاخر كما يقول
القائل مؤكداً قد غفرت لك ما قدمت وما أخرت وصفححت عن السالف
والآف من ذنوبك ولاضافة ذنوب امته اليه وجه في الاستعمال معروف
لان القائل قد يقول لمن حضره من بنى تميم او غيرهم من القبائل انتم فعلم
كذا وكذا وقتلتم فلانا وان كان الحاضرون ماشهدوا ذلك ولافعلوه وحسنت
الاضافة للاتصال والتسبب ولا سبب او كد بما بين الرسول (ص) وامته
فقد يجوز توسعاً ونجوراً ان تضاف ذنوبهم اليه (ومنها) انه سمي ترك الذنب
ذنباً وحسن ذلك لانه (ص) ممن لا يخالف الاوامر الا هذا الضرب من
الخلاف واعظم منزلته وقدره فجاز ان يسمي بالذنب منه ما اذا وقع من
غيره لم يسم ذنباً وهذا الوجه يضعفه على بعد هذه التسمية انه لا يكون معنى
لفوله انني اغفر ذنبك ولا وجه في معنى الغفران يليق بالعدول عن الذنب
(عن الذنب) (ومنها) ان القول خرج مخرج التعظيم وحسن الخطاب
كما قلناه في قوله تعالى عني الله عنك لم اذنت لهم وهذا ليس بشئ لان
العادة قد جرت فيما يخرج هذا المخرج من الالفاظ ان يجري مجرى الدعاء
مثل قولهم غفر الله لك وليغفر الله لك وما اشبه ذلك ولفظ الآية بخلاف
هذا لان المغفرة جرت فيها مجرى الجزاء والغرض في الفتح وقد كنا ذكرنا
في هذه الاية وجهاً اخترناه وهو اشبه بالظاهر مما تقدم وهو ان يكون المراد
بقوله ما تقدم من ذنبك الذنوب اليك لان الذنب مصدر والمصدر يجوز

اضافته الى الفاعل والمفعول معاً الا ترى أنهم يقولون اعجبني ضرب زيد عمرواً اذا اضافوه الى الفاعل واعجبني ضرب زيد عمروا اذا اضافوه الى المفعول وممنى المغفرة على هذا التأويل هي الازالة والفسخ والنسخ لاحكام اعدائه من المشركين عليه وذنوبهم اليه في منعهم اياه عن مكة وصددهم له عن المسجد الحرام وهذا التأويل يطابق ظاهر الكلام حتى تكون المغفرة غرضاً في الفتح ورجهاله والافادا اراد مغفرة ذنبه لم يكن لقوله انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر معنى معقول لان المغفرة للذنوب لا تعلق لها بالفتح اذ ليست غرضاً فيه واما قوله تعالى ما تقدم من ذنبك وما تأخر فلا يمتنع ان يريد به ما تقدم زمانه من فعلهم القبيح لك ولقومك وما تأخر وليس لاحد ان يقول ان سورة الفتح نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله بين مكة والمدينة وقد انصرف من الحديبيه .

وقال قوم ، من المفسرين ان الفتح اراد به فتح خيبر لانه كان تالياً لتلك الحال ، وقال : آخرون بل اراد به انا قضينا لك في الحديبية قضاءً حسناً فكيف يقولون ما لم يقله احد من ان المراد بالآية فتح مكة والسورة قد نزلت قبل ذلك بمدة طويلة وذلك ان السورة وان كانت نزلت في الوقت الذي ذكر وهو قبل فتح مكة فغير ممتنع ان يريد بقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا فتح مكة ويكون ذلك على طريق البشارة له والحكم بانه سيدخل مكة وينصره الله على اهلها ولهذا نظائر في القرآن والكلام كثير ومما يقوي ان الفتح في السورة اراد به فتح مكة قوله

تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمينين محلقيين رؤسكم ومقصرين
لاتخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا فالفتح القريب
هيننا هو فتح خير واما حل الفتح على القضاء الذي قضاه في الحديبية فهو
خلاف الظاهر ومقتضى الآية لان الفتح بالاطلاق الظاهر منه الظفر والنصر
ويشهد بان المراد بالآية ما ذكرناه قوله تعالى وينصرك الله نصراً عزيزاً فان
قيل ، ليس يعرف اضافة المصدر الى المفعول إلا اذا كان المصدر متعديا
بنفسه مثل قولهم اعجبني ضرب زيد عمروأ واطافة مصدر غير متعد الى
مفعوله غير معروفة .

قلنا : هذا تحكم في اللسان وعلى اهله لانهم في كتب العربية كلها
اطلقوا ان المصدر يضاف الى الفاعل والمفعول معاً ولم يستثنوا متعديا من
غيره ولو كان بينهما فرق لبيّنوه وفصلوه كما فعلوا ذلك في غيره وليس
قلة الاستعمال معتبرة في هذا الباب لان الكلام اذا كان له اصل في العربية
استعمل عليه وان كان قليل الاستعمال وبعد فان ذنبهم هيننا اليه انما هو
صدم له عن المسجد الحرام ومنعهم اياه عن دخوله فعنى الذنب متعدوا اذا
كان معنى المصدر متعديا جازان يجري ما يتعدى بلفظه فان من عادتهم ان
يحملوا الكلام تارة على معناه واخرى على لفظه الا ترى الى قول الشاعر :

جثي بمثل بني بدر لقومهم أو مثل اخوة منظور بن سيار

فاعمل الكلام على المعنى دون ، اللفظ لانه لو اعمله على اللفظ دون المعنى
لقال أو مثل بالجر لكنه لما كان معنى جثي احضر او هات قوما مثلهم حسن

ان يقول او مثل بالفتح ، وقال الشاعر :

درست وغير آيهن مع البلى الا رواكد جمرهن هباء

ومشجع اما سوارقداً له فبدا وغيب سارة العزاء

فقال ومشجع بالرفع اعمالا للمعنى لانه لما كان معنى قوله الا رواكد انهن باقيات ثابتات عطف على ذلك المشجع بالرفع ولو اجرى الكلام على لفظه لنصب المعطوف به او امثله هذا المعنى كثير وفيما ذكرناه كفاية بمشية الله تعالى .

(مسألة) فان قيل ليس قد عاتب الله تعالى نبيه (ص) في اعراضه عن ابن ام مكتوم لما جاءه واقبل على غيره بقوله عبس وتولى ان جاءه الاعمى وما يدريك لعله يزكى او يذكر فتغفه الذكرى وهذا يسرما فيه ان يكون صغيراً .

(الجواب) قلنا اما ظاهر الآية فغير دال على توجهها الى النبي (ص) ولا فيها ما يدل على انه خطاب له بل هي خبر محض لم يصرح بالخبير عنه وفيها ما يدل عند التأمل على ان المعنى بها غير النبي صلى الله عليه واله لانه وصفه بالعبوس وليس هذا من صفات النبي (ص) في قرآن ولا خبر مع الاعضاء المنابذين فضلا عن المؤمنين المسترشدين ثم وصفه بانه يتصمدى للاغنياء ويتلهم عن الفقراء وهذا مما لا يوصف به نبينا عليه السلام من يعرفه فليس هذا مشبهاً مع اخلاقه الواسعة وتحننه على قومه وتعطفه وكيف يقول له وما عليك الا يزكى وهو (ص) مبعوث للدعاء والتنبيه وكيف لا يكون

ذلك عليه وكان هذا القول اغراءً بترك الحرص على ايمان قومه وقد قيل ان هذه السورة نزلت في رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله كان منه هذا الفعل المنعوت فيها ونحن وان شككنا في عين من نزلت فيه فلا ينبغي ان نشك الى انها لم يصر بها النبي وأى تنفير ابلغ من العبوس في وجوه المؤمنين والتلهي عنهم والاقبال على الاغنياء الكافرين والتصدى لهم وقد نزه الله تعالى النبي صلى الله عليه واله عما هو دون هذا في التنفير بكثير .

(مسألة) فان قيل فما معنى قوله تعالى مخاطباً للنبيه لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين وكيف يوجه هذا الخطاب الى من لا يجوز عليه الشرك ولا شيء من المعاصي .

(الجواب) قد قيل في هذه الآية ان الخطاب للنبي « ص » والمراد به امته فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال نزل القرآن بآياك اعني واسمعي يا جارة ومثل ذلك قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فدل قوله تعالى فطلقوهن على ان الخطاب توجه الى غيره ، وجواب آخر ، ان هذا خبر يتضمن الوعيد وليس يمتنع ان يتوعد الله تعالى على العموم وعلى سبيل الخصوص من يعلم انه لا يقع منه ما تناوله الوعيد لكنه لا بد من ان يكون مقدوراً له وجائزاً بمعنى الصحة لا بمعنى الشك ولهذا يجعل جميع وعيد القرآن عاماً لمن يقع منه ما تناوله الوعيد ولما علم الله تعالى انه لا يقع منه وليس قوله تعالى لئن اشركت

ليحبطن عملك على سبيل التقدير والشرط بأكثر من قوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا لأن استحالة وجود ثان معه تعالى إذا لم يمنع من تقدير ذلك وبينان حكمه كأولى أن يسوغ تقدير وقوع الشرك الذي هو مقدور ممكن وبينان حكمه والشبهة لها في هذه الآية جواب تنفرد به وهو أن النبي لما نص على أمير المؤمنين عليه الصلوة والسلام بالامامة في ابتداء الأمر جاءه قوم من قريش فقالوا له يا رسول الله (ص) إن الناس قريبوا عهد بالاسلام ولا يرضون أن تكون النبوة فيك والامامة في ابن عمك علي بن أبي طالب فلو عدلت به إلى غيره لكان أولى فقال لهم النبي (ص) ما فعلت ذلك برأي فأنخير فيه لكن الله تعالى أمرني به وفرضه علي فقالوا له فإذا لم تفعل ذلك مخافة الخلاف على ربك تعالى فأشرك معه في الخلافة رجلا من قريش يسكن الناس اليأس لئتم لك امرؤ ولا يخالف الناس عليك فنزلت الآية والمعنى فيها لئن أشركت مع علي في الامامة غيره ليحبطن عملك وعلى هذا التأويل فالسؤال قائم لأنه إذا كان قد علم الله تعالى أنه (ص) لا يفعل ذلك ولا يخالف أمره لعصمته فما الوجه في الوعيد فلا بد من الرجوع إلى ما ذكرناه .

(مسألة) فإن قيل ، فما وجه قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم أو ليس ظاهر هذا الخطاب يتضمن العتاب والعتاب لا يكون إلا على ذنب كبير أو صغير .

(الجواب) قلنا ليس في ظاهر الآية ما يقتضي عتابا وكيف يعاتبه الله تعالى على ما ليس بذنب لان تحريم الرجل بعض نسائه لسبب او لغير سبب ليس بقبيح ولا داخل في جملة الذنوب واكثر ما فيه انه مباح ولا يمنع ان يكون قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك تنبغي مرضات ازواجك خرج مخرج التوجع من حيث يتحمل المشقة في ارضاء زوجاته وان كان مافعل قبيحا ولو ان احدا ارضى بعض نسائه بتطليق أخرى او بتحريمها لحسن ان يقال له لم فعلت ذلك وتحملت المشقة فيه وان كان مافعل قبيحا ويمكن ايضا اذا سلمنا ان القول يقتضي ظاهره العتاب ان يكون ترك التحريم افضل من فعله فكأنه عدل بالتحريم عن الاولى وبحسن ان يقال لمن عدل عن النقل لم لم تفعله وكيف عدلت عنه والظاهر الذي لاشبهة فيه قد يعدل عنه لدليل فلو كان للآية ظاهر يقتضي العتاب لجاز أن يصرفه الى غيره لقيام الدلالة على انه لا يفعل شيئا من الذنوب ولان القصة التي خرجت الابه عليها لا يقتضي ماله تعلق بالذنب على وجه من الوجوه .

(مسألة) فان قيل فما الوجه في الرواية المشهورة ان النبي (ص) ليلة المعراج لما خوطب بفرض الصلاة راجع ربه تعالى مرة بعد اخرى حتى رجعت الى خمس وفي الرواية ان موسى عليه السلام هو الفائز له ان امتك لا تطيق هذا وكيف ذهب ذلك على النبي (ص) حتى نبهه موسى (ع) وكيف يجوز الراجعة منه مع علمه بان العبادة تابعة للمصلحة وكيف يجاب عن ذلك مع ان المصلحة بخلافه .

(الجواب) قلنا اما هذه الرواية فمن طريق الآحاد التي لا توجب علماً وهي مع ذلك مضعفة وليس يمتنع لو كانت صحيحة ان تكون المصلحة في الابتداء يقتضي بالعبادة بالחסنين من الصلاة فاذا وقعت المراجعة تغيرت المصلحة واقتضت أقل من ذلك حتى ينتهي الى هذا العدد المستقر ويكون النبي (ص) قد اعلم بذلك فراجع طلباً للتخفيف عن امته والتسهيل ونظير ما ذكرناه في تغير المصلحة بالمراجعة وتركم افعال المندور قبل التذغير واجب فاذا تقدم التذصر صار واجباً وداخلاً في جملة العبادات المفترضات وكذلك تسليم المبيع غير واجب ولا داخل في جملة العبادات فاذا تقدم عقد البيع وجب وصار مصلحة ونظائر ذلك في الشرعيات اكثر من ان تحصى فاما قول موسى له (ص) ان امتك لا تطيق فراجع فليس ذلك تنبيهاً له (ص) وليس يمتنع ان يكون النبي اراد ان يسأل مثل ذلك لولم يقل له موسى ويجوز ان يكون قوله قوى دواعيه في المراجعة التي كانت ايسحت له ومن الناس من استبعد هذا الموضوع من حيث يقتضي ان يكون موسى (ع) في تلك الحال حياً كاملاً وقد قبض منذ زمان وهذا ليس ببعيد لان الله تعالى قد خبر أن انبيائه عليهم السلام والصالحين من عباده في الجنان يرزقون فما المانع من ان يجمع الله بين نبيينا (ص) وبين موسى .

(مسألة) فان قيل فما الوجه فيما روى من أن الله تعالى لما امر نبيه ان يقرأ القرآن على حرف واحد قال له جبرئيل عليه السلام استزده يا محمد فسأل الله تعالى حتى اذن له ان يقرئه على سبعة احرف .

(الجواب) قلنا ان الكلام في هذا الخبر يجري مجرى ما ذكرناه في المراجعة عند فرض الصلاة وليس يمتنع ان تكون المصلحة مختلف بالمراجعة والسؤال وانما التمس الزيادة في الحروف للتسهيل والتخفيف فان في الناس من يسهل عليه التفعيم وبعضهم لا يسهل عليه الا الامالة وكذلك القول في الهمز وترك الهمز فان كان هذا الخبر صحيحاً فوجه المراجعة فيه هو طلب التخفيف ورفع المشقة .

(مسألة) فان قيل فما الوجه في اجابة النبي (ص) العباس رضي الله عنه في قوله الا الاذخر الى - وواله وامناء استثنائه وانتم تعلمون ان التحريم والتحليل اما يتبع الصالح فكيف يستثني بقول العباس ما لم يكن يريد ان يستثنيه .

(الجواب) قلنا عن هذا جوابان احدهما ان يكون النبي (ص) اراد ان يستثني ما ذكره العباس من الاذخر لولم يسأله العباس اليه وقد نجد كثير آ من الناس يبتدىء بكلام وفي نيته ان يصلة بكلام مخصوص فيسأله الى ذلك الكلام بعض حاضريه فيظن انه لما وصل كلامه الاول بالثاني لاجل تذكير الحاضر له ولا يكون الامر كذلك ، والجواب الثاني : ان يكون الله تعالى خير نبيه (ص) في الاذخر فلما سئله العباس اختار احد الامرين الذين خير فيهما وكل هذا غير ممتنع .

(مسألة) فان قيل فما قولكم في الخبر الذي رواه محمد بن جرير الطبري باسناده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله ان النار تقول هل

من مزید اذا التي فيها اهلها حتى يضع الرب تعالى قدمه فيها وتقول قط
فحينئذ تمتلى ويزوى بعضها الى بعض وقد روى مثل ذلك عن انس
ابن مالك .

(الجواب) قلنا لاشبهة في ان كل خبر اقتضى ما تنفيه ادلة العقول
فهو باطل مردود الا ان يكون له تاويل سابع غير متعسف فيجوز ان يكون
صحيحاً ومعناه مطابقاً للدلالة وقد دلت العقول وحكم القرآن والصحيح من
السنة على ان الله تعالى ليس بذی جوارح ولا يشبه شيئاً من المخلوقات وكل
خبرنا في ما ذكرناه وجب ان يكون اما مردوداً او محمولا على ما يطابق
ما ذكرنا من الادلة وخبر القدم يقتضي ظاهره التشبيه المحض فكيف يكون
مقبولاً وقد قال قوم انه لا يمتنع ان يريد بذكر القدم القوم الذين قدمهم لها
واخبر انهم يدخلون اليها ممن استحقها باعماله فاما قول النار فهل من مزید
فقد قيل معنى ذلك انها صارت بحيث لا موضع فيها للزيادة وبحيث لو كانت
ممن تقول لقالت قد امتلات وما بقي في مزید واطاف القول اليها على
سبيل المجاز كما اضاف الشاعر القول الى الخوض :

امتلاً الخوض فقال فطني مهلاً رويداً قد ملات بطني

وقد قال ابو علي الجبائي ان القول الذي هو هل من مزید من قول الخزنة
كما يقال قالت البلدة الفلانية كذا اي قال اهلها وكما قال تعالى وجاء ربك
والملك صفاً صفا وهذا ايضاً غير ممتنع .

(مسألة) فان قيل فما معنى الخبر المروى عن النبي صلى الله عليه واله

انه قال ان الميت ليعذب بكاء الحى عليه وفي رواية اخرى ان الميت يعذب في قبره بالنياحة عليه وروى المغيرة بن شعبة عنه (ص) انه قال من نبح عليه فانه يعذب بما بناح عليه .

(الجواب) قلنا هذا الخبر منكر الظاهر لانه يقتضى اضافة الظلم الى الله تعالى وقد نزهت ادلة العقول التى لا يدخلها الاحتمال والاتساع والمجاز الله تعالى عن الظلم وكل قبيح وقد نزه الله تعالى نفسه بحكم القول عن ذلك فقال جل وعز ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا بد من ان نصرف مآظهمه بخلاف هذه الادلة الى ما يعاينها ان امكن او نرده ونبطله وقد روى عن ابن عباس في هذا الخبر انه قال وهل ابن عمر انما مر رسول الله صلى الله عليه واله على قبر يهودى اهل بيكون عليه فقال انهم ييكون عليه وانه ليعذب وقد روى انكار هذا الخبر عن عائشة ايضا وانها قالت لما خبرت بروايته وهل ابو عبد الرحمن كما وهل يوم قليب بدر انما قال (ع) ان اهل البيت الميت لييكون عليه وانه ليعذب بجرمه فهذا الخبر مردود ومطعون عليه كما ترى ومعنى قولهما وهل اى ذهب وهمه الى غير الصواب يقال وهلت الى الشيء أو هل وهلا اذا ذهب وهمك اليه وهلت عنه أو هل وهلا اذا نسيت غلظت فيه وهل الرجل يوهل وهلا اذا فزع والوهل الفزع وموضع وهله فى ذكر القليب انه روى ان النبي « ص » وقف على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقائم قال انهم ليسمعون ما أقول فانكر ذلك عليه وقيل انما قال عليه السلام انهم الآن يعلمون ان الذي

كنت أقول لهم هو الحق واستشهد بقوله تعالى انك لا تسمع الموتى ،
ويمكن في الخبر ان كان صحيحاً وجوه من التأويل « اولها » انه ان وصي
موص بان يباح عليه ففعل ذلك بامرء فانه يعذب بالياحة وليس معنى
يعذب بها انه يواخذ بفعل النواح وانما معناه انه يواخذ بامرء بها ووصيته
بفعلها وانما قال (ص) ذلك لان الجاهلية كانوا يرون البكاء عليهم والنوح
ويامرون به ويؤكدون الوصية بفعله وهذا مشهور عنهم قال طرفة
ابن العبد :

فان مت فانهي بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
وقال بشر بن ابي حازم :

فمن بك سائلا عن بيت بشر فان له يحجب الردم بابا
ثوى في ملحد لا بد منه كفى بالموت نابا واغترابا
رهين بلى وكل فتى سبلى فاذري الدمع وانتحي انتحابا

« وثانيها » ان العرب كانوا يبيكون موتاهم ويذكرون غاراتهم وقتل اعدائهم
وما كانوا يسلبونه من الاموال يزونه من الاحوال فيعدون ما هو معاص في
الحقيقة بعذاب الميت بها وان كانوا يجعلون ذلك من مفاخره ومناقبه فذكر
انكم تبكونهم بما يعذبون به .

« وثالثها » ان يكون المعنى ان الله تعالى اذا علم الميت يبكاء اهله
واعزته عليه تالم لذلك فكان عذابا له والعذاب ليس بجار مجرى العقاب
الذي لا يكون إلا على ذنب متقدم بل قد يستعمل كثيرا بمعنى الالم والضرر

الان ترى ان القائل قد يقول لمن ابتدائه بضرر أو ألم قد عذبتنى بكذا وكذا وأذيتنى كما يقول اضررت لى وآلتنى وأعلم يستعمل العقاب حقيقة في الآلام المبتدئة من حيث كان اشتقاق لفظة العقاب من المعاقبة التى لا بد من تقدم سبب لها وليس هذا فى العذاب .

(ورابعها) ان يكون اراد بالميت من حضره الموت وادنى منه فقد يسمى بذلك القوة المقاربة على سبيل المجاز فكأنه (ص) اراد ان من حضره الموت يتأذى يبكاء أهله عنده ويضعف نفسه فيكون ذلك كالعذاب له وكل هذا بين بحمد الله ومنه .

(مسألة) فان قيل فما معنى الخبر المروى عن عبد الله ابن عمر انه قال سمعت النبي (ص) يقول ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن يصرفها كيف يشاء ثم يقول رسول الله (ص) عند ذلك اللهم مصرف القلوب اصرف قلوبنا الى طاعتك والخبر الذى يرويه انس قال رسول الله مامن قلب آدمي إلا وهو بين اصبعين من اصابع الله تعالى فاذا شاء أن يثبتته ثبتته واذا شاء أن يقلبه قلبه .

(الجواب) قلنا ان لمن تكلم في تأويل هذه الاخبار ولم يدفعها لمنافاتها لادلة العقول ان يقول ان الاصبع في كلام العرب وان كانت هي الجارحة المخصوصة فهي ايضا الأثر الحسن يقال فلان على ماله وابله اصبع حسنة اي قيام واثر حسن ، قال الراعي واسمه عبيد الله بن الحصين ويكنى بابي جندل ، يصف راعياً حسن القيام على ابله :

ضعيف العصي بادی العروق ترى له عليها اذا ما اجذب الثامن اصبعها
وقال لييد :

من ييسط الله عليه اصبعها بالخير والشر بأى أولها
يملاً له منه ذنباً مترعاً

وقال الآخر :

أكرم نزاراً واسقه المشعشعا فأت فيه خصلات اربعاً
جداً وجوداً وبدأ واصبعاً

فان الاصبع في كل ما اوردناه المراد به الأثر الحسن والنعمة فيكون المسمى
مامن آدمي الا وقلبه بين نعمتين لله تعالى جليلتين ، فان قيل : فما معنى
تشية النعمتين ونعم الله تعالى على عباده لانحصى كثرة .

قلنا ، يحتمل ان يكون الوجه في ذلك نعم الدنيا ونعم الآخرة وثناهما
لانهما كالجنسين أو النوعين وان كان كل قبيل منهما في نفسه ذاعداً كثير
ويمكن ان يكون الوجه في تسميتهما الأثر الحسن بالاصبع هو من حيث
يشار اليه بالاصبع اعجاباً وتبهيماً عليه وهذه عادتهم في تسمية الشئ بما يقع
عنده وبماله به علقه وقد قال قوم ان اراعى اراد ان يقول بدأ في موضع اصبع
لان اليد النعمة فلم يمكنه فبدل عن اليد الى الاصبع لانها من اليد ، وفي
هذه الاخبار وجه آخر وهو اوضح من الوجه الاول واشبه بمذهب العرب
وتصرف ملاحن كلامها وهو ان يكون الغرض في ذكر الاصابع الاخبار
عن تيسير تصرف القلوب وتقليبها والفعل فيها عليه جل وعز ودخول ذلك

تحت قدرته الأثرى أنهم يقولون هذا الشئ في خنصري واصبعي وفي يدي وقبضتي كل ذلك اذا اراد واوصفه بالتيسير والتسهيل وارتفاع المشقة فيه والمؤنة وعلى هذا المعنى يتأول المحققون قوله تعالى والارض جميعاً قبضته يوم القيمة والسماوات مطويات بيمينه فكانه (ص) لما اراد المبالغة في وصفه بالقدرة على قلب القلوب وتصريفها بغير مشقة ولا كلفة قال انها بين اصابعه كناية عن هذا المعنى واختصاراً للفظ الطويل فيه وقد ذكر قوم في معنى الاصابع على انها المخلوقات من اللحم والدم استظهاراً في الحجة على المخالف وجهاً آخر وهو انه لا ينكر ان يكون القلب يشتمل عليه جسمان على شكل الاصبعين يحركه الله بهما ويقلبه بالفعل فيهما ويكون وجه تسميتهما بالاصبعين من حيث كانا على شكلهما والوجه في اضافتهما الى الله تعالى وان كانت جميع افعاله تضاف اليه بمعنى الملك والقدرة لانه لا يقدر على الفعل فيهما وتحريكهما منفردين عما جاوزهما غيره تعالى ، وقيل انهما اصبعان له من حيث اختص بالفعل فيهما على هذا الوجه وهذا التأويل وان كان دون ما تقدمه فالسلام يحتمله ولا بد من ذكر القوي والضعيف اذا كان في السلام له ادنى احتمال .

(مسألة) فان قيل فما معنى الخبر المروي عن النبي (ص) انه قال ان الله خلق آدم على صورته أو ليس ظاهر هذا الخبر يقتضي التشبيه وان له تعالى عن ذلك صورة .

(الجواب) قلنا قد قيل في تأويل هذا الخبر ان الهاء في قوله في

صورته اذا صح هذا الخبر راجعة الى آدم (ع) دون الله فمكان المعنى انه تعالى خلقه على الصورة التي قبض عليها وان حاله لم يتغير في الصورة بزيادة ولا نقصان كما تتغير احوال البشر ، وذكر وجه ثان : وهو ان يكون الهاء راجعة الى الله تعالى ويكون المعنى انه خلقه على الصورة التي اختارها واجتباها لان الشئ قد يضاف على هذا الوجه الى مختاره ومصطفيه ، وذكر ايضا وجه ثالث : وهو ان هذا الكلام خرج على سبب معروف لان الزهري روى عن الحسن انه كان يقول مر رسول الله صلى الله عليه واله برجل من الانصار وهو يضرب وجه غلام له ويقول فبح الله وجهك ووجه من تشبه فقال النبي (ص) بش ما قلت فان الله خلق آدم على صورة المضروب ويمكن في هذا الخبر وجه رابع ، وهو ان يكون المراد ان الله تعالى خلق صورته لينتفي بذلك الشك في ان تاليفه من فعل غيره لان التاليف من جنس مقدور البشر والجواهر وما شكلها من الاجناس المخصوصة من الاعراض التي ينفرد القديم تعالى بالقدرة عليها فيمكن قبل النظر ان يكون الجواهر من فعله وتاليفها من فعل غيره الا ترى انا نرجع في العلم من أن تاليف السماء من فعله تعالى الى السمع لانه لادلالة في العقل على ذلك كما نرجع في ان تاليف الانسان من فعله تعالى في الموضوع الذي يستدل به على انه عالم من حيف ظهر منه الفعل المحكم الى ان يجعل الكلام في اول انسان خلقه لانه لا يمكن ان يكون مؤلفه سواء اذا كان هو اول الالحاء من المخلوقات فكانه عليه السلام اخبر بهذه الفائدة الجليلة وهو ان

جواهر ادم عليه السلام وتأليفه من فعل الله تعالى ، ويمكن وجه خامس ، وهو ان يكون المعنى ان الله تعالى انشاء على هذه الصورة التي شوهد عليها على سبيل الابتداء ، وانه لم ينتقل اليها ويتدرج كما جرت العادة في البشر وكل هذه الوجوه جائزة في معنى الخبر والله تعالى ورسوله اعلم بالمراد .

(مسألة) فان قيل فاما معنى الخبر المروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لاتضامون في رؤيته وهذا خبر مشهور لا يمكن تضعيفه ونسبته الى الشذوذ .

(الجواب) قلنا اما هذا الخبر فمطمون عليه مقدوح في راويه فان راويه قيس بن ابي حازم وقد كان خولط في عقله في آخر عمره مع استمراره على رواية الاخبار وهذا قدح لاشبهة فيه لان كل خبر مروى عنه لا يعلم تاريخه يجب ان يكون مردوداً لانه لا يؤمن ان يكون مما سمع منه في حال الاختلال وهذه طريقة في قبول الاخبار وردّها ينبغي ان يكون اصلاً ومعتبراً فيمن علم منه الخروج ولم يعلم تاريخ ما نقل عنه على ان قيساً لو سلم من هذا القدح لكان مطمونا فيه من وجه آخر وهو ان قيس بن ابي حازم كان مشهوراً بالنصب والعادة لاميير المؤمنين صلاة الله وسلامه عليه والانحراف عنه وهو الذي قال رأيت علي بن ابي طالب « ع » على منبر الكوفة يقول انفروا الى بقية الاحزاب فابفضتـه حتى اليوم في قلبي الى غير ذلك من تصريحه بالمناسبة والمعادة وهذا قادح لاشك في عدالته على ان للخبر وجهاً صحيحاً يجوز ان يكون محمولا عليه اذا صح لان الرؤية قد تكون بمعنى

العلم وهذا ظاهر في اللغة ، ويدل عليه قوله تعالى ، ألم تركب فعل ربك بعدد وقوله ألم تركب فعل ربك باصحاب الفيل ، وقوله تعالى اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة وقال الشاعر :

رايت الله اذ سمى نزاراً واسكنهم بمكة قاطنينا

فيجوز ان يكون معنى الخبر على هذا انكم تعلمون ربكم علماً ضرورياً كما تعلمون القمر ليلة البدر من غير مشقة ولاكد نظر وليس لاحد ان يقول ان الرؤية اذا كانت بمعنى العلم تعدت الى مفعولين لايجوز الاقتصار على احدهما على مذهب اهل اللسان والرؤية بالبصر تتعدى الى مفعول واحد فيجب ان يحمل الخبر مع فقد المفعول الثاني على الرؤية بالبصر وذلك ان العلم عند اهل اللغة على ضربين علم يقين ومعرفة والضرب الآخر يكون بمعنى الظن والحسبان والذي هو بمعنى البصر لا يتعدى الى اكثر من مفعول واحد ولهذا يقولون علمت زيداً بمعنى عرفته وثيقنته ولا يأتون بمفعول ثان واذا كان بمعنى الظن احتاج الى المفعول الثاني وقد قيل ليس يمتنع ان يكون المفعول الثاني في الخبر محذوفاً بدل الكلام عليه وان لم يكن مصرحاً به ، فان قيل ، يجب على تارككم هذا ان يساوى اهل النار اهل الجنة في هذا الحكم الذي هو المعرفة الضرورية بالله تعالى لان معارف جميع اهل الآخرة عندكم لانكم لا تكون الاضطراباً فاذا ثبت ان الخبر بشارة للمؤمنين دون الكافرين بطل تاويلكم .

قلنا ، البشارة في هذا الخبر تخص المؤمنين على الحقيقة لان الخبر

بزوال اليسير من الاذى لمن نعيمه خالص صاف بعد بشارة ومثل ذلك لا بعد بشارة لمن هو في غاية المكروه ونهاية الالم والعذاب وايضا فان علم اهل الجنة بالله ضرورة يزيد في نعيمهم وسرورهم لانهم يعلمون بذلك انه تعالى يقصد بما يفعله لهم من النعيم التظيم والتجليل وانه يديم ذلك ولا يقطعه واهل النار اذا علموه تعالى ضرورة علموا قصده الى اهانتهم والاستخفاف بهم وادامة مكروهم وعذابهم فاختلف العلمان في بلب البشارة وان اتفقا في انها ضروريان :

(مسألة) فان قيل فما معنى الخبر الذي رواه ابو هريرة عن النبي انه قال ان احب الاعمال الى الله تعالى ادومها وان قل فعليكم من الاعمال بما تطيقون فان الله لا يعمل حتى تملا .

(الجواب) قلنا في تأويل هذا الخبر وجوه كل واحد منها يخرج كلامه « ص » من جنس الشبهة .

(اولها) انه اراد نفي الملل عنه تعالى وانه لا يعمل ابدا فعلقه بما لا يقع على سبيل التباعد كما قال جل وعز ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكما قال الشاعر :

فانك سوف تحكم اوتباهي اذا ماشيت اوشاب الغراب
اراد انك لانحك ابدا ، فان قيل ومن اين لكم ان الذي خلقه به لا يقع حتى تحكمم بانه اراد نفي الملل على سبيل التابيد .
قلنا ، معلوم ان الملل لا يشمل البشر في جميع امورهم واطوارهم وانهم

لا يعرفون من حرص ورغبة وأمل وطمع فلماذا جاز أن يخلق ما علم الله تعالى أنه لا يكون تعلمهم (والوجه الثاني) أن يكون المعنى أنه تعالى لا يفضض عليكم فيطرحكم ويخليكم من فضله واحسانه حتى تتركوا العمل له وتعرضوا عن سؤاله والرغبة في حاجاتكم الى جوده فسمى الفاعلين ملأ وان لم يكونا على الحقيقة كذلك على مذهب العرب في تسميتها الشيء باسم غيره اذا وافق معناه من بعض الوجوه ، قال عدي بن زيد العبادي .

ثم اضحوا لعب الدهر بهم وكذلك الدهر يودى بالرجال
روقل عبيد بن الأبرص الاسدي .

سائل بنا حجر بن أم قطام اذ ظلت به السم الزواجل تلعب
فنسب اللعب الى الدهر والقنا تشبيهاً ، وقال ذو الرمة :

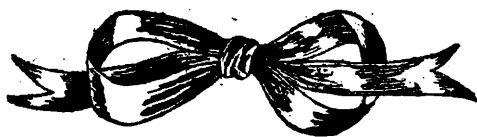
وابيض موشى القميص نصبت على خصر مقلاة سفينة جديها

فسمي اضطراب زماها سفهاً لان السفه في الاصل هو العايش وسرعة
الاضطراب والحركة وانما وصف ناقته بالذكاء والنشاط (والوجه الثالث)
ان يكون المعنى أنه تعالى لا يقطع عنكم خيره ونائله حتى تعلموا من سؤاله
ففعلمهم ملل على الحقيقة وسمى فعله تعالى ملأ وليس على الحقيقة وكذلك
للإزدواج والتشاكل في الصورة وان كان المعنى مختلفاً ومثله قوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة سيئة مثلها
ومثله قول الشاعر :

الا لا يجهلن احد علينا فتجهل فوق جهل الجاهلينا

وانما اراد المجازاة على الجمل لان العاقل لا يفخر بالجمل ولا يتمدح به .

واعلم ان لهذه الاخبار والمضافة الى النبي صلى الله عليه واله مما يقتضي ظاهرها تشبيها لله تعالى بخلقه او جوراً له في حكمه او ابطالا لاصل عقلي نظائر كثيرة وان كانت لا تجرى في الشهرة مجرى ما ذكرناه ومتى تقصينا الكلام على جميع ذلك طال الكتاب جداً وخرج عن الغرض المقصود به لا ماسرطنا ان لا نتكلم ولا نتأول فيما يضاف الى الانبياء عليهم السلام من المعاصي إلا على آية من الكتاب او خبر معلوم او مشهور مجرى في شهرته مجرى المعلوم وفيما ذكرناه بلاغ وكفاية ونحن نبتدىء بالكلام على ما يضاف الى الائمة عليهم السلام مما ظن ظنون انه فيصح وترتب ذلك كما رتبناه في الانبياء عليهم السلام ومن الله نستمد حسن المعونة والتوفيق .



تنزيه الأئمة عليهم السلام

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

(مسألة) ان قال قائل اذا كان من مذهبكم يامعشر القائلين بالنص ان النبي صلى الله عليه وآله نص على علي بن ابي طالب أمير المؤمنين عليه السلام بالخلافة بعده وفوض اليه امر امته فما باله لم ينازع المتأمرين بعد النبي في الأمر الذي وكل اليه وعول في تدبيره عليه او ليس هذا منه اغفالا لواجب لا يسوغ اغفاله فان قلتم انه لم يتمكن من ذلك فهلا عذر وأبلى واجتهد فانه اذا لم يصل الى مراده بعد الاعتذار والاجتهاد كان معذورا او ليس هو عليه السلام الذي حارب اهل البصرة وفيهم زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله وطلحة والزبير ومكلمهما من الصحبة والاختصاص والتقدم مكانهما ولم يحشمه ظواهر هذه الاحوال من كشف القناع في حرهم حتى اتى على نفوس اكثر اهل العسكر وهو المحارب لاهل صفين مرة بعد اخرى مع تحاذل اصحابه وتواكل أنصاره وانه «ع» كان في اكثر مقاماته تلك وموقفه لا يغلب في ظنه الظفر ولا يرجو لضعف من معه النصر وكان عليه السلام مع ذلك كله مصمما ماضيا قدما لا تاخذه في الله لومة لائم وقد وهب نفسه وماله

وولده لخالفه تعالى ورضي بان يكون دون الحق اما جريحا او قتيلا فكيف لم يظهر منه بعض هذه الامور مع من تقدم والحال عندكم واحدة بل لو قلنا انها كانت اغلظ وافحش لاصبنا لانها كانت مفتاح الشر وأُس الخلاف وسبب التبديل والتغيير .

وبعد ، فكيف لم يقنع بالكف عن الكبير والعدول عن المكاشفة والمجاهرة حتى بايع القوم وحضر مجالسهم ودخل في آرائهم وصلى مقتديا بهم واخذ عطيتهم ونكح من سييهم وانكحهم ودخل في الشورى التي هي عندكم مبنية على غير تقوى فما الجواب عن جميع ذلك اذكروه فان الامر فيه مشتبه والخطب ملتبس .

(الجواب) قلنا اما الكلام على ما تضمنه هذا السؤال فهو مما يخص الكلام في الامامة وقد استقصيناه في كتابنا المعروف بالشافي في الامامة وبسطنا القول فيه في هذه الابواب ونظائرهما بسطاً بزيل الشبهة وبوضح الحجة لكننا لانحلي هذا الكتاب من حيث تعلق غرضه بهذه المواضع من اشارة الى طريقة الكلام فيها .

فنقول ، قد بينا في صدر هذا الكتاب ان الائمة عليهم السلام معصومون من كبائر الذنوب وصغائرها واعتمدنا في ذلك على دلائل عقلية لا يدخله احتمال ولا تأويل بشي فتي ورد عن احدهم عليهم السلام فعل له ظاهر الذنب وجب ان نصرفه عن ظاهره ونحمله على ما يطابق موجب الدليل العقلي فيهم كما فعلنا مثل ذلك في متشابه القرآن المقتضي ظاهره مالا

يجوز على الله تعالى وما لا يجوز على نبي من انبيائه عليهم السلام فاذا ثبت ان أمير المؤمنين عليه السلام امام فقد ثبت بالدليل العقلي انه معصوم من الخطأ والزال فلا بد من حمل جميع افعاله على جهات الحسن ونفي القبيح عن كل واحد منها وما كان له منها ظاهر يقتضي الذنب علمنا في الجملة انه على غير ظاهره فان عرفنا وجهه على التفصيل ذكرناه وإلا كفانا في تكليفنا ان نعلم ان الظاهر معدول عنه وانه لا بد من وجه فيه يطابق ما تقتضيه الأدلة وهذه الجملة كافية في جميع المشتبه من افعال الأئمة عليهم السلام وأقوالهم ونحن نزيد عليها فنقول ، ان الله تعالى لم يكلف انكار المنكر سواء اختص بالمنكر او تعداه الى غيره الا بشروط معروفة اقواها التمكن وان لا يغلب في ظن المنكر ان انكاره يؤدي الى وقوع ضرره لا يحتمل مثله وان لا يخاف في انكاره من وقوع ما هو افحش منه واقبح من المنكر وهذه شروط قد دلت الأدلة عليها ووافقنا المخالفون لنا في الإمامة فيها واذا كان ما ذكرناه مراعي في وجوب انكار المنكر فمن اين أن أمير المؤمنين عليه السلام كان متمكناً من المنازعة في حقه والمجادلة وما المنكر من ان يكون عليه السلام خائفاً متى نازع وحارب من ضرر عظيم يلحقه في نفسه وولده وشيعته ثم ما المنكر من ان يكون خاف من الانكار من ارتداد القوم عن الدين وخروجهم عن الاسلام ونبذهم شعار الشريعة فرأى ان الاعضاء اصالح في الدين من حيث كان يجر الانكار ضرراً فيه لا يتلافى .

فان قيل ، فما يمنع من ان يكون انكار المنكر مشروطاً بما ذكرتم إلا

انه لا بد لارتفاع التمكّن وخوف الضرر عن الدين والنفس من امارات لايجتة ظاهرة يعرفها كل احد ولم يكن هناك شيء من امارات الخوف وعلامات وقوع الفساد في الدين وعلى هذا فليس تنفعكم الجملة التي ذكرتموها لان التفصيل لا يطابقها .

قلنا اول ما نقوله ان الامارات التي يغلب معها الظن بان انكار المنكر يؤدي الى الضرر انما يعرفها من شهد الحال وحضرها واثرت في ظنّه وليست مما يجب ان يعلمها الغائبون عن تلك المشاهدة ومن أتى بعد ذلك الحال بالسنين المتطاولة وليس من حيث لم تظهر لنا تلك الامارات ولم نخطبها علماً يجب القطع على من شهد تلك الحال لم يكن له ظاهرة فاما نعلم ان للمشاهد وحضوره منزلة في هذا الباب لا يمكن دفعها والعادات تقتضي بان الحال على ما ذكرناه فانا نجد كثيراً ممن يحضر مجالس الظلمة من الملوك يتمتع من انكار بعض مايجرى بحضرتهم من المناكير وربما انكر مايجرى مجراه في الظاهر فاذا سئل عن سبب اغضائه وكفه ذكرانه خاف لامارة ظهرت له ولا يلزمه ان تكون تلك الامارة ظاهرة لكل احد حتى يطالب بان يشاركه في الظن والخوف كل من عرفه بل ربما كان معه في ذلك المقام من لا يغلب على ظنّه مثل ماغلب على ظنّه من حيث اختص بالامارة دونه ثم قد ذكرنا في كتابنا في الامامة من اسباب الخوف وامارات الضرر التي تناصر بها الروايات ووردت من الجهات المختلفة ما فيه مقنع للتأمل وانه (ع) غولط في الامر وسوبق اليه وانتهزت غرته واغتمت الحال التي كان فيها متشاعلاً

بتجيز النبي صلى الله وآله عليه وسعى القوم الى سقيفة بني ساعدة وجري لهم فيها مع الانصار ماجرى وتم لهم عليهم كما اتفق من بشير بن سعد مأم وظهير وانما توجه لهم من قهرهم الانصار ما توجه ان الاجماع قد انعقد على البيعة وان الرضا وقع من جميع الامة وروسل امير المؤمنين عليه السلام ومن تأخر معه من بني هاشم وغيرهم مراسلة من يلزمهم بيعة قد تمت ووجبت لا خيار فيها لاحد ولا رأى في التوقف عنها لذي رأى ثم تهددوه على التأخر فتارة يقال له لا تقم مقام من بظن فيه الحسد لابن عمه الى ما شاكل ذلك من الاقوال والافعال التي تقتضى التكفل والتثبت وتدل على التصميم والتتيم وهذه امارات بل دلالات تدل على ان الضرر في مخالفة القوم شديد .

وبعد ، فان الذي يذهب اليه من سبب التقية والخوف مما لا بد منه اذا فرضوا ان مذهبا في النص صحيح لانه اذا كان النبي (ص) قد نص على امير المؤمنين (ع) بالامامة في مقام بعد مقام وبكلام لا يحتمل التأويل ثم رأى المنصوص عليه اكثر الامة بعد الوفاة بلا فصل اقبلوا يتنازعون الامر تنازع من لم يهد اليه بشي فيه ولا يسمع على الامامة نصا لان المهاجرين قالوا نحن احق بالامر لان الرسول (ص) منا ولكيت وكيت وقال الانصار نحن آريناه ونصرناه فمنا امير ومنكم امير هذا والنص لا يذكر فيما بينهم ومعلوم ان الزمان لم يبعد فيقتناسوه ومثله لا يقتناسا فلم يبق الا انهم عملوا على التصميم ووطئوا نفوسهم على التجليج وانهم لم يستجيزوا الاقدام على خلاف الرسول (ص) في اجل او امره وارثق عهوده والتظاهر

بالعدول عما أكده وعقده إلا لداع قوي وامر عظيم يخاف فيه من عظيم
الضرر ويتوقع منه شديد الفتنة فأى طمع يبقى في نزوعهم بوعظ وتذكير
وكيف يطمع في قبول وعظه والرجوع الى تبصيره وارشاده من رأيهم لم
يتعظوا بوعظ يخرجهم من الظلالة ، ينقذهم من الجهالة وكيف لا يتهمهم على
نفسه ودينه من رأى فعلهم بسيدهم وسيد الناس اجمعين فيما عهده واراده
وقصده وهل يتمكن عاقل بعد هذا ان يقول اى امارة للخوف ظهرت
الهم الا ان يقولوا ان القوم ما خالفوا نصاً ولا نبذوا عهداً وان كل ذلك
تقول منكم عليهم لاحجة فيه ودعوى لابرهان عليها فقسقط حينئذ المسألة
من اصلها ويصير تقديرها اذا كان امير المؤمنين (ع) غير منصوص عليه
بالامامة ولا مغلوب على الخلافة فكيف لم يطالب بها ولم ينازع فيها ومعلوم
انه لا مسألة في ان من لم يطالب بما ليس له ولم يجعل اليه وانما المسألة في ان
لم يطالب بما جعل اليه واذا فرضنا ان ذلك اليه جاء منه كل الذي ذكرناه
ثم يقال لهم اذا سلمتم ان وجوب انكار المنكر مشروط بما ذكرناه من
الشروط فلم انكرتم ان يكون امير المؤمنين عليه السلام انما أحجم عن
المجاهدة بالانكار لان شروط انكار المنكر لم تتكامل املانه كان خائفاً على
نفسه او على من يجري مجرى نفسه او مشفقاً من وقوع ضرر في الدين هو
اعظم مما انكره وما المانع من ان يكون الامر جرى على ذلك ، فان قالوا
ان امارات الخوف لم تظهر :

قلنا واي امارة للخوف هي اقوى من الاقدام على خلاف رسول الله

صلى الله عليه واله في ارتقى عهوده واقوى عقوده والاستبداد بامر لاحظ لهم فيه وهذه الحال تخرج من ان يكون اماره في ارتفاع الحشمة القبيح الى ان يكون دلالة وانما يسوغ ان يقال لامارة هناك تقتضى الخوف وتدعو الى سوء الظن اذا فرضنا ان القوم كانوا على احوال السلامة متضافرين متناصرين متمسكين باوامر الرسول صلى الله عليه واله جارين على سنته وطريقته فلا يكون لسوء الظن عليهم مجال ولا لخوف من جهتهم طريق ، فاما اذا فرضنا انهم دفعوا النص الظاهر وخالفوه وعملوا بخلاف مقتضاه فالامر حينئذ منعكس منقلب وحسن الظن لاوجه له وسوء الظن هو الواجب اللازم فلا ينبغي للمخالفين لنا في هذه المسألة ان يجمعوا بين المتضادات ويفرضوا ان القوم دفعوا النص وخالفوا موجه وهم مع ذلك على احوال السلامة المعهودة منهم التي تقتضى من الظنون بهم احسنها واجملها على انا لانسلم انه (ع) لم يقع منه انكار على وجه من الوجوه فان الرواية متظافرة بانه عليه السلام لم يزل يتظلم ويتألم ويشكو انه مظلوم ومقهور في مقام بعد مقام وخطاب بعد خطاب وقد ذكرنا تفصيل هذه الجملة في كتابنا الشافي في الامامة واوردنا طرفا مما روى في هذا الباب وبيننا ان كلامه (ع) في هذا المعنى يترتب في الاحوال بحسب ترتيبها في الشدة واللين فكان المسموع من كلامه عليه السلام في ايام ابي بكر لاسبما في صدرها وعند ابتداء البيعة له مالم يكن مسموعا في ايام عمر ثم صرح عليه السلام وبين وقوى تعريضه في ايام عثمان ثم انتهت الحال في ايام تسليم الامر اليه الى انه (ع) ما كان يخاطب خطبة

ولا يقف موقفنا الا ويتكلم فيه بالالفاظ المختلفة والوجوه المتباينة حتى اشترك في معرفة ما في نفسه بالولي والعدو والقريب والبعيد وفي بعض ما كان (ع) يديه وبعيده اعداء وافراغ للوسع وقيام بما يجب على مثله ممن قل تمكنه وضعف ناصره .

فاما محاربة اهل البصرة، ثم اهل صفين فلا يجري مجرى التظاهر بالانكار على المتقدمين عليه (ع) لانه وجد على هؤلاء اعوانا وانصاراً يكثر عددهم ويرجي النصر والظفر بمثلهم لان الشبهة في فعلهم وبغيتهم كانت زايلة عن جميع الامثال وذوي البصائر ولم يشته امرهم إلا على اغنام وطعام ولا اعتبار بهم ولا فكر في نصره . مثلهم فتمين الغرض في قتالهم ومجاهدتهم للاسباب التي ذكرناها . وليس هذا ولا شئ منه موجوداً فيمن تقدم بل الامر فيه بالعكس مما ذكرناه لان الجمهور والعدد الجمل الكثير كانوا على موالاتهم وتعظيمهم وتفضيلهم وتصويبهم في اقوالهم وافعالهم فبعض للشبهة وبعض للانحراف عن امير المؤمنين عليه السلام والحجة بخروج الامر عنه وبعض لطلب الدنيا وحطائها ونيل الرياسات فيها فمن جمع بين الحالتين وسوى بين الوقتين كمن جمع بين المتضادين وكيف يقال هذا ويطلب منه (ع) من الانكار على من تقدم مثل ما وقع منه (ع) متأخراً في صفين والجل وكل من حارب معه (ع) في هذه الحروب إلا القليل كانوا قائلين بامانة المتقدمين عليه (ع) ومنهم من يمتدح تفضيلهم على سائر الامة فكيف يستنصر ويتقوى في اظهار الانكار على من تقدم يقوم هذه صفتهم وابن

الانكار على معاوية وطلحة وفسلان وفلان من الانكار على ابي بكر وعمر
وعثمان لولا الغفلة والعصية ولو انه (ع) يرج في حرب الجمل وصفين
وسائر حروبه ظفراً وخاف من ضرر في الدين عظيم هو اعظم مما ينكره
لما كان إلا ممسكاً ومحجماً كسنته فيمن تقدم.

فاما البيعة فان اريد بها الرضا والتسليم فلم يبايع امير المؤمنين
السلام القوم بهذا التفسير على وجه من الوجوه ومن ادعى ذلك كانت
عليه الدلالة فانه لا يجدها وان اريد بالبيعة الصفة واطهار الرضا فذلك مما
وقع منه (ع) لكن بعد مطل شديد وتقاعد طویل علمها الخاص والعام
وانما دعاه الى الصفة واطهار التسليم ما ذكرناه من الامور التي مضى يدعو
الى مثل ذلك .

واما حضور مجالسهم فما كان عليه الصلاة والسلام ممن يتعمدها ويقصدها
وانما كان يكثر الجلوس في مسجد رسول الله (ص) فيقع الاجتماع مع
القوم هنا وذلك ليس بمجلس لهم مخصوص .

وبعد ، فلو تعمد حضور مجالسهم لينهى عن بعض ما يجري فيها من منكر
فان القوم قد كانوا يرجعون اليه في كثير من الامور لجاز ولكان للحضور
وجه صحيح له بالدين علقه قوية فاما الدخول في آرائهم فلم يكن عليه
السلام ممن يدخل فيها إلا مرشداً لهم ومنبهاً على بعض ما شذ عنهم
والدخول بهذا الشرط واجب .

واما الصلاة خلفهم فقد علمنا ان الصلاة على ضربين صلاة مقتد مؤتم

بإمامه على الحقيقة وصلاة مظهر للاقتداء والاثتمام وان كان لا ينوبها فان ادعى على امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام انه صلى نأويا للاقتداء فيجب ان يدلوا على ذلك فاما لانسلمه ولا هو الظاهر الذي لا يمكن النزاع فيه وان ادعوا صلاة مظهر للاقتداء. فذلك مسلم لهم لانه الظاهر الا انه غير نافع فيما يقصدونه ولا يدل على خلاف ما يذهب اليه في امره (ع) فلم يبق الا ان يقال فما العلة في اظهار الاقتداء بمن لا يجوز الاقتداء به فالعلة في ذلك غلبة القوم على الامر وتمكنهم من الحل والعقد لان الامتناع من اظهار الاقتداء بهم مجاهرة ومناظرة وقد قلنا فيما يؤدي ذلك اليه في مافيه كفاية .

فأما اخذه الا عطية فما اخذ عليه السلام إلا حقه ولا سأل على من اخذ ما يستحقه اللهم الا ان يقال ان ذلك المال لم يكن ودیعة له (ع) في ايديهم ولا ديناً في ذمهم فيتمين حقه وياخذه كيف شاء وانى شاء لكن ذلك المال انما يكون حقاً له اذا كان الجاني لذلك المال والمستفيد له ممن قد سوغت الشريعة جبايته وغنيمته ان كان من غنيمة والغاصب ليس له ان يغمم ولا ان يتصرف التصرف الخصوص الذي يفيد المال .

(الجواب) عن ذلك انا نقول ان تصرف الغاصب لامر الامة اذا كان عن قهر وغايه وسوغت الحال للامة الامساك عن النكير خوفاً وتقية مجرى في الشرع مجرى تصرف المحق في باب جواز اخذ الاموال التي تقي على يده ونكاح السبي وما شاكل ذلك وان كان هو لذلك الفعل موزوراً معاقباً وهذا بعينه عليه نص عن أئمتنا عليهم السلام لما سئلوا عن النكاح في

دول الظالمين والتصرف في الاموال .

فاما ما ذكر في السؤال من نكاح السبي فقد قلنا في هذا الباب ما فيه كفايه
لواقصرنا عليه لكننا نزيد الامر وضوحاً بان نقول ليس المشار بذلك فيه
الا الى الحنفية ام محمد رضى الله عنه وقد ذكرنا في كتابنا المعروف بالشافي
انه عليه السلام لم يستبجها بالسبي بل نكحها ومهرها وقد وردت الرواية من
طريق العامة فضلاً عن طريق الخاصة بهذا بعينه فان البلاذري روى في
كتابه المعروف بتاريخ الاشراف عن علي بن المغيرة بن الاثرم وعباس بن
هشام الكلبي عن هشام عن خراش بن اسمعيل العجلي قال اغارت بنو اسد
على بني حنيفة فسيبوا خولة بنت جعفر وقد مواهبها المدينة في اول خلافة
ابي بكر فباعوها من علي عليه الصلاة والسلام وبلغ الخبر قومها فقدموا
المدينة على علي عليه السلام فعرفوها واخبروه بموضعها منهم فاعتقها ومهرها
وتزوجها فولدت له محمداً وكناه ابا القاسم قال وهذا هو الثبت لا الخبر
الاول يعني بذلك خبراً رواه عن المدائني انه قال بعث رسول الله (ص)
عليه السلام الى اليمن فاصاب خولة في بني زينة وقد ارتدوا مع عمر
وبن معد يكره وصارت في سهمه وذلك على عهد رسول الله (ص) فقال
له رسول الله (ص) ان ولدت منك غلاماً فسمه باسمي وكنته بكنيتي
فولدت له (ع) بعد موت فاطمة صلوات الله وسلامه عليها فسماه محمداً وكناه
ابا القاسم وهذا الخبر اذا كان صحيحاً لم يبق سؤال في باب الحنفية .
فاما انكاحه عليه السلام اياهم فقد ذكرنا في كتابنا الشافي الجواب عن

هذا الباب مشروحاً وبيننا انه (ع) ما اجاب عمر الى انكاح بنته الا بعد
توعد وتهدد ومراجعة ومنازعة بعد كلام طويل مأثور اشفق معه من شؤون
الحال وظهور ما لا يزال يخفيه منها وان العباس رحمة الله عليه لما رأى ان
الامر يفضى الى الوحشة ووقوع الفرقة سأل (ع) رد امرها اليه ففعل
فزوجها منه وما يجرى على هذا الوجه معلوم معروف انه على غير اختيار
ولا ايشار وبيننا في الكتاب الذي ذكرناه انه لا يمتنع ان يبيع الشرع ان يناكح
بالاكره ممن لا يجوز مناكحته مع الاختيار لاسيما اذا كان المنكح مظهرأ
للاسلام والتمسك بسائر الشريعة وبيننا ان العقل لا يمنع من مناكحة الكفار
على سائر انواع كفرهم وانما المرجع فيما يحل من ذلك او يحرم الى الشريعة
وفعل امير المؤمنين عليه السلام اقوى حجة في احكام الشرع وبيننا الجواب
عن الزامهم لنا فلوا كره على انكاح اليهود والنصارى لكان يجوز ذلك
وفرقتنا بين الامرين بان قلنا ان كان السؤال عما في العقل فلا فرق بين
الامرين وان كان عما في الشرع فالاجماع يحظر ان تنكح اليهود على كل
حال وما اجمعوا على حظر فكاك من ظاهره الاسلام وهو على نوع من القبيح
للكفره اذا اضطررنا الى ذلك واكرهنا عليه فاذا قالوا فما الفرق بين كفر
اليهودي وكفر من ذكرتم قلنا لهم واي فرق بين كفر اليهودية في جواز
نكاحها عندهم وكفر الوثنية .

فاما الدخول في الشورى فقد بينا في كتابنا المقدم ذكره الكلام فيه
مستقصي ومن جملة انه عليه السلام لولا الشورى لم يكن ليتمكن من

الاحتجاج على القوم بفضائله و مناقبه والاحبار الدالة على النص بالامامة عليه وبما ذكرناه في الامور التي تدل على ان اسبابه الى الامامة اقوى من اسبابهم وطرقه الى تناولها اقرب من طرقهم ومن كان يصغي لولا الشورى الى كلامه المستوفى في هذا المعنى واى حال لولاها لكانت يقتضى ذكر ما ذكره من المقامات والفضائل ولولم يكن في الشورى من الغرض الا هذا وحده لكان كافياً مغنياً .

وبعد ، فان المدخل له في الشورى هو الحمل له على اظهار البيعة للرجلين والرضا بامامتهما وامضاء عقودهما فكيف يخالف في الشورى وبمخرج منها وهي عقد من عقود من لم يزل (ع) ممضيا في الظاهر لعقوده حافظاً لعهوده واول ما كان يقال له انك انما لاتدخل في الشورى لاعتقادك ان الامامة اليك وان اختيار الامة للامام بعد الرسول باطل وفي هذا ما فيه والامتناع من الدخول يعود اليه ويحمل عليه وقد قال قوم من اصحابنا انه انما دخل فيها تجوز ان ينال الامر منها ومعلوم ان كل سبب ظن معه او جواز الوصول الى الامر الذي قد تعين عليه القيام به يلزمه (ع) التوصل به الهجرة له وهذه الجملة كافية في الجواب عن جميع ماتضمنه السؤال

(مسألة) فان قيل اذا كنتم تروون عنه (ع) وتدعون عليه في احكام الشريعة مذاهب كثيرة لا يعرفها الفقهاء له مذاهباً وقد كان عليه السلام عندكم بشاهد الامر يجري بخلافها فلا افنى مذاهبه ونبه عليها وارشد اليها وليس

لكم ان تقولوا انه (ع) استعمل التقية كما استعملها فيما تقدم لانه (ع) قد خالفهم في مذاهب استقبحها وتفرّد بالقول فيها مثل قطع السارق من الاصابع وبيع امهات الاولاد ومساائل في الحدود وغير ذلك مما مذهب به (ع) فيه الى الآن معروف فكيف اتقى في بعض وأمن في آخر وحكم الجميع واحد في انه خلاف في احكام شرعية لا يتعلق بامامة ولا تصحيح نص ولا ابطال اختيار :

(الجواب) قلنا لم يظهر امير المؤمنين عليه السلام في احكام الشريعة خلافاً للقوم إلا بحيث كان له موافق وان قل عدده او بحيث علم ان الخلاف لا يؤل الى فساد ولا يقتضى الى مجاهرة ولا ظاهرة وهذه حال يعلمها الحاضر بالمشاهدة او يغلب على ظنه فيها ما لا يعلمه الغائب ولا يظنه واستعمال القياس فيما يؤدي الى الوحشة بين الناس ونفار بعضهم من بعض لا يسوغ لا نقاد نجد كثير آمن الناس يستوحشون في ان يخالفوا في مذهب من المذاهب غاية الاستيحاش وان لم يستوحشوا من الخلاف فيما هو اعظم منه واجل موقعاً وبغضبهم في هذا الباب الصغير ولا بغضبهم الكبير وهذا انما يكون لعادات جرت واسباب استحكت ولا اعتقادهم ان بعض الامور وان صغر في ظاهره فانه يؤدي الى العظام والكبار اولا اعتقادهم ان الخلاف في بعض الاشياء وان كان في ظاهر الامر كالخلاف في غيره لا يقع الامع معاند منافس واذا كان الامر على ما ذكرناه لم ينكر ان يكون امير المؤمنين (ع) انما لم يظهر في جميع مذاهبه التي خالف فيها القوم اظهاراً واحداً لانه (ع) علم او غلب في ظنه ان اظهار ذلك يؤدي من

المحتمل الضرر في الدين الى ما لا يؤدي اليه اظهار ما ظهره وهذا واضح لمن تدبره وقد دخل في جملة ما ذكرناه الجواب عن قولهم ، لم لم يغير الاحكام ويظهر مذاهبه وما كان مخبواً في نفسه عند افضاء الامر اليه وحصول الخلافة في يديه فانه لا تقية على من هو أمير المؤمنين وامام جميع المسلمين لانا قد بينا ان الامر ما افضى اليه «ع» إلا بالاسم دون المعنى وقد كان عليه السلام معارضاً منازعاً مفصصاً طول ايام ولايته الى ان قبضه الله تعالى الى جنته وكيف يأمن في ولايته الخلف على المتقدمين عليه «ع» رجل من تابعه وجهورهم شيعة أعدائه «ع» ومن يرى انهم مضوا على اعدل الامور وافضلها وان غاية من يأتي بعدهم ان يتبع آثارهم ويقتفي طرائقهم وما العجب من ترك أمير المؤمنين عليه السلام مارك من اظهار بعض مذاهبه التي كان الجهور يخالفه فيها وانما العجب من اظهار شي من ذلك مع ما كان عليه من شر الفتنة وخوف الفرقة وقد كان «ع» يجر في كل مقام يقوم به ما هو عليه من فقد التمكن وتقاعد الانصار وتحاذل الاعوان بما ان ذكرنا قليله طال به الشرح وهو «ع» القائل والله لو ثبت لي الوسادة لحكمت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقائهم حتى يظهر كل كتاب من هذه الكتب ويقول يارب ان علياً قد قضى بقضائك وهو القائل عليه السلام وقد استاذنه قضائه فقالوا بم تقضي يا أمير المؤمنين فقال «ع» اقصوا بما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات اصحابي يعني «ع» من تقدم موته

من اصحابه والمخلصين من شيعته الذين قبضهم الله تعالى وهم على احوال التقية والتمسك باطنابا اوجب الله جل اسمه عليهم التمسك به وهذا واضح فيما قصدناه وقد تضمن كلامنا هذا الجواب عن سؤال من يستل عن السبب في امتناعه عليه السلام من رد فذك الى يد مسحها لما افضى القصر في الامامة اليه (ع) .

(مسألة) فان قيل فما الوجه في تحكيمه عليه السلام ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص وما العذر في ان حكم في الدين الرجال وهذا يدل على شكه في امامته وحاجته الى علمه بصحة طريقته ثم ما الوجه في تحكيمه فاسقين عنده عدوين له او ليس قد تعرض لذلك أن يخلعا امامته ويشككا الناس فيه وقد مكنهما من ذلك بان حكمهما وكانا غير متمكنين منه ولا افوالهما حجة في مثله ثم ما العذر في تأخره جهاد المارقة الفسقة وتأجيله ذلك مع امكانه واستظهاره وحضورنا صره ثم ما الوجه في محو اسمه من الكتاب بالامامة وتنظيره لامارية في ذكر نفسه بمجرد الاسم المضاف الى الاب كما فعل ذلك به وانتم تعلمون ان بهذه الامور ضلت الخوارج مع شدة نخشنها في الدين وتمسكها بالاثقة ووثايقه .

(الجواب) قلنا كل امر ثبت بدليل قاطع غير محتمل فليس يجوز ان نرجع عنه ونتشكك فيه لاجل امر محتمل وقد ثبت امامة أمير المؤمنين عليه السلام وعصمته وطهارته من الخطأ وبرائته من الذنوب والعيوب بادلة عقلية وسمعية فليس يجوز ان نرجع عن ذلك اجمع ولا عن شيء منه لما وقع من التحكيم

للسواب بظاهره وقبل النظر فيه كاحتماله للخطأ ولو كان ظاهره اقرب الى الخطأ وادنى الى مخالفة السواب بل الواجب في ذلك القطع على مطابقة ما ظهر من المحتمل لما ثبت بالدلائل وصرف ماله ظاهر عن ظاهره والعدول به الى موافقة مدلول الدلالة التي لا يختلف مدلولها ولا يتطرق عليها التأويل وهذا فعلنا فيما ورد من آي القرآن التي تخالف بظاهرها الادلة العقلية مما يتعلق به الملحدون او المجبرة او المشبهة وهذه جملة قد كررنا ذكرها في كتابنا هذا لجلالة موقعها من الحجة ولو اقتصرنا في حل هذه الشبهة عليها لكانت مغنية كافية كما انها كذلك فيما ذكرناه من الاصول لكننا زيد وضوحاً في تفصيلها ولا نقصر عليها كما لم نفعل ذلك فيما صدرنا به هذا الكتاب من الكلام في تنزيه الانبياء عليهم السلام عن المعاصي .

فنقول ، ان امير المؤمنين عليه السلام باحكم مختاراً بل احوج الى التحكيم والحيي اليه لان اصحابه (ع) كانوا من التخاذل والتقاعد والتواكل إلا القليل منهم على ما هو معروف مشهور ولم طالت الحرب وكثر القتل وجل الخطب ملوا ذلك وطلبوا تخرجاً من مقارعة السيوف وانفق من رفع اهل الشام المصاحف والتمائم الرجوع اليها واظهارهم الرضا بما فيها مما اتفق بالحيلة التي نصبها عدو الله عمر وبن العاص والمكيدة التي كاد بها لما احس بالبوار وعلو كلمة اهل الحق وان معوية وجنده ماخوذون قد علمتهم السيوف وذنبت منهم الخوف فعند ذلك وجد هؤلاء الاغنام طريقاً الى الفرار وسيلاً الى وقوف امر المناجزة ولعل فيهم من دخلت عليه الشبهة

لبعده عن الحق وغلط فهمه وظن ان الذي دعى اليه اهل الشام من التحكيم وكف الحرب على سبيل البحث عن الحق الاستسلام للحجة لاعلى وجه المكيدة والخديعة فطالبوه عليه السلام بكيف الحرب والرضا بما بذله القوم فامتنع (ع) من ذلك امتناع عالم بالمكيدة ظاهر على الحيلة وصرح لهم بان ذلك مكر وخداع قابوا ولجوا فاشفق (ع) في الامتناع عليهم والخلاف لهم وهم جم عسكره وجمهور اصحابه من فتنة صماء هي اقرب اليه من حرب عدوه ولم يأمن ان يعتدى مايئنه وبينهم الى ان يسلموه الى عدوه ار يسفكوا دمه فاجاب الى التحكيم على مضض ورد من كان قد اخذ بخناق معوية وقارب تناوله واشرف على التمكن منه حتى اهم قالوا للاشتر رحمه الله تعالى وقد امتنع من ان يكف عن القتال وقد احس بالظفر وايقن بالنصر انجب انك ظفرت هيننا وامير المؤمنين عليه السلام بمكانه قد سلم الى عدوه وفرق اصحابه عنه وقال لهم امير المؤمنين عليه السلام عند رفعهم المصاحف اتقوا الله وامضوا على حكمكم فان القوم ليسوا باصحاب دين ولا قرآن وانا اعرف بهم منكم قد صحبتهم اطفالا ورجالا فكانوا شر اطفال وشر رجال اهم والله ما رفعوا المصاحف ليعملوا بها وانما رفعوها خديعة ودهاء ومكيدة فاجاب (ع) الى التحكيم دفعاً للشر القوي بالشر الضعيف وتلافياً للضرر الاعظم بتحمل الضرر الايسر واراد ان يحكم من جهته عبد الله بن العباس رحمة الله عليه قابوا عليه ولجوا كما لجوا في اصل التحكيم وقالوا لا بد من يمانى مع مضري فقال (ع) فاضموا الاشتر وهو يمانى الى عمرو فقال

الاشعث بن قيس : الاشتر هو الذي طرحنا فيما نحن فيه واختاروا أبا موسى
مقترحين له (ع) ملزمين له بتحكيمة فحكهما بشرط ان يحكما بكتاب الله تعالى
ولا يتجاوزاه وانهما متى تعدياه فلاحكم لهما . هذا غاية التحرز ونهاية التيقظ
لانا علم انهما لو حكما بما في الكتاب لاصابا الحق وعلمنا ان امير المؤمنين عليهم
الصلاة والسلام اولى بالامر وانه لاحظ المعوية وذوبه في شي منه ولما عدل الى
طلب الدنيا ومكر أحدهما بصاحبه ونبذ الكتاب وحكمه وراء ظهورهما
خرجا من التحكيم وبطل قولهما وحكما وهذا بعينه موجود في كلام امير
المؤمنين عليه السلام لما ناظر الخوارج واحتجوا عليه في التحكيم وكل
ما ذكرناه في هذا الفصل من ذكر الاعذار في التحكيم والوجوه المحسنة له
ماخوذ من كلامه عليه السلام .

وقد روى ذلك عنه عليه السلام مفصلا مشروحا

فاما تحكيمهما مع علمه بفسقهما فلا سؤال فيه اذ كما قد بينا ان الاكراه
وقع على اصل الاختيار وفرعه وانه عليه السلام الجي اليه جملة ثم الى تفصيله
ولو خلي عليه السلام واختياره ما اجاب الى التحكيم اصلا ولا رفع السيوف
عن اعناق القوم لكنه اجاب اليه ملجاء كما اجاب الى ما اختاروه بعينه
كذلك وقد صرح (ع) بذلك في كلامه حيث يقول لقد أمسيت اميرا
واصبحت مأمورا وكنت امس ناهيا واصبحت اليوم منهيًا وكيف يكون
التحكيم منه (ع) دالا على الشك وهو (ع) ناه عنه وغير راض به ومصرح

بما فيه من الخديعة وانما يدل على شك من حمله عليه وقاده اليه وانما يقال ان التحكيم يدل على الشك اذا كنا لانعرف سببه والحامل عليه او كان لوجه له إلا ما يقتضى الشك فاما اذا كنا قد عرفنا ما اقتضاه وادخل فيه وعلمنا انه (ع) ما اجاب عليه إلا لدفع الضرر العظيم ولان زول الشبهة عن قلب من ظن به (ع) انه لا يرضى بالكتاب ولا يجيب الى تحكيمه فلا وجه لما ذكروه وقد اجاب (ع) عن هذه الشبهة بعينها في مناظرتهم لما قالوا له اشككت فقال عليه السلام انا اولى بان لا اشك في ديني أم النبي صلى الله عليه وآله او ما قال الله تعالى لـوله قل فاتوا بكتاب من عند الله هو اهدى منهما اتبعه ان كنتم صادقين .

(واما قول السائل فانه (ع) تعرض لخلع امامته ومكن الفاسقين من ان يحكما عليه بالباطل فمعاذ الله ان يكون كذلك لانا قد بينا انه (ع) انما حكمهما بشرط او وفيا به وعملا عليه لا قرا امامته واوجبا طاعته لكنهما عدلا عنه فبطل حكمهما فما مكنهما من خلع امامته ولا تعرض منهما لذلك ونحن نعلم ان من قلد حاكما او ولى اميراً ايحكم بالحق ويعمل بالواجب فعدل عما شرط عليه وخالفه لا يسوغ القول بان من ولاه عرضه للباطل ومكنه من العدول عن الواجب ولم يلحقه شئ من اللوم بذلك بل كان اللوم عائداً على من خالف ما شرط عليه .

فاما تأخير جهاد الظالمين وتأجيل ما ياتي من استيصالهم فقد بينا العذر فيه وان اصحابه (ع) اتخذوا وتواكلوا واختلفوا وان الحرب بلا انصار

وبغير اعوان لا يمكن والمعرض لها مفرر بنفسه واصحابه .

فاما عدوله عن التسمية بامير المؤمنين واقتصاره على التسمية المجردة
فضرورة لحال دعت اليها وقد سبق الى مثل ذلك سيد الاولين والآخرين
رسول الله صلى الله عليه وآله في عام الحد يدة وقصته مع سهل بن عمرو
وانذره عليه السلام بأنه ستدعى الى مثل ذلك وتجب على مفض فكلان كما
انذر وخبر رسول الله (ص) واللوم بلا اشكال زابل عما اقتدى فيه
بالرسول (ص) وهذه جملة تفصيلها بطول وفيها لمن انصف من نفسه بلاغ
وكفاية .

(مسألة) فان قيل فاذا كان عليه السلام من امر التحكيم على ثقة ويقين
فلم روي عنه « ع » انه كان يقول بعد التحكيم في مقام بعد آخر ،
لقد نرت عثرة لا تنجبر سوف اكيس بعدها واستمر

واجمع الرأي الشئب المنقشر

أو ليس هذا ادعائاً بان التحكيم جرى على خلاف
الصواب .

(الجواب) قلنا قد علم كل عاقل قد سمع الاخبار ضرورة ان امير
المؤمنين عليه السلام واهله وخلصاء شيعته واصحابه كانوا من اشد الناس
اظهاراً لوقوع التحكيم من الصواب والسداد موقعه وان الذي دعي اليه
حسن والتدبير اوجبه وانه (ع) ما اعترف قط بخطأ فيه ولا اغضى عن
الاحتجاج على من شك فيه وصدفه كيف والخوارج انما ضلت عنه وعصته

وخرجت عليه لاجل انها ارادته على الاعتراف بالزلل في التحكيم فامتنع كل امتناع وابى اشد اباءاً وقد كانوا يقتعون منه ويمادون طاعته ونصرته بدون هذا الذي اضافوه اليه (ع) من الاقرار بالخطأ واظهار الندم وكيف يمتنع من شيء ويعترف باكثر منه ويغصب من جزء ويجيب الى كل هذا مما لا يظن به احد ممن يعرفه حق معرفته وهذا الخبر شاذ ضعيف فلما ان يكون باطلا موضوعاً أو يكون الغرض فيه غير ما ظنه القوم من الاعتراف بالخطأ في التحكيم فقد روى عنه عليه السلام معنى هذا الخبر وتفسير مراده منه ونقل من طرق معرفة موجودة في كتب اهل السير انه عليه السلام لما سئل عن مراده بهذا الكلام قال كتب الى محمد بن ابي بكر بان اكتب له كتاباً في القضاء يعمل عليه فكُتبت له ذلك وانفذته اليه فاعترضه معوية فاخذته فأسف (ع) على ظفر عدوه بذلك واشفق من ان يعمل بما فيه من الاحكام وتوهم ضعفة اصحابه ان ذلك من علمه ومن عنده فتقوى الشبهة به عليهم وهذا وجه صحيح يقتضي التأسف والتندم وليس في الخير المتضمن للشعر ما يقتضي ان تندمه كان على التحكيم دون غيره فاذا جاءت رواية بتفسير ذلك عنه (ع) كان الاخذ بها اولى.

(مسألة) فان قيل فما الوجه فيما قبله امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام عند حربه للخوارج يوم النهر وان من رفعه راسه الى السماء فانظروا اليها نارة والى الارض أخرى وقوله (ع) والله ما كذبت ولا كذبت فلما قتلهم وفرغ من الحرب قال له ابنه الحسن (ع) يا امير المؤمنين اكان رسول

الله (ص) تقدم اليك في هؤلاء بشي* قال لا ولكن امرني رسول الله (ص) بكل ، حق ومن الحق ان اقاتل المارقين والتاكثين والقاسطين او ليس قد تعلق بهذا النظام في كتابه المعروف بالنكت وقال هذا توهم منه (ع) لاصحابه ان رسول الله قد تقدم اليه في ان الخوارج سيخالفوه ويقتلهم اذ يقول والله ما كذبت ولا كذبت .

(الجواب) انا لا ندوي كيف ذهب على الظام كذب هذه الرواية يعني التضمنة لقوله (ع) انه لم يتقدم الرسول اليه في ذلك بشي* ان كان النظام رواها ونقلها ام كيف استجاز ان يضيفها اليه (ع) ان كان مخترعها وكيف ظن ان مثل ذلك يخفي على احد مع ظهور الحال وتواتر الروايات عنه عليه السلام بالانذار لقتال اهل النهر وان وكيفية الاشعار بقتل المخدج ذي الشدة وانما كان عليه السلام ينظر الى السماء ثم الى الارض ويقول ما كذبت ولا كذبت استبطاء لوجود المخدج لانه «ع» عند قتل القوم امر بطلبه في جملة القتلى فلما طال الامر في وجوده واشفق (ع) من وقوع شبهة من ضعفه اصحابه فيما كان يخبر به وينذر من وجوده فقلق (ع) لذلك واشتد همهم وكرر قوله ما كذبت ولا كذبت الى ان اتاح الله وجوده والظفر به بين القتلى على الهيئة التي كان (ع) ذكرها فلما احضره اياه كبر (ع) واستبشر بزوال الشبهة في صحة خبره ، وقد روى من طرق مختلفة وجهات كثيرة عنه (ع) الانذار بقتال الخوارج وقتل المخدج على صفته التي وجد عليها وانه عليه السلام كان يقول لاصحابه انهم لا يعبرون

النهر حتى يصرعوا دونه وانه لا يقتل من اصحابه إلا دون العشرة ولا يبقى من الخوارج إلا دون العشرة حتى ان رجلا من اصحابه قال له يا امير المؤمنين ذهب القوم وقطعوا النهر فقال (ع) لا والله ما قطعوه ولا يقطونه حتى يقتلوا دونه عهداً من الله ورسوله فكيف يستشعر عاقل ان ذلك من غير علم ولا اطلاع من الرسول صلى الله عليه وآله على وقوعه وكونه . وقد روى عن ابن ابي عبيدة اليماني لما سمعه (ع) يخبر عن النبي (ص) بقتال الخوارج قبل ذلك بمدة طويلة وقتل الخدج شك فيه لضعف بصيرته فقال له انت سمعت من رسول الله (ص) ذلك فقال أي ورب الكعبة مرات .

وقد روى امر الخوارج وقتال امير المؤمنين عليه السلام لهم وانذار الرسول « ص » بذلك جماعة من الصحابة لولا ان في ذكر ذلك خروجاً عن غرض الكتاب لذكرناه حتى ان عايشة روت ذلك فيما رفعه عامر عن مسروق قال دخلت على عايشة فقالت من قتل الخوارج قلت قتلهم على ابن ابي طالب عليه السلام فسكتت فقالت لها يا امة اسئلك بحق الله وحق نبيه وحقي فاني لك ولد ان كنت سمعت من رسول الله (ص) يقول فيهم شيئاً لما اخبر نبيه قالت سمعت رسول الله يقول هم شر الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة واقربهم عند الله وسيلة . وعن مسروق ايضاً عن عايشة انها قالت من قتل ذا الشدة قلت علي بن ابي طالب قالت لعن الله عمر وبن العاص فانه كتب الي بخبرني انه قتله بالاسكندرية الا انه

لا يمنعني ما في نفسي ان اقول ما سمعت من رسول الله (ص) فيه سمعته يقول يقتلهم خير اتي من بعدى وروى فضالة بن ابي فضيلة وهو ممن كان شهد مع رسول الله (ص) بدرأ قال اشتكى امير المؤمنين عليه السلام لينبع شكاة ثقل منها فخرج ابي يعوده فخرجت معه فلما دخل عليه قال لا تخرج الى المدينة فان اصابك اهلك شهدك اصحابك وصلوا عليك وانك ههنا بين ظهري اعراب جهينة فقال عليه السلام اني لاموت من مرضي هذا لانه فيما عهده الى رسول الله صلى الله عليه واله اني لاموت حتى أؤمر واقتل الناكثين والقاسطين والمارقين وحتى تخضب هذه من هذا وياشار «ع» الى لحيته ورأسه وذكر الروي في هذا الباب يطول والامر في اخباره عليه السلام بقصة الخوارج وقتله (ع) لهم وانذاره بذلك ظاهر جداً .

(مسألة) فان قيل فما الوجه فيما روى عنه عليه السلام من قوله اذا حدثتكم عن رسول الله بمحدث فهو كما حدثتكم فوالله لان اخر من السماء احب الي من ان اكذب على رسول الله (ص) واذا سمعتموني احدث فيما بيني وبينكم فانما الحرب خدعة واليس هذا مما نفاه النظام ايضاً وقال لم يحدثهم عن رسول الله بالمعاريض لما اعتذر من ذلك وذكر ان هذا يجري مجرى التدلّيس في الحديث .

(الجواب) قلنا ان امير المؤمنين عليه السلام لفرط احتياطه بالدين ونخشته فيه وعلمه بان الخبر ربما دعت الضرورة الى ترك التصريح واستعمال

التعريض اراد ان يميز للسامعين بين الامرين ويفصل لهم بين مالا يدخل فيه التعريض من كلامه مما باطنه كظاهره وبين ما يجوز ان يعرض فيه للضرورة وهذا نهاية الحكمة منه وازالة اللبس والشبهة ويجرى البيان والايضاح بالضد فيما يوهمه النظام من دخوله في باب التدليس في الحديث لان المدلس يقصد الى الاتهام ويعدل عن البيان والايضاح طلباً لتمام غرضه وهو عليه السلام ميز بين كلامه وفرق بين انواعه حتى لا تدخل الشبهة فيه على احد واعجب من هذا كله قوله انه لو لم يحدث عن رسول الله (ص) بالمعاريض لما اعتذر من ذلك لانه ما اعتذر كما ظنه وانما نفى ان يكون التعريض مما يدخل روايته عن رسول الله كما انه ربما دخل ما يخبر به عن نفسه قصداً للايضاح ونفى الشبهة وليس كل من نفى عن نفسه شيئاً واخبر عن برائته منه فقد فعله وقوله عليه السلام لان آخر من السماء يدل على انه مافعل ذلك ولا يفعله وانما نفاه حتى لا يلتبس على احد خبره عن نفسه ومما يجوز فيه مما يرويه ويسنده الى رسول الله :

(مسألة) فان قيل فما الوجه فيما روى عنه عليه الصلاة والسلام من انه قال كنت اذا حدثني احد عن رسول الله صلى الله عليه وآله بحديث استحلفته بالله انه سمعه عن رسول الله (ص) فان حلف صدقته والا فلا وحدثني ابو بكر وصديقني او ليس هذا الخبر مما طعن به النظام وقال لا يخلو الحديث عنده من ان يكون ثقة او متهم فان كان ثقة فما معنى الاستحلاف وان كان متهم فكيف يتحقق قول المتهم بيمينه واذا جاز ان يحدث عن رسول

الله ص « بالباطل جاز ان يحلف على ذلك بالباطل .

« الجواب » قلنا هذا خبر ضعيف مدفوع مطعون على اسناده لان عثمان بن المغيرة رواه عن علي بن ربيعة الوالي عن اسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت علياً عليه السلام يقول كذا وكذا واسماء بن الحكم هذا مجهول عند اهل الرواية لا يعرفونه ولا روى عنه شيء من الاحاديث غير هذا الخبر الواحد، وقد روى ايضاً من طريق سعد بن سعيد بن ابي سعيد المقرئ عن اخيه عن جده ابي سعيد رواه هشام بن عمار والزيبر بن بكار عن سعد بن سعيد بن ابي سعيد عن اخيه عبد الله بن سعيد عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام وقال الزيبر عن سعد بن سعيد انه ما رى اخبث منه وقال ابو عبد الرحمن الشيباني عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقرئ متروك الحديث وقال يحيى بن معين انه ضعيف ورووه من طريق ابي المغيرة الخزومي عن ابن نافع عن سليمان بن يزيد عن المقرئ وابو المغيرة الخزومي مجهول لا يعرفه اكثر اهل الحديث ورووه من طريق عطاء بن مسلم عن عمارة عن محرز عن ابي هريرة عن امير المؤمنين عليه السلام قالوا انحرز لم يسمع من امير المؤمنين (ع) بل لم يره وعمارة وهو عمارة بن حرب وهو ابن هرون العبدي قيل انه متروك الحديث ومما ينبغي عن ضعف هذا الحديث واختلاله ان من المعروف الظاهر ان امير المؤمنين عليه السلام لم يرو عن احد قط حرفاً غير النبي صلى الله عليه واله واكثر ما يدعى عليه من ذلك هذا الخبر الذي نحن في الكلام عليه وقوله ما حدثني احد عن رسول

الله (ص) ، إلا استحلفته بقتضى ظاهره انه قد سمع اخباراً عنه (ع) من جماعة من الصحابة والمعلوم خلاف ذلك واما تعجب النظام من الاستحلاف ففي غير موضعه لانا نعلم ان في عرض اليمين تهيئاً لمن عرضت عليه وتذكيراً بالله تعالى وتخويفاً من عقابه - واه كان من تعرض عليه ثقة او ظنيماً لان بذل اليمين والاقدام عليها يزيدنا في الثقة بصيرة وربما قوى ذلك حال الظنين لبعد الاقدام على اليمين الفاجرة ولهذا نجد كثيراً من الجاحدين للحقوق متى عرضت عليهم اليمين امتنعوا منها واقروا بها بعد الجحود والعجاج ولهذا استظهر في الشريعة باليمين على المدعى عليه وفي القاذف زوجته بالتلفظ بالامان ولو ان ملحقاً اراد الطعن على الشريعة واستعمل من الشبهة ما استعمله النظام فقال اى معنى لليمين في الدعاوى والمستحلف ان كان ثقة فلامعنى لاحلافه وان كان ظنيماً متهما فهو بان يقدم على اليمين اولى وكذلك في القاذف زوجته لما كان له جواب الاما اجبتا به النظام وقد ذكرناه وقد حكى عن الزبير بن بكار في هذا الخبر تاريل قريب وهو انه قال كان ابو بكر وعمر اذا جاءهما حديث عن رسول الله (ص) لا يعرفانه لا يقبلانه حتى ياتي مع الذي ذكره آخر فيقوموا مقام الشاهدين قال فاقام امير المؤمنين عليه السلام اليمين مع دعوى المحدث مقام الشاهد مع اليمين في الحقوق كما افاد الرواية في طلب شاهدين عليهما مقام باقي الحقوق ، فان قيل اوليس هذا الحديث اذا سلمته واخذتم في تأويله يقتضي ان امير المؤمنين عليه السلام ما كان يعلم الشيء الذي يخبر به عن رسول الله (ص)

وانه كان يستفيده إلا من الخبر ولولا ذلك لما كان لاستحلافه معنى وهذا
يوجب انه (ع) كان غير محيط بعلم الشريعة على ما يذهبون
اليه

قلنا ، قد بينا الجواب عن هذه الشبهة في كتابنا الملقب بالشافى في
الامامة وذكرنا انه (ع) وان كان عالما بصحة ما اخبره به الخبر وانه من
الشرع فقد يجوز ان يكون الخبر له به ماسمعه من الرسول (ص) وان كان
من شرعه ويكون كاذبا في ادعائه السماع فكان يستحلفه لهذه العلة وقلنا
ايضا لا يمنع ان يكون ذلك انما كان منه (ع) في حياة الرسول صلى الله
عليه وآله وفي تلك الاحوال لم يكن محيطا بجميع الاحكام بل كان يستفيدها
حالا بعد حال .

فان قيل ، كيف خص ابا بكر في هذا الباب بما لم يخص به
غيره .

قلنا ، يحتمل ان يكون ابو بكر حدثه بما علم انه سمعه من الرسول
وحضر تلقيه له من جهته صلى الله عليه وآله فلم يحتج الى استحلافه لهذا
الوجه .

(مسألة) فان قيل فما الوجه فيما ذكره النظام في كتابه المعروف بالنكت
من قوله العجب مما حكم به على بن ابي طالب في حرب اصحاب الجمل لانه
(ع) قتل المقاتلة ولم يغنم فقال له قوم من اصحابه ان كان قتلهم حلالا
فغنيمتهم حلال وان كان قتلهم حراما فغنيمتهم حراما فكيف قتلت ولم

تسب فقال (ع) فايكم ياخذ عايشة في سهمه فقال قوم ان عايشة تصان لرسول الله صلى الله عليه وآله فنحن لانغضبها ونغضب من ليس سبيله من رسول الله (ص) سبيلها قال فلم يجبهم الى شيء من ذلك فقال له عبد الله ابن وهب الراسبي اليس قد جاز ان يقتل كل من حارب مع عايشة ولا تقتل عايشة قال بلى قد جاز ذلك واحله الله عز وجل فقال له عبد الله بن وهب فلم لاجاز ان نغضب غير عايشة ممن حاربنا ويكون غنيمة عايشة غير خلال لنا فيما ندفعنا عن حقنا فامسك (ع) عن جوابه وكان هذا اول شيء حقهه الشراة على علي عليه الصلاة والسلام .

(الجواب) قلنا ليس يشنع امير المؤمنين عليه السلام ويعترضه في الاحكام الامن قد اعمى الله قلبه واضله عن رشده لانه المعصوم الموفق المسدد على ما دللت عليه الادلة الواضحة ثم لولم يكن كذلك وكان على ما يعتقده المخالفون اليس هو الذي شهد له الرسول صلى الله عليه وآله بأنه (ع) اقضى الامة واعرفها باحكام الشريعة وهو الذي شهد (ص) له بان الحق معه يدور كيف مادار فينبغي لمن جهل وجهه شيء فعله (ع) ان يعود على نفسه بالوهم ويقر عليها بالعجز والنقص ويعلم ان ذلك موافق للصواب والسداد وان جهل وجهه وفضل عن علمه وهذه جملة يغني التمسك بها عن كثير من التفصيل واستعمال كثير من التأويل وامير المؤمنين عليه السلام لم يقاتل اهل القبلة إلا بعهد من رسول الله (ص) وقد صرح (ع) بذلك في كثير من كلامه الذي قد مضى حكاية بعضه ولم يسر فيهم إلا بما عهده

اليه من السيرة وليس بمنكر ان يختلف احكام المحاربين فيكون منهم من يقتل ولا يغنم ومنهم من يقتل ولا يغنم لان احكام الكفار في الاصل مختلفة مقاتلوا امير المؤمنين عليه السلام عندما كمار لقتالهم له واذا كان في الكفار من يقر على كفره ويؤخذ الجزية منه ومنهم من لا يقر على كفره ولا يقعد عن محاربتة الى غير ذلك مما اختلفوا فيه من الاحكام جاز ايضاً ان يكون فيهم من يغنم ومن لا يغنم لان الشرع لا ينكر فيه هذا الضرب من الاختلاف وقد روى ان مرثداً على عهد ابى بكر يعرف بعلانة ارتد فلم يعرض ابو بكر لماله وقالت امرأته ان يكن علانة ارتد فاما لم يرتد وروى ان مثل ذلك في مرثد قتل في ايام عمر بن الخطاب فلم يعرض لماله وروى ان امير المؤمنين عليه السلام قتل مستورداً العجلى ولم يعرض لميراثه فالقتل ووجوبه ليس بامارة على تنال المال واستباحته على ان الذي رواه النظام من القصة محرف معدول عن الصواب والذي تظاهرت به الرايات ونقله اهل السير في هذا الباب من طرق مختلفة ان امير المؤمنين عليه السلام لما خطب بالبصرة واجاب عن مسائل شتى سئل عنها واخبر بملاحم واشياء تكون بالبصرة قام اليه عمار بن ياسر رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين ان الناس يكثرون في امر آتني ويقولون من قاتلنا فهو وماله وولده في لنا وقام رجل من بكر بن وابل يقول له عباد بن قيس فقال يا امير المؤمنين والله ما قسمت بالسوية ولا عدلت في الرعية فقال عليه السلام ولم وبحك قال لانك قسمت ما في العسكر وترك الاموال والنساء والذرية فقال امير

المؤمنين (ع) يا ايها الناس من كانت به جراحة فليداوها بالسمن فقال عباد بن قيس جئنا نطلب غنائمنا فجاءنا بالترهات فقال عليه السلام ان كنت كاذبا فلا امانك الله حتى يذركك غلام ثقيف فقال رجل يا امير المؤمنين ومن غلام ثقيف فقال رجل لا يدع الله حرمة الا انتمكها فقال له الرجل ايموت او يقتل فقال امير المؤمنين عليه السلام بل يقصمه قاصم الجبارين يخترق سريره لكثرة ما يحدث من بطنه يا اخا بكر انت امرؤ ضعيف الراى اما علمت انما لناخذ الصغير بذنب الكبير وان الاموال كانت بينهم قبل الفرقة يقسم ما حواه عسكرهم وما كان في دورهم فهو ميراث لذريتهم فان عدى علينا احد اخذناه بذنبه وان كف عنا لم نحمل عليه ذنب غيره يا اخا بكر والله لقد حكمت فيكم بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله من اهل مكة قسم ما حواه العسكر ولم يعرض لمساوي ذلك وانما اقتفيناه ارضه حذو النعل بالنعل يا اخا بكر اما علمت ان دار الحرب يحل ما فيها ودار الهجرة محرم ما فيها الا بحق مهلا مهلا رحمكم الله فان انتم انكرتم ذلك علي فايكم ياخذ أمه عيشة بسهمه قالوا يا امير المؤمنين اصبنا واخطانا وعلمت وجهلنا اصاب الله بك الرشاد والسداد .

فاما قول النظام ان هذا اول ما حقه الشراة عليه فباطل لان الشراة ما شكوا قط فيه عليه السلام ولا ارا باوا بشي من افعاله قبل التحكيم الذي منه دخلت الشبهة عليهم وكيف يكون ذلك وهم الناصرون له بصفين والمجاهدون بين يديه والسافكون دمائهم تحت رايته وحرب صفين كانت بعد الجمل بمدة طويلة

فكيف يدعى ان الشك منهم في امره كان ابتداءه في حرب الجمل لولا ضعف البصائر .

(مسألة) فان قيل فما الوجه فيما ذكره النظام من ان ابن جرموز لما اتى امير المؤمنين عليه السلام برأس الزبير وقد قتله بوادي السباع قال امير المؤمنين عليه السلام والله ما كان ابن صفينة بجبان ولا لثيم لكن الحين ومصارع السوء فقال ابن جرموز الجائزة يا امير المؤمنين فقال (ع) سمعت النبي (ص) يقول بشر قاتل ابن صفينة بالنار فخرج ابن جرموز وهو يقول :

اتيت علياً برأس الزبير	و كنت ارجى به الزافة
فبشر بالنار قبل العيان	فبئس البشارة والتحفة
فقلت له ان قتل الزبير	لولا رضاك من الكلفة
فان ترض ذلك فنك الرضا	والا فدونك لي حلفة
ورب المحلين والمحرمين	ورب الجماعة والالفة
لسيان عندي قتل الزبير	وضرطة عنز بذى الجحفة

قال النظام وقد كان يجب على علي عليه السلام ان يقيده بالزبير .
وكان يجب على الزبير اذبان أنه على خطأ ان يلحق بعلي .
فيجاهد معه .

(الجواب) أنه لاشبهة في أن الواجب على الزبير أن يعدل إلى أمير المؤمنين (ع) أو ينحاز إليه ويبدل نصرته لاسيما أن كان رجوعه على طريق التوبة والالتوبة ومن أظهر ما ظهر من المباني والمخاربات أذآب وتبين خطاؤه يجب عليه أن يظهر ضدها كان أظهره لاسيما وأمير المؤمنين عليه السلام في تلك الحال مصاف أعدوه ومحتاج إلى نصرته من هودون الزبير في الشجاعة والنجدة وليس هذا موضع استقصاء ما يتصل بهذا المعنى وقد ذكرناه في كتابنا الشافي المقدم ذكره .

فأما أمير المؤمنين فأما عدل أن يقيد ابن جرموز بالزبير لأحد أمرين أن كان ابن جرموز قتله غدرًا وبعد أن آمنه وقتله بعد أن ولي مدبراً وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام أمر أصحابه أن لا يتبعوا مدبراً ولا يجزوا على جريح فلما قتل ابن جرموز الزبير مدبراً كان بذلك عاصياً مخالفاً لأمر إمامه فالسبب في أنه لم يقيده به أن أولياء الدم الذين هم أولاد الزبير لم يطالبوا بذلك ولا حكموا فيه وكان أكبرهم والمنظور إليه منهم عبد الله محارباً لا أمير المؤمنين عليه السلام مجاهرآله بالعداوة والمشاقة فقد أبطل بذلك حقه لأنه لو أراد أن يطالب به لرجع عن الحرب وباع وسلم ثم طالب بعد ذلك فانتصف له منه ، وإن كان الأمر الآخر وهو أن يكون ابن جرموز ما قتل الزبير إلا مبارزة من غير غدر ولا أمان تقدم على ما ذهب إليه قوم فلا يستحق بذلك قوداً ولا مسألة هيئنا في القود فان قيل فعلى هذا الوجه ما معنى بشارته بالنار .

قلنا ، المعنى فيها الخبر عن عاقبة امره لان الثواب والعقاب اما يحصلان على عواقب الاعمال وخواتيمها وابن جرموز هذا خرج مع اهل النهر وان على امير المؤمنين عليه السلام فقتل هناك فكان بذلك الخروج من اهل النار لا بقتل الزبير .

فان قيل : فاي فائدة لاضافة البشارة بالنار الى قتل الزبير وقتله طاعة وقربة وانما يجب ان تضاف البشارة بالنار الى ما يستحق به النار .

قلنا عن هذا جوابان ، احدهما ، انه (ع) اراد التعريف والتقنية وانما يعرف الانسان بالمشهور من افعاله والظاهر من اوصافه وابن جرموز كان غفلا خاملا وكان فعله بالزبير من اشهر ما يعرف به مثله وهذا وجه في التعريف صحيح ، والجواب الثاني ، ان قتل الزبير اذا كان باستحقاق على وجه الصواب من اعظم الطاعات واكبر القربات ومن جرى على يده بظن به الفوز بالجنة فاراد (ع) ان يعلم الناس ان هذه الطاعة العظيمة التي يكثر ثوابها اذا لم تعقب بما يفسده غير نافعة لهذا القتال وانه سيأتي من فعله في المستقبل ما يستحق به النار فلا تظنوا به لما اتفق على يده من هذه الطاعة خيراً وهذا يجري مجرى ان يكون لاحدا صاحب خصيص به خفيف في طاعته مشهور بنصيحته فيقول هذا المصحوب بعد برهة من الزمان لمن يريد اطرافه وتعجبه او ليس صاحبي فلان الذي كانت له من الحقوق كذا وكذا وبلغ من الاختصاص بي الى منزلة كذا قتلته واجت حرمة وسلبت ماله

وان كان ذلك انما استحقه بما تجدد منه في المستقبل وانما عرف بالحسن من اعماله على سبيل التعجب وهذا واضح .

(مسألة) فان قيل فما الوجه فيما عابه النظام به عليه السلام من الاحكام التي ادعى انه خالف فيها جميع الامة مثل بيع امهات الاولاد وقطع يد السارق من اصول الاصابع ودفع السارق الى للشهود وجلد الوليد بن عقبة اربعين سوطاً في خلافة عثمان وجهه بتسمية الرجال في القنوت وقبوله شهادة الصبيان بعضهم على بعض والله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم واخذ (ع) نصف دية الرجل من اولياء المروءة واخذ نصف دية العين من المقتص من الاعور وتخليفه رجلاً يصلي العيدين بالضمم في المسجد الاعظم وانه (ع) احرق رجلاً في غلاماً في دبره واكثر ما ألوجب على من فعل هذه الفعل الرجم وانه اوفى بعمل من مهور البغايا فقال عليه السلام ارفعوه حتى يمحي عطاء غنى وباهلة فقال النظام لم خص بهذا غنيا وباهلة فان كانوا مؤمنين فمن عداهم من المؤمنين كم في جواز تناول هذا المال وان كانوا غير مؤمنين فكيف ياخذون العطاء مع المؤمنين قال وذلك المال وان كان من مهور البغايا أو بيع لحم الخنازير بعد ان تملكه الكفار ثم يبيعه الله على المؤمنين فهو حلال طيب للمؤمنين .

(الجواب) انا قد بينا قبل هذا الموضع انه لا يعترض على امير المؤمنين عليه السلام في احكام الشريعة ويطمع فيه من عثرة اوزلة إلا معاند لا يعرف قدره ومن شهد له النبي (ص) بانه اقضى الامة وان الحق معه كيف مادار

وَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبِي وَثَبِّتْ لِسَانِي لِمَا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ
حَتَّى قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءِ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَقَالَ النَّبِيُّ فِيهِ
أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ فَلْيَاتِ الْبَابَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَرِضَ
أَحْكَامَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يَنْظُرَ فِيهَا إِلَّا الصَّحَّةَ وَالسَّدَادَ وَاعْجَبَ مِنْ هَذَا
كَلَامُ الطَّعْنِ عَلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَأَشْبَاهِهَا بِأَنَّهَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَأَيُّ إِجْمَاعٍ
لَيْتَ شِعْرِي يَكُونُ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَارِجٌ مِنْهُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ
الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَهُمْ فِي الْأَحْكَامِ مَذَاهِبٌ وَفِتَاوَى وَقِيَامُ الْأَوْقَادِ تَفْرُدُ بِشَيْءٍ
لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ مُوَافِقٌ وَمَا عَدَ مَذْهَبُهُ خُرُوجًا عَنِ الْإِجْمَاعِ وَلَوْلَا التَّطَوُّيلُ لَذَكَرْنَا
شَرْحَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَمَعْرِفَتَهَا وَظُهُورَهَا بَغْنِمًا عَنْ تَكْلُفِ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ لِلطَّعْنِ عَلَى
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ مَجَالٌ وَلَهُ وَجْهٌ لَكُنْ أَعْدَاؤُهُ مِنْ
بَنِي أُمَيَّةٍ وَالْمُتَقَرِّبِينَ إِلَيْهِمْ مِنْ شِيعَتِهِمْ بِذَلِكَ أَخْبَرُوا إِلَيْهِ أَسْبَقُ وَكَانُوا يَعْيُونَهُ
عَلَيْهِ وَيَدْخُلُونَهُ فِي جُمْلَةِ مِثَالِهِمْ بِمَوَاقِفِهِمْ الَّتِي تَعْمَلُوهَا وَلَمَّا تَرَكَوْا ذَلِكَ حَتَّى
يَسْتَدْرِكُهُ النِّظَامُ بَعْدَ السَّنِينَ الطَّوِيلَةِ وَفِي أَضْرَافِهِمْ عَنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ
لَا طَّعْنَ بِذَلِكَ وَلَا مَعَابَ .

وَبَعْدَ ، فَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَكَانَ
لَهُ مَذْهَبًا فَعَلَهُ لَهُ وَاعْتِقَادَهُ أَيَّاهُ هُوَ الْحُجَّةُ فِيهِ وَأكْبَرُ الْبَرْهَانِ عَلَى صِحَّتِهِ
إِقْيَامُ الْأَدَلَّةِ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَزُلْ وَلَا يَغْلُطُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ وَجْوهَ
زَائِدَةٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْأَسْتَظْهَارِ وَالتَّقْرِيرِ عَلَى الْخُصُومِ وَتَسْهِيلِ
طَرِيقِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ .

فاما بيع امهات الاولاد فلم يسرفيهن إلا بنص الكتاب وظاهره قال الله تعالى (والذينهم لفروجهم حافظون إلا على ازواجهم او ماملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) ولا شبهة في ان ام الولد بطأها سيدها بملك اليمين لانها ليست زوجة ولا هو عاد في وطئها الى مالا يحل واذا كانت مملوكة مسترقة بطل ما يدعونه من ان ولدها اعتقها ويبين ذلك ايضا انه لا خلاف في ان لسيدها ان يعتقها ولو كان الولد قد اعتقها لما صح ذلك لان عتق المعتق محال وهذه الجملة توضح عن بطلان ما يروونه من ان ولدها اعتقها ثم يقال لهم اليس هذا الخبر لم يقتض ان لها جميع احكام المعتقات لانه لو اقتضى ذلك لما جاز ان يعتقها السيد ولا ان يطأها إلا بمقد وانما اقتضى بعض احكام المعتقات فلا بد من مزيد فيقال لهم فما انكرتم من ان مخالفتكم يمكنه ان يستعمله ايضا على سبيل التخصيص كما استعملتموه فنقول انه لو اراد بيعها لم يجز الا في دين وعند ضرورة وعند موت الولد فكانها يجري مجرى المعتقات فيما لا يجوز بيعها فيه وان لم يجز من كل وجه كما اجر يتموها مجراهن في وجه دون آخر .

فاما قطع السارق من الاصابع فهو الحق الواضح الجلي لان الله تعالى قال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واسم اليد يقع على جملة هذا العضو الى المنكب ويقع عليه ايضا الى المرافق والى الزند والى الاصابع كل ذلك على سبيل الحقيقة ولهذا يقول احدهم ادخلت يدي في الماء الى اصول الاصابع والى الزند والى المرفق والى المنكب فيجعل كل ذلك غايه وقال الله

تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ومعلوم ان الكتابة تكون
بالاصابع ولو برى احداً قطعاً فعقرت السكين اصابعه اقليل قطع يده وعقرها
وتحو ذلك وقال الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام فلما رأته اكبرته
وقطعن ايديهن ومعلوم انهن ما قطعن اكفهن الى الزند بل علي ما ذكرناه واذا
كان الامر على ما ذكرناه ولم يجوز ان يحمل اليد على كل ما تناولته هذه اللفظة
حتى يقطع من الكتف على مذهب الخوارج لان هذا باطل عند جميع الفقهاء
وجب ان نحمله على ادنى ما تناوله وهو من اصول الاشاجع والقطع من
الاصابع اولى بالحكمة وارفق بالمقطوع لانه اذا قطع من الزند فانه من المنافع
اكثر مما يفوته اذا قطع من الاشاجع وقد روى ان علي بن اصمغ سرق
عيبة لصفوان فأتى به الى امير المؤمنين عليه السلام فقطعه من اشاجعه فقل
له يا امير المؤمنين افلا من الرسغ فقال عليه السلام فعلى اى شيء يتوكأ وبأى
شيء يستنجي ومهما شككنا فابا لان شك في ان امير المؤمنين عليه السلام
كان اعلم باللغة العربية من النظام وجميع الفقهاء والذين خالفوه في القطع
واقرب الى فهم ما نطق به القرآن وان قوله (ع) حجة في العربية وقدوة
وقد سمع الآية وعرف اللغة التي نزل بها القرآن فلم يذهب الى ما ذهب اليه
إلا عن خبرة وبقين .

واما دفع السارق الى الشهود فلا ادري من اى وجه كان عيباً وهل
دفعه اليهم ليقطعوه إلا كدفعه الى غيرهم ممن يتولى ذلك منه وفي هذا فضل
استظهار عليهم وتوبيخ لهم من ان يكذبوا فيعظم عليهم تولى ذلك منه

ومباشرة بنفوسهم وهذا نهاية الحزم والاحتياط في الدين .

واما جلد الوايد بن عقبة اربعين سوطاً فان الروي انه عليه السلام جلده بنسعة لها رأسان فكان الحد ثمانين كاملة وهذا مأخوذ من قوله تعالى وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث .

واما الجهر بتسمية الرجال في القنوت فقد سبقه (ر) الى ذلك رسول الله عليه وآله وتظاهرت الرواية بانه (ص) كان يقنت في صلاة الصبح ويلعن قوماً من أعدائه باسمائهم فمن عاب ذلك أو طعن به فقد ظعن على اصل الاسلام وقبح في الرسول صلى الله عليه وآله .

واما قبول شهادة الصبيان فالاحياط للدين يقتضيه ولم ينفرد امير المؤمنين عليه السلام بذلك بل قد قال بقوله بعينه او قريباً منه جماعة من الصحابة والتابعين وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في شهادة الصبي يشهد بعد كبره والعبد بعد عتقه والنصراني بعد اسلامه انها جائزة وهذا قول جماعة من الفقهاء المتأخرين كالثوري وابي حنيفة واصحابه وروى مالك بن انس عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح وروى عن هشام بن عروة انه قال سمعت ابي يقول يجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض يؤخذ باول قولهم وروى عن مالك بن انس انه قال المجمع عليه عندنا يعني اهل المدينة ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ، ولا تجوز على غيرهم اذا كان ذلك قبل ان يفرقوا ويحيثوا ويعلموا فان فرقوا فلا شهادة لهم إلا ان يكونوا

قد اشهدوا عدولا على شهادتهم قبل ان يتفرقوا ويوشك ان يكون الوجه في الاخذ بارائل افواهم لان من عادة الصبي وسجيته اذا اخبر بالبديهة ان يذكر الحق الذي عاينه ولا يتعمل لتحريفه رليس جميع الشهادات تراعى فيها العدالة وجماعة من العلماء قد اجازوا شهادة اهل الذمة في الوصية في السفر اذا لم يوجد مسلم وتاولوا لذلك قول الله عز وجل اثنان ذوا عدل او آخر ان من غيركم وقد اجازوا ايضا شهادة النساء وحدهن فيما لا يجوز ان تنظر اليه الرجال وقبلوا شهادة القابلة وانما اردنا بذكر قبول شهادة النساء ان قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم مخصوص غير عام في جميع الشهادات الاترى ان ذلك غير مانع من قبول اليمين مع شهادة الواحد .

وبعد فليس قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم بمقتضى غير الامر بالشهادة على هذا الوجه وليس بمانع من قبول شهادة غير العدلين ولا تعلق له باحكام قبول الشهادات .

فالما اخذ نصف الدية من اولياء المثة اذا ارادوا قتل الرجل بها فهو الصحيح الواضح الذي لا يجوز خلافه لان دية المرأة عشرة آلاف درهم ودية المرأة نصفها فاذا ارادوا لياء المثة قتل الرجل فانما يقتلون نفسا ديتها الضعف من دية مقتولهم فلا بد اذا اختاروا ذلك من رد الفضل بين القيمتين ولهذا لو اراد اخذ الدية لم ياخذوا اكثر من خمسة الاف درهم وهكذا القول في اخذ نصف الدية من المقتص من الاعور لان دية عين الاعور عشرة الاف درهم ودية احدى عيني الصحيح خمسة الاف درهم فلا بد من الرجوع بالفضل على ما ذكرناه ، وما

ادري من اى وجه تطرق العيب في تخليفه عليه السلام من يصلي العيدين بالضعفاء في المسجد الاعظم وذلك من رأفته (ع) بالضعفاء ورفقه بهم ونوصله الى ان يحظوا بفضل هذه الصلاة من غير تحمل مشقة الخروج الى المصلى :

فاما ما حكاه من احراقه اللوى فالمعروف انه عليه السلام اتى على الفاعل والمفعول به لما رآهما الجدار ولوصح الاحراق لم ينكر ان يكون ذلك الشئ عرفه من الرسول صلى الله عليه وآله وقد روى فهد بن سليمان عن القاسم بن امية العدوي عن عمر بن ابي حفص مولى الزبير عن شريك عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة ان ابا بكر اتى برجل يتكح فامر به فضربت عنقه ثم امر به فاحرق ولعل امير المؤمنين (ع) احرقه بالنار بعد القتل بالسيف كما فعل ابو بكر وايس ماروى من الاحراق بمانع من ان يكون القتل متقدما له وقد روى قتل المتلوطين من طرق مختلفة عن الرسول صلى الله عليه وآله وكذلك روى رجهما . روى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله (ص) اقتلوا الفاعل والمفعول به وروى عبد العزيز عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي مثل ذلك وعن عمر بن ابي عمير عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فيمن يوجد يعمل بعمل قوم لوط مثل ذلك وروى ابو هريرة عن النبي (ص) قال الذي يعمل عمل قوم لوط ارجوا الاعلى والأسفل ارجوهما جميعاً ، وسئل ابن عباس ما حد الاوطى فقال ينظر الى

ارفع بناء في القرية فيرمي به منكساً ثم يتبع بالحجارة وروي ان عثمان اشرف على الناس يوم الدار فقال الم تعلموا انه لا يحل دم امرء مسلم إلا اربعة رجل قتل فقتل ورجل زنى بعد ان احصن ورجلا ارتد بعد اسلام ورجل عمل عمل قوم لوط فلا شبهة على ماترى في قتل اللوطى ولا ريب في وجوب ذلك عليه وكيف يتهم بحيف في حديقته من يتحرى فيما يخصه هذا التحرى المشهور فيقول عليه السلام لما ضربه اللعين ابن ملجم احسنوا اسره فان عشت فانا ولي دمي وان مت فضرته بضره ولا تمثلوا بالرجل فان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن المثلة ولو بالكلب العقور فمن ينهى عن التمثيل بقاتله مع الغيظ الذي يجده الانسان على ظالمه وميله الى الاستيفاء والانتقام كيف يمثل بمن لاثرة بينه وبينه ولا حسية له في قلبه وهذا ما لا يظنه به (ع) إلا مؤف العقل .

فاما حبسه (ع) المال المكتسب من مهور البغايا على غنى وباهلة فله ان كان صحيحاً وجه واضح وهو ان ذلك المال ديني الاصل خسيس السبب ومثله ما يخرجه عنه ذوالاقدار من جلة المؤمنين ووجوه المسلمين وان كان حالاً طلقاً فليس كل حلال يتساوى الناس في التصرف فيه فان من المكاسب والهن والحرف ما يحل ويطلب ويتزده ذروا المرات والاقدار عنها وقد فعل النبي صلى الله عليه واله نظير ما فعله امير المؤمنين عليه السلام فانه روى عنه انه (ص) نهى عن كسب الحجام فلما روجع فيه امر المراجع له ان يطعمه رفيقه ويغله ناصحه وانما قصد (ص) الى الوجه الذي ذكرناه

من التزويه . وان كان ذلك الكسب حلالا طلقا وهاتان القبيلتان معروفتان بالدانة ولؤم الاصل مطعون عليهما في ديانتهم ايضا فخصهما بالكسب المشتم وعوض من له في ذلك المال سهم من الجلة والوجوه من غير ذلك المال وكل هذا واضح لمن تدبره .

(مسألة) فان قيل اليس قدروى ان امير المؤمنين عليه السلام خطب بنت ابي جهل بن هشام في حيوة الرسول صلى الله عليه واله حتى بلغ ذلك فاطمه عليها السلام وشكته الى النبي (ص) فقام على المنبر قائلا ان عليا آذاني يخطب بنت ابي جهل بن هشام ليجمع بينها وبين ابنتي فاطمة ولن يستقيم الجمع بين بنت ولي الله وبين بنت عدوه اما علمتم معشر الناس ان من آذى فاطمة فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى فما الوجه في ذلك .

(الجواب) قلنا هذا خبر باطل موضوع غير معروف ولا ثابت عند اهل النقل وانما ذكره الكراييسى طاعنا به على امير المؤمنين صلوات الله عليه واله ومعارضاً بذكره لبعض ما يذكره شيعة من الاخبار في اعدائه وهيبات ان يشبه الحق بالباطل ولولم يكن في ضعفه إلا رواية الكراييسى له واعتماده عليه وهو من العدو لاهل البيت عليهم السلام والمناسبة لهم والازراء على فضائلهم ومآثرهم على ما هو مشهور لكفى على ان هذا الخبر قد تضمن ما يشهد بطلانه ويقضى على كذبه من حيث ادعى فيه ان النبي ذم هذا الفعل وخطب بانكاره على المنابر ومعلوم ان امير المؤمنين (ع)

لو كان فعل ذلك على ما حكى لما كان فاعلا لمحظور في الشريعة لان نكاح الاربع حلال على لسان نبينا محمد صلى الله عليه واله والمباح لا ينكره الرسول (ص) ويصرح بذلك وبانه متأذبه وقد رفعه الله عن هذه المنزلة واعلاه عن كل منقصة ومذمة ولو كان عليه السلام نافراً من الجمع بين بنته وبين غيرها بالطباع التي تفر من الحسن والقبيح لما جاز ان ينكره بلسانه ثم ما جاز ان يبالغ في الانكار ويعلم به على المنابر وفوق رؤس الاشهاد ولو بلغ من ايلامه لقلبه كل مبلغ فما هو اختص به (ع) من الحلم والكظم ووصفه الله بأنه من جميل الاخلاق وكريم الاداب بنافي ذلك ويحمله ويمنع من اضافته اليه وتصديقه عليه واكثر ما يفعله مثله (ع) في هذا الامر اذا ثقل على قلبه ان يعاتب عليه سرراً ويتكلم في العلل عنه خفياً على وجه جميل وبقول لطيف وهذا المامون الذي لا قياس بينه وبين الرسول (ص) وقد انكح ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام بنته ونقلها معه الى مدينة الرسول (ص) لما ورد كتابها عليه تذكر انه قد تزوج عليها او تسرى يقول محبيها لها ومنكرها عليها انا ما انكحناه لنحظر عليه ما اباحه الله له والمؤمن اولى بالامتماض من غيره بنته وحاله اجمل للمنع من هذا الباب والانكار له فوالله ان الطعن على النبي صلى الله عليه واله بما تضمنه هذا الخبر الخبيث اعظم من الطعن على امير المؤمنين عليه السلام وما صنع هذا الخبر إلا لملحد قاصد للطعن عليهما او ناصب معاند لا يبالي ان يشفي غيظه بما يرجع على اصوله بالقدح والهدم على انه لا خلاف بين اهل النقل ان الله تعالى هو الذي

اختر امير المؤمنين عليه السلام لنكاح سيدة النساء صلوات الله وسلامه عليها وان النبي (ص) ردها جلة اصحابه وقد خطبوها وقال «ص» اني لم ازوج فاطمة علياً (ع) حتى زوجها الله اياه في سمائه ونحن نعلم ان الله سبحانه لا يختار لها من بين الخلق من غيرها ويؤذيها ويعمها فان ذلك من ادل دليل على كذب الراوي لهذا الخبر .

وبعد ، فان الشي* انما يحمل على نضائه ويلحق بامثاله وقد علم كل من سمع الاخبار انه لم يعهد من امير المؤمنين (ع) خلاف على الرسول ولا كان قط بحيث يكره على اختلاف الاحوال وتقلب الازمان وطول الصحبة ولا عاتبه (ع) على شي* من افعاله مع ان احداً من اصحابه لم يخل من عتاب على هفوة ونكير لاجل زلة فكيف خرق بهذا الفعل عادته وفارق سجيته وسنته لولا تخرص الأعداء وتعليهم .

وبعد ، فان كان اعدائه (ع) من بني امية وشيعتهم عن هذه الفرصة المنتهزة وكيف لم يجعلوها عنواناً لما يتخرصونه من العيوب والقروف وكيف تحملوا الكذب وعدلوا عن الحق وفي علمنا بان احداً من الاعداء متقدما لم يذكر ذلك دليل على انه باطل موضوع .

أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام

(مسألة) ، فان قال قائل : ما العذر له في خلع نفسه من الامامة وتسليمها الى معوية مع ظهور فجوره وبعده عن اسباب الامامة وتعريضه من صفات مستحقها ثم في بيعته واخذ عطائه وصلاته واظهار موالاته والقول بامامته هذا مع وفور انصاره واجتماع اصحابه ومتابعيه من كان يبذل عنه دمه وماله حتى سموه مثل المؤمنين وعاتبوه في وجهه عليه السلام .

(الجواب) قلنا قد ثبت انه عليه السلام الامام المعصوم المؤيد الموفق بالحجج الظاهرة والادلة القاهرة فلا بد من التسليم لجميع افعاله وحملها على الصحة وان كان فيها ما لا يعرف وجهه على التفصيل او كان له ظاهر ربما نفرت النفوس عنه وقد مضى تلخيص هذه الجملة وتقريرها في مواضع من كتابنا هذا .

وبعد ، فان الذي جرى منه عليه السلام كان السبب فيه ظاهراً والحامل عليه بينا جلياً لان المجتهدين له من الاصحاب وان كانوا كثيري العدد وقد كانت قلوب اكثرهم دغلة غير صافية وقد كانوا صبوا الى دنيا معوية وامراجه من احب في الاموال من غير مراقبة ولا مساترة فاظهروا له (ع) النصره وحملوه على المحاربة والاستمداد لها طمعاً في ان يورطوه ويسلموه واحس عليه السلام بهذا . انهم قبل التولج والتلبس فتخلوا من الأمر وتحرز

من المكيدة التي كادت تتم عليه في سعة من اوقت وقد صرح (ع) بهذه
الجملة وبكثير من تفصيلها في مواقف كثيرة بالفاظ مختلفة وقال انما هادنت
حقنا لدماء وصيانتها واشفاقا على نفسى واهلي والمخلصين من اصحابي
فكيف لا يخاف اصحابه ويهتمهم على نفسه واهله وهو عليه السلام لما كتب
الى معوية يعلمه ان الناس قد بايعوه بعد ابيه عليه السلام ويدعوه الى طاعته
فاجابه معوية بالجواب المعروف المتضمن للمغالطة فيه والمواربة وقال له فيه ،
لو كنت اعلم انك اقوم بالامر واضبط للناس واكيد للعدو واقوى على جميع
الاحوال مني لبايعتك لاني اراك لكل خير اهلا ، وقال في كتابه ان
امري وامرك شبيه بامر ابي بكر وايبك وامركم بعد وفاة رسول الله دعاه
الى ان خطب خطبة باصحابه بالكوفة يحثهم على الجهاد ويعرفهم فضله وما في
الصبر عليه من الاجر وامرهم ان يخرجوا الى معسكرهم فما اجابه احد فقال
لهم عدي بن حاتم سبحان الله الانجييون امامكم اين خطباء مصر فقام
قيس بن سعد وفلان وفلان فبذلوا الجهاد واحسنوا القول ونحن نعلم ان
من ضن بكلامه اولى بان يرضى بفعاله او ليس احدهم قد جلس له في مظلم
ساباط وطعنه بمقول كان معه اصاب فخذ فشق حتى وصل الى العظم
وانزع من يده وحمل عليه السلام الى المدائن وعليها سعيد بن مسعود عم
الختار وكان امير المؤمنين (ع) ولاء اياها فادخل منزله فاشار الختار على
عمه ان يوثقه ويسير به الى معوية على ان يطعمه خراج جوخي سنة فابي
عليه وقال للمختار قبح الله رأيك انا عامل ابيه وقد ائتمني وشرقي

وهبني نسيت بلاء ابيه أأنسى رسول الله صلى الله عليه واله ولا احفظه في
ابن بنته وحبيبه ثم ان سعد بن مسعود اتاه عليه السلام بطبيب وقام عليه
حتى برى وحوله الى بعض المدائن ، فمن ذا الذي يرجو السلامة بالمقام
بين اظهر هؤلاء القوم فضلا عن النصرة والمعونة ، وقد اجاب (ع) حجر
بن عدي الكندي لما قال له سودت وجوه المؤمنين فقال عليه السلام ما كل
احد يحب ما يحب ولا رايه كرايك وانما فعلت ما فعلت ابقاء عليكم وروى عباس
ابن هشام عن ابيه عن ابي مخنف عن ابي الكنود عبد الرحمن بن عبيدة قال لما بايع
الحسن عليه السلام معاوية قبلت الشيعة تتلاقى باظهار الأسف والحسرة على ترك
القتال فخرجوا اليه بعد سنتين من يوم بايع معاوية فقال له (ع) سليمان بن
صرد الخزاعي ما ينقضي تمعجنا من بيعتك لمعوية وممك اربعون الف مقاتل
من اهل الكوفة كلهم ياخذ العطاء وهم على ابواب منازلهم ومعهم مثلهم
من ابنائهم واتباعهم سوى شيعتك من اهل البصرة والحجاز ثم لم تأخذ
لنفسك ثقة في العهد ولا حظا من العطية فلو كنت اذ فعلت ما فعلت اشهدت
على معاوية وجوه اهل المشرق والمغرب وكتبت عليه كتابا بان الامراء
بعده كان الامر علينا يسر ولكنه اعطاك شيئا يذك ويستهزئ به ثم لم يلبث ان
قال على رؤس الاشهاد اني كنت شرطت شروطا ووعدت عداة ارادة
لاطفاء نار الحرب ومداراة لقطع الفتنة فلما اذا جمع الله لنا الكلمة والامة
فان ذلك تحت قدي والله ما عني بذلك غيرك ولا اراد بذلك إلا ما كان بينه
وبينك وقد نقض فاذا شئت فاعدت للحرب عدة واذن لي في تقدمك الى

الكوفة فاخرج عنها عاملها واظهر خلمه ونبذه على سواء ان الله لا يحب الخائنين وتكلم الباقر بن محمد كلام سليمان فقال الحسن عليه السلام انتم شيعةنا واهل مودتنا ولو كنتم بالحزم في امر الدنيا اعمل واسلطانها اربض وانصب ما كان معوية باشد مني باسا ولا اشد شكيمة ولا امضى عزيمة ولكني ارى غير ما رايتم وما اردت بما فعلت إلا حقن الدماء فارضوا بقضاء الله وسلموا لامره والزموا بيوتكم وامسكوا اوقال كفوا ايديكم حتى يستريح برأ ويستراح من فاجر وهذا كلام منه عليه السلام يشفي الصدور ويذهب بكل شبهة وقد روي انه عليه السلام لما طالبه معوية بان يتكلم على الناس ويعلمهم ما عنده في هذا الباب قام (ع) فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان أكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور ايها الناس انكم لو طلبتم ما بين جالبق وجابلس رجلا جده رسول الله صلى الله عليه واله ما وجدتموه غيري وغير أخي الحسين عليه السلام وان الله قد هداكم باولنا محمد صلى الله عليه واله وسلم وان معوية نازعني حقا هولي فتركته لصالح الامة وحقن دماها وقد بايعتموني على ان تسلموا من سلمت وقد رأيت ان اسلم ورايت ان ما حقن الدماء خير مما سفكها واردت صلاحكم وان يكون ما صنعت حجة على من كان يتمنى هذا الامر وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين وكلامه عليه السلام في هذا الباب الذي بهرح في جميعه بانه مغلوب مقهور ملجأ الى التسليم دافع بالمسألة الضرر العظيم عن الدين والمسلمين اشهر من الشمس واجلي من الصبح .

فاما قول السائل انه خلع نفسه من الأمانة فعاذ الله لان الامامة بعد حصولها للامام لا تخرج عنه بقوله وعند أكثر مخالفتنا ايضا في الامامة ان خلع الامام نفسه لا يؤثر في خروجه من الامامة وانما ينخلع من الامامة عندهم وهو حي بالاحداث والكبائر ولو كان خالعه نفسه موثراً لكان انما يؤثر اذا وقع اختياراً فاما مع الاجاء والاكرام فلا تأثير له لو كان مؤثراً في موضع من المواضع ولم يسلم ايضا الامر الى معوية بل كف عن المحاربة والمغالبة لفقدان الاعوان واعواز النصار وتلافي الفتنة على ما ذكرناه فتغلب عليه معوية بالقهر والسلطان مع انه كان متغلباً على اكثره ولو اظهر التسليم قولاً لما كان فيه شيء اذا كان عن اكرام واضطهاد .

واما البيعة فان اريد بها الصفقة واظهار الرضا والكف عن المنازعة فقد كان ذلك لكننا قد بينا جهة وقوعه والاسباب المحوجة اليه ولا حاجة في ذلك عليه عليه السلام كما لم يكن في مثله حجة على ابيه عليه السلام لما بايع المتقدمين عليه وكف عن نزاعهم وامسك عن خلافهم وان اريد بالبيعة الرضى وطيب النفس فالحال شهادة بخلاف ذلك وكلامه المشهور كله يدل على انه (ع) احوج واخرج وان الامر له وهو احق الناس به وانما كف عن المنازعة فيه للغلبة والقهر والخوف على الدين والمسلمين .

واما اخذ العطاء فقد بينا في هذا الكتاب عند الكلام فيما فعله امير المؤمنين عليه السلام في ذلك من اخذه من يد الجائر الظالم المتغلب جائز وانه

لا لوم فيه على الاخذ ولا حرج .

واما اخذ الصلوات فسايع بل واجب لان كل مال في يد الجائر المتغلب على امر الامة يجب على الامام وعلى جميع المسلمين انتزاعه من يده كيف ما يمكن بالطوع او الاكراه ووضع في موضعه فاذا لم يتمكن من انتزاع جميع ما في يد معويه من اموال الله تعالى واخرج هو شيئاً منها اليه على سبيل الصلة فواجب عليه ان يتناوله من يده ويأخذ منه حقه ويقسمه على مستحقه لان التصرف في ذلك المال بحق الولاية عليه لم يكن في تلك الحال إلا له وليس لاحد ان يقول ان الصلوات التي كان يقبلها من معويه إنما كان ينفقها على نفسه وعياله ولا يخرجها الى غيره وذلك ان هذا مما لا يمكن احد ان يدعى العلم به والقطع عليه ولا شك انه عليه السلام كان ينفق منها لان فيها حقه وحق عياله واهله ولا بأس من ان يكون قد اخرج منها الى المستحقين حقوقهم وكيف يظهر ذلك وهو عليه السلام كان قاصداً الى اخفائه وستره لمكان التقية والمحوج اليه الى قبول تلك الاموال على سبيل الصلة هو المحوج له الى ستر اخراجها واخراج بعضها الى مستحقها من المسلمين وقد كان عليه السلام يتصدق بكثير من امواله ويواسي الفقراء ويصل المحتاجين ولعل في جملة ذلك هذه الحقوق .

فاما اظهاره (ع) موالاته فما اظهر عليه السلام من ذلك شيئاً كما لم يبطئه وكلامه فيه بمشهد معويه ومنفيه معروف ظاهر يشهد بدم معويه ومعائبه ولو فعل ذلك خوفاً واستصلاحاً وتلافياً للشر العظيم لكان واجباً فقد فعل

ابوه عليه السلام مثله مع المتقدمين عليه واعجب من هذا كله دعوى القول بامامته ومعلوم ضرورة منه (ع) خلاف ذلك وانه كان يعتقد ويصرح بان معوية لا يصلح ان يكون بعض ولاية الامام ولا تباعه فضلا عن الامة نفسها وليس يظن مثل هذه الامور الا عاى حشوي قد قعد به التقليد وماسبق الى اعتقاده من تصويب القوم كلهم عن التأمل وسماع الاخبار الماثورة في هذا الباب فهو لا يسمع إلا بما يوافقه واذا سمع لم يصدق إلا بما اعجبه والله المستعان.

أبو عبيد الله الحسين عليه السلام

(مسألة) فان قيل ، ما العذر في خروجه عليه السلام من مكة باهله وعباله الى الكوفة والمستولى عليها اعدائه والمتأمر فيها من قبل يزيد منبسط الامر والنهي وقد رأى عليه السلام صنع اهل الكوفة بأبيه واخيه وانهم غدارون خوانون وكيف خالف ظنه ظن جميع اصحابه في الخروج وابن عباس يشير بالعدول عن الخروج وبقطع على العطب فيه وابن عمر لما ودعه يقول استودعك الله من قتل الى غير ما ذكرناه ممن تكلم في هذا الباب ثم لما علم بقتل مسلم بن عقيل (رض) وقد انفضه رائداً له كيف لم يرجع لما علم الفرور من القوم وتفطن بالحيلة والمكيده ثم كيف استعجاز ان يحارب بنفر قليل لجوع عظيمة خلفها ، لها مواد كثيرة ثم لما عرض عليه ابن زياد الامان

وان يبايع يزيد كيف لم يستجب حقنا لدمه ودماء من معه من اهله وشيعته ومواليه ولم التي بيده الى التهلكة وبدون هذا الخوف سلم اخوه الحسن عليه السلام الامر الى معاوية فكيف يجمع بين فعليهما بالصحة .

(الجواب) قلنا قد علمنا ان الامام متى غلب في ظنه انه يصل الى حقه والقيام بما فوض اليه بضرب من الفعل وجب عليه ذلك وان كان فيه ضرب من المشقة يتحمل مثلها تحملها وسيدنا ابو عبد الله عليه السلام لم يسر طالباً للكوفة الا بعد توثق من القوم وعهود وعقود وبعد ان كاتبوه عليه السلام طامعين غير مكرهين ومبتدئين غير محبيين وقد كانت المكتابة من وجوه اهل الكوفة واشرافها وقرأتها تقدمت اليه في ايام معاوية وبعد الصلح الواقع بينه وبين الحسن عليه السلام فدفعهم وقال في الجواب ما رجب ثم كاتبوه بعد وفاة الحسن (ع) ومعاوية باق فوعدهم ومناهم وكانت اياماً صعبة لا يطمع في مثلها فلما مضى معاوية وأعادوا المكتابة وبذلوا الطاعة وكرروا الطلب والرغبة ورأى (ع) من قوتهم على من كان يليهم في الحال من قبل يزيد وتشحنهم عليه وضمه عنهم ما قوى في ظنه ان المسير هو الواجب تعين عليه ما فعله من الاجتهاد والتسبب ولم يكن في حسابه ان القوم يغدر بعضهم ويضعف اهل الحق عن نصرته ويتفق بما اتفق من الامور الغريبة فان مسلم بن عقيل رحمة الله عليه لما دخل الكوفة اخذ البيعة على اكثر أهلها ولما وردھا عبيد الله بن زياد وقد سمع بخبر مسلم ودخوله

الكوفة وحصوله في دار هاني بن عروة المرادي رحمة الله عليه على ما شرح في السير وحصل شريك بن الاعور بها جأته ابن زياد عابداً وقد كان شريك وافق مسلم بن عقيل على قتل ابن زياد عند حضوره لعيادة شريك وامكنه ذلك وتيسر له فما فعل واعتذر بعد فوت الامر الى شريك بان ذلك فتك وان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الايمان قيد الفتك ولو كان فعل مسلم بن عقيل من قتل ابن زياد ما تمكن منه ووافقه شريك عليه لبطل الامر ودخل الحسين عليه السلام الكوفة غير مدافع عنها وحسر كل احد قناعه في نصرته واجتمع له من كان في قلبه نصرته وظاهره مع اعدائه وقد كان مسلم بن عقيل ايضاً لما حبس ابن زياد هانئاً سار اليه في جماعة من اهل الكوفة حتى حصروه في قصره واخذ بكظمه واغلق ابن زياد الابواب دونه خوفاً وجبناً حتى بث الناس في كل وجه يرغبون الناس ويرهبونهم ويخذلونهم عن ابن عقيل فتقاعدوا عنه وتفرق اكثرهم حتى امسى في شردمة ثم انصرف وكان من امره ما كان وانما اردنا بذكر هذه الجملة ان اسباب الظفر بالاعداء كانت لايحة متوجهة وان الاتفاق السيء عكس الامر وقلبه حتى تم فيه ماتم وقد هم سيدنا ابو عبد الله عليه السلام لما عرف بقتل مسلم بن عقيل واشير عليه بالعود فوثب اليه بنو عقيل وقالوا والله لا نتصرف حتى ندرك نارنا او نذوق ما ذاق ابونا فقال عليه السلام لا خير في العيش بعد هؤلاء ثم لحقه الحر بن يزيد ومن معه من الرجال الذين انفذهم ابن زياد ومنعه من الانصراف وسامه ان يقدمه على ابن زياد نازلاً على حكمه فامتنع ولما راي

ان لاسبيل له الى العود ولا الى دخول الكوفة سلك طريق الشام سائراً نحو يزيد بن معاوية لعله عليه السلام بانه على ما به ارق من ابن زياد واصحابه فسار عليه السلام حتى قدم عليه عمر بن سعد في العسكر العظيم وكان من امره ما قد ذكر وسطر فكيف يقال انه التقى بيده الى التهلكة وقد روى انه صلوات الله وسلامه عليه وآله قال لعمر بن سعد اختاروا مني اما الرجوع الى المكان الذي اقبلت منه او ان اضع يدي في يد يزيد ابن عمي ليرى في رأيه واما ان تسيروني الى ثغر من ثغور المسلمين فاكون رجلاً من اهل بيته وعلني ما عليه وان عمر كتب الى سيد الله بن زياد بما سئل فابى عليه وكاتبه بالمناجزة ومثل بالبيت المعروف وهو :

الان اذ علق نخلنا به يرجو النجاة ولات حين مناص
فلما رأى (ع) اقدام القوم عليه وان الدين منبوذ وراء ظهورهم وعلم انه ان دخل تحت حكم ابن زياد تمجّل الذل وآل امره من بعد الى القتل النجاة الى المحاربة والمدافعة بنفسه واهله ومن صبر من شيعته وذهب دمه ورقاه بنفسه وكان بين احدي الحسينين اما الظفر فربما ظفر الضعيف القليل ، أو الشهادة والميتة الكريمة .

واما مخالفة ظنه عليه السلام لظن جميع من اشار عليه من النصحاء كابن عباس وغيره فالظنون انما تغلب بحسب الامارات وقد تقوى عند واحد وتضعف عند آخر لعل ابن عباس لم يقف على ما كوتب به من الكوفة وما ترد في ذلك من المسكتبات والمراسلات والعهود والمواثيق وهذه امور

تختلف احوال الناس فيها ولا يمكن الاشارة إلا الى جملتها دون تفصيلها .

فاما السبب في انه (ع) لم يمد بعد قتل مسلم بن عقيل فقد بينا وذكرنا ان الرواية وردت بأنه عليه السلام هم بذلك فمنع منه وحيل بينه وبينه .

فاما محاربة الكثير بالنفر القليل فقد بينا ان الضرورة دعت اليها وان الدين والحزم ما يقتضى في تلك الحال الا ما فعله ولم يبذل ابن زياد من الامان ما يوثق بمثله وانما اراد اذلاله والغض من قدره بالنزول تحت حكمه ثم يفضى الامر بعد الذل الى ماجرى من اتلاف النفس ولو اراد به (ع) الخير على وجه لا يلحقه فيه تبعه من الطاغية يزيد اكان قد مكثه من التوجه نحوه واستظهر عليه بمن ينفذه معه لكن التراث البدوية والاحقاد الوثنية ظهرت في هذه الاحوال وليس يمتنع ان يكون عليه السلام من تلك الاحوال مجوزا ان يقبى اليه قوم ممن بايعه وعاهده وقعد عنه ويحملهم ما يكون من صبره واستسلامه وقلة ناصرة على الرجوع الى الحق ديناً او حمية فقد فعل ذلك نفر منهم حتى قتلوا بين يديه شهداء ومثل هذا يطمع فيه ويتوقع في احوال الشدة .

فاما الجمع بين فعله (ع) وفعل اخيه الحسن فواضح صحيح لان اخاه سلم كما للفتنة وخوفا على نفسه واهله وشيعته واحساساً بالقدر من اصحابه وهذا لما قوي في ظنه النصره ممن كاتبه وتوثق له ورأى من اسباب قوة

انصار الحق وضعف انصار الباطل ماوجب عليه الطلب والخروج فلما انعكس ذلك
 وظهرت امارات العذر فيه وسوء الاتفاق رام الرجوع والمكافة والتسليم كما
 فعل اخوه فنع من ذلك وحيل بينه وبينه فالحال ان متفقان إلا ان التسليم
 والمكافة عند ظهور اسباب الخوف لم يقبلانه ولم يجب إلا الى المودعة
 وطلب نفسه (ع) فنع منها بجده حتى مضى كريماً الى جنة الله ورضوانه
 وهذا واضح لمن تأمله واذا كنا قد بينا عذر امير المؤمنين عليه السلام في
 الكف عن نزاع من استولى على ما هو مردود اليه من امر الامة وان الحزم
 والصواب فيما فعله فذلك بعينه عذر لكل امام من ابناؤه عليهم السلام في
 الكف عن طلب ترويقهم من الامة فلا وجه لتكرار ذلك في كل
 امام من الائمة (ع) والوجه ان نتكلم على ما لم يعض الكلام على مثله :



أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام

(مسألة) ان قيل كيف تولى على بن موسى الرضا عليه السلام العهد للمأمون وتلك جهة لا يستحق الامامة منها اوليس هذا ابهاماً فيما يتعلق بالدين .

(الجواب) قلنا قد مضى من الكلام في سبب دخول امير المؤمنين في الشورى ما هو اصل في هذا الباب وجملة ان ذا الحق له ان يتوصل اليه من كل جهة وبكل سبب لاسيما اذا كان يتعلق بذلك الحق تكليف عليه فانه بصير واجباً عليه التوصل والتحمل والتصرف في الامامة مما يستحقه الرضا صلوات الله عليه وآله بالص من آباءه فاذا دفع عن ذلك وجعل اليه من وجه آخر ان يتصرف فيه وجب عليه ان يجيب الى ذلك الوجه ليصل منه الى حقه وليس في هذا ابهام لان الأدلة الدالة على استحقاقه (ع) للامامة بنفسه تمنع من دخول الشبهة بذلك ، وان كان فيه بعض ابهام بحسنه دفع الضرورة اليه كما حملته وآبائه (ع) على اظهار متابعة الظالمين والقول بامامتهم ولعله (ع) اجاب الى ولاية العهد للفقية والخوف وانه لم يؤثر الامتناع الى من الزمه ذلك وحمله عليه فيفضي الامر الى المباشرة والمجاهرة والحال لا يقتضيها وهذا بين .

الفائز المهمل صلات الله عليه

(مسألة) ان قال قائل فما الوجه في غيبته عليه السلام واستتاره على الاستمرار والدوام حتى ان ذلك قد صار سبباً لنفي ولادته وانكار وجوده وكيف يجوز ان يكون اما ما للخلق وهو لم يظهر قط لاحد منهم وآبؤه (ع) وان كانوا غير آسرين فيما يتعلق بالامامة ولا ناهين فقد كانوا ظاهرين بارزين يفتنون في الاحكام وبرشدون عند المعضلات لا يمكن احد نفي وجودهم وان نفي امامتهم .

(الجواب) قلنا اما الاستتار والغيبة فسيبهما اخافة الظالمين له على نفسه ومن اخيف على نفسه فقد احوج الى الاستتار ولم تكن الغيبة من ابتدائها على ما هي عليه الآن فانه في ابتداء الامر كان ظاهراً لا ولياً غائباً عن اعدائه ولما اشتد الامر وقوى الخوف وزاد الطلاب استتر عن الولي والعدو فليس ما ذكره السائل من انه لم يظهر لاحد من الخلق صحيحاً .

فاما كون ذلك سبباً لنفي ولادته (ع) فلم يكن سبباً لشيء من ذلك إلا بالشبهة وضعف البصيرة والتقصير عن النظر الصحيح وما كان التقصير داعياً اليه والشبهة سببه من الاعتقادات وعلى الحق فيه دليل واضح بادلن اراده ظاهر لمن قصده ليس يجب المنع في دار التكليف والمحنة منه الا ترى ان تكليف الله تعالى من علم انه يكفر قد صار سبباً لاعتقادات كثيرة باطلة

فالمحددون جعلوه طريقا الى نفي الصانع والمجبرة جعلته طريقا الى ان القبيح منا لا يقيح من فعله تعالى وآخرون جعلوه طريقا الى الشك والحيرة والدفع عن القطع على حكمه القديم تعالى وكذلك فعل الالام بالاطفال والبهائم قدشك كثير من الناس منهم الثنوية واصحاب التناسخ والبركية والمجبرة ولم يكن دخول الشبهة بهذه الامور على من قصر في النظر وانقاد الى الشبهة مع وضوح الحق له لو اراده موجبا على الله دفعها حتى لا يكلف الا المؤمنين ولا يؤلم إلا البالغين ولهذا الباب في الأصول نظائر كثيرة ذكرها يطول والاشارة اليها كافية واما الفرق بينه وبين آباءه عليهم السلام فواضح لان خوف من بشار اليه بانه القائم المهدي الذي يظهر بالسيف ويقهر الاعداء ويزيل الدول والامالك لا يكون كخوف غيره ممن يجوز له مع الظهور النقية وملازمة منزله وليس من تكليفه ولا مما سبق انه يجري على بدء الجهاد واستيصال الظالمين .

(مسألة) فان قيل اذا كان الخوف قد اقتضى ان المصلحة في استناره وتباعده فقد تغيرت الحال اذا في المصلحة بالامام واختلف وصار ما توجبونه من كون المصلحة مستمرة بوجوده وامره ونهيه مختلفا على ماترون وهذا خلاف مذهبكم .

(الجواب) قلنا المصلحة التي توجب استمرارها على الدوام بوجوده وامره ونهيه انما هي للكافرين وهذه المصلحة ماتغيرت ولا تتغير وانما قلنا ان الخوف من الظالمين اقتضى ان يكون من مصلحته هو (ع) في نفسه

الاستتار والتباعد وما يرجع الى المكلفين به لم يختلف ومصلحتنا وان كانت لا تتم الا بظهوره وبروزه فقد قلنا ان مصلحته الان في نفسه في خلاف الظهور وذلك غير متناقض لان من اخاف الامام واحوجه الى الغيبة والى ان يكون الاستتار من مصلحته قادر على ان يزبل خوفه فيظهر ويبرز ويصل كل مكلف الى مصلحته والتمكن مما يسهل سبيل المصلحة تمكن من المصلحة فمن هذا الوجه لم يزل التكليف الذي (به) الامام لعاف فيه عن المكلفين بالغيبة منه والاستتار على ان هذا يلزم في النبي (ص) لما استقر في الغار وغاب عن قومه بحيث لا يعرفونه لانا نعلم ان المصلحة بظهوره وبيانه كانت ثابتة غير متغيرة ومع هذه الحال فان المصلحة له في الاستتار والغيبة عند الخوف ولا جواب عن ذلك وبيان انه لا تنافي فيه ولا تناقض إلا بمثل ما اعتمدناه بعينه .

(مسألة) فان قيل فاذا كان الامام (ع) غائبا بحيث لا يصل اليه احد من الخلق ولا ينتفع به فما الفرق بين وجوده وعدمه واذا جاز ان يكون اخافة الظالمين سبباً لغيبته بحيث لا يصل الى مصلحتنا به حتى اذا زالت الاخافة ظهر فلم لا جاز ان يكون اخافتهم له سبباً لان بعدهم الله تعالى فاذا انتقادوا واذعنوا اوجده الله لهم .

(الجواب) قلنا اول ما نقوله إنا غير قاطعين على ان الامام (ع) لا يصل اليه احد ولا يلقاه بشر فهذا امر غير معلوم ولا سبيل الى القطع عليه ثم الفرق بين وجوده غائبا عن اعدائه للتقية وهو في خلال ذلك

منتظر ان يمكنوه فيظهر ويتصرف وبين عدمه واضح لاختفاء به وهو الفرق بين ان تكون الحجة فيما فات من مصالح العباد لازمة لله تعالى وبين ان تكون لازمة للبشر لانه اذا اخيف فغيب شخصه عنهم كان مايقوتهم من مصلحة عقيب فعل سببوه والجانة اليه فكانت العهدة فيه عليهم والدم لازماً لهم واذا اعدمه الله تعالى ومعلوم ان العدم لايسببه الظالمون بفعلهم وانما يفعله الله تعالى اختياراً كان مايقوت بالاعدام من المصالح لازماله تعالى ومنسوباً اليه (مسألة) فان قيل فالحدود التي تجب على الجناة في حال الغيبة كيف حكمها وهل تسقط عن اهلها وهذا ان قلتموه صرحتم بنسخ شريعة الرسول (ص) وان اثبتتموه فمن الذي يقيمها والامام (ع) غائب مستتر .

(الجواب) قلنا اما الحدود المستحقة بالاعمال القبيحة فواجبه في جنوب مرتكبي القبائح فان تعذر على الامام في حال الغيبة اقامتها فالاثم فيما تعذر من ذلك على من سبب الغيبة وواجبها بفعله وليس هذا نسخاً للشريعة لان المتقرر بالشرع وجوب اقامة الحد مع التمكن وارتفاع الموانع وسقوط فرض اقامته مع الموانع وارتفاع التمكن لا يكون نسخاً للشرع المتقرر لان الشرط في الوجوب لم يحصل وانما يكون ذلك نسخاً لو سقط فرض اقامة الحدود عن الامام مع تمكنه على ان هذا يلزم مخالفينا في الامة اذا قيل لهم كيف الحكم في الحدود التي تستحق في الاحوال التي لايمكن فيها اهل الحل والعقد من نصب امام واختياره وهل تبطل الحدود او تستحق مع

تعذر اقامتها وهل يقتضي هذا التعذر نسخ الشريعة فأي شيء اعتصموا به من ذلك فهو جوابنا بعينه .

(مسألة) فان قيل فالحق مع غيبة الامام كيف يدرك وهذا يقتضي ان يكون الناس في حيرة مع الغيبة فان قلتم انه يدرك من جهة الادلة المنصوبة اليه قيل انكم هذا يقتضي الاعتناء عن الامام بهذه الادلة .

(الجواب) قلنا اما العلة المحوجة الى الامام في كل عصر وعلى كل حال فهي كونه لطفاً فيما اوجب علينا فعله من العقليات من الانصاف والعدل واجتناب الظلم والبغى لان ما عدا هذه العلة من الامور المستندة الى السمع والعبادة به جازر ارتفاعها لجواز خلق المكلفين من العبادات الشرعية كلها وما يجوز على حال ارتفاعها لا يجوز ان يكون علمته في امر مستمر لا يجوز زواله وقد استقصينا هذا المعنى في كتابنا الشافي في الامامة ووضحناه ثم نقول من بعده ان الحق في زماننا هذا على ضربين عقلي وسمعي فالعقلي ندركه بالعقل ولا يؤثر فيه وجود الامام ولا فقده والسمعي انما يدرك بالنقل الذي في مثله الحجة ولا حق علينا بحجب العلم به من الشرعيات الا وعليه دليل شرعي وقد ورد النقل به عن النبي (ص) والائمة من ولده صلوات الله عليهم فنحن نصيب الحق بالرجوع الى هذه الادلة والنظر فيها والحاجة مع ذلك كله الى الامام ثابتة لان الناقلين يجوز ان يعرضوا عن النقل إما بشبهة او اعتماد فينقطع النقل او يبقى فيمن ليس نقله حجة ولا دليل فيحتاج (حينئذ) المكلفون الى دليل هو قول الامام وبيانه وانما يثق المكلفون

بما نقل اليهم وانه جمع الشرع لعلهم بان وراء هذا النقل اماما متى اختل استدرك عما شذ منه فالحاجة الى الامام ثابتة مع ادراك الحق في احوال الغيبة من الادلة الشرعية على ما بيناه .

(مسألة) ، فان قيل ، اذا كانت العلة في استتار الامام خوفاً من الظالمين واتقائه من المعاندين فهذه العلة زائلة في اوليائه وشيعته فيجب ان يكون ظاهراً لهم او يجب ان يكون التكليف الذي اوجب امامته لطفاً فيه ساقطاً عنهم لانه لا يجوز ان يكلفوا بما فيه لطف لهم ثم يجرموه بجناية غيرهم (الجواب) قلنا قد اجاب اصحابنا عن هذا بان العلة في استتاره من الاعداء هي الخوف منهم والتقية ، وعلة استتاره من الاولياء لا يمتنع ان يكون لثلاثا يشيعوا خبره ويتحدثوا عنه مما يؤدي الى خوفه وان كانوا غير قاصدين بذلك وقد ذكرنا في كتاب الامامة جواباً آخر وهو ان الامام (ع) عند ظهوره من الغيبة انما يعلم شخصه ويتميز عنه من جهة المعجز الذي يظهر على يديه لان النص المتقدم من ابائه عليهم السلام لا يميز شخصه من غيره كما يميز النص اشخاص آبائه (ع) لما وقع على امامتهم والمعجز انما يعلم دلالة وحجة بضرب من الاستدلال والشبهة معترضة لذلك وداخله عليه فلا يمتنع على هذا ان يكون كل من لم يظهر له من اوليائه فلان المعلوم من حاله انه متى ظهر له قصر في النظر في معجزه ولحق به هذا التقصير عند دخول الشبهة لمن يخاف منه من الاعداء ، وقلنا ايضاً انه غير ممتنع ان يكون الامام عليه السلام يظهر لبعض اوليائه ممن

لا يخشى من جهته شيئاً من اسباب الخوف فان هذا مما لا يمكن القطع على ارتفاعه وامتناعه وأما يعلم كل واحد من شيعته حال نفسه ولا سبيل له الى العلم بحال غيره ولولا ان استقصاء الكلام في مسائل الغيبة يطول ونخرج عن الغرض بهذا الكتاب لاشبعناه هاهنا وقد اوردنا منه الكثير في كتابنا في الامامة واملنا نستقصى الكلام فيه ونأتي على ما عمله لم نورد في كتاب الامامة في موضع نفرد له ان اخر الله تعالى في المدة وتفضل بالتأييد والمعونة فهو المسؤل ذلك والمأمول لكل فضل وخير قرباً من ثوابه وبعداً من عقابه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين .



صورة آخر صفحة من المخطوطة : التي صححنا كتابنا عليها

تمت هذه النسخة الشريفة المسماة (بتنزيه الانبياء) من تصانيف السيد المرتضى علم الهدى عليه الرحمة ، في رابع عشر شوال ختم بالخير والاقبال سنة ثلاث وثمانين بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها وآله الف الف تحية .

وعلى ظهر الكتاب خط كذا :

قد سمع من اوله الى آخره صاحب الكتاب سماع متدبر فاحص
وقد أجزت روايته ... (١) أخذ علي وكتب احمد بن ملك حسين
غفر الله له ولوالديه .

تمت هذه النسخة الشريفة بيد الفقير الحقير : عرب ابن معين الدين
محمد الحسيني الشهير بأنسي . (نقش خاتمه)

ياسيد العرب والعجم ...

وهذه المخطوطة هي ملك المحامي القدير السيد محمد رضا السيد سلمان
النجفي . تفضل علينا بها للمقابلة وتصحيح نسختنا عليها . له الشكر الجزيل
من كافة القراء ومنى .

الناشر

بمحمّد كاظم الكنتي

فهرس الكتاب

ص	
٣	في بيان الخلاف في نزاهة الانبياء عن الذنوب
٤	تنزيه الانبياء كافة عن الصغائر والكبائر
١١	تنزيه آدم (ع) عن المعصية
٢١	تنزيه نوح (ع) عملا يليق به
٢٥	تنزيه ابراهيم (ع) عن الكفر والمصيان
٣٤	» » عن الشك في الله
٣٥	» » عن الشك والعجز
٤٢	» » عن الاستغفار للكفر
٤٣	» » عن الانام
٤٥	تكريم ابراهيم (ع) باستجابة دعائه
٤٦	تنزيه ابراهيم (ع) عن المجادلة
٤٧	» ابراهيم عن اعتقاد الجبر
٥١	» ابراهيم عن القول بخلق الله للافعال
٥٢	» يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
٥٣	» يعقوب عن ايقاع التحاسد
٥٤	» يعقوب عن التفضيل والتضليل
٥٥	» يعقوب عن التفرير بولده

- ٥٦ تنزيه يعقوب عن الحزن المكروه
- ٥٨ يوسف عن الصبر على الاستعباد
- ٥٩ بيان معاني الهم في اللغة
- ٦٠ تنزيه يوسف (ع) عن العزم على المعصية
- ٦٧ يوسف عن محبة المعصية
- ٦٩ يوسف عن التعويل على غير الله
- ٧٠ يوسف عن ظلم أخيه وتهمته
- ٧١ يوسف عن الكذب وتهمة إخوته
- ٧٢ يوسف عن الرضا بالسجود له
- ٧٥ تنزيه أيوب (ع) عن العصيان
- ٧٦ أيوب عذب امتحاناً ولم يعاقب
- ٧٧ ان أيوب لم يتسلط عليه الشيطان
- ٧٨ ان أيوب عذب لغرض ومصلحة
- ٧٩ في بيان الوجه في تعذيب أيوب (ع)
- ٨٢ تنزيه شعيب (ع)
- ٨٣ في قول شعيب فأن أتممت عشر آف من عندك
- ٨٥ تنزيه موسى (ع) عن العصيان والقتل
- ٨٨ تنزيه عن الضلالة والاستغفار عن الرسالة
- ٨٩ بيان خيفة موسى والوجه فيها

- ٩٠ في بيان قول موسى ليضلوا عن سبيلك
 ٩١ تنزيه موسى نسبة الاضلال لله تعالى
 ٩٣ بيان وجه الجزم في قوله تعالى فلا يؤمنوا
 ٩٤ تنزيه موسى عن سؤال الرؤية لنفسه
 ١٠١ الوجه في اخذ موسى برأس اخيه يجره
 ١٠٢ بيان الوجه في توبة موسى (ع)
 ١٠٥ في ان موسى لم يحتاج في العلم الى امته
 ١٠٦ في عدم استطاعة موسى للصبر وانه جاء مذبراً
 ١٠٩ بيان قتل النفس ووصفه لها
 ١١٠ في قوله وكان ورائهم ملك الخ
 ١١١ تنزيه داود عليه السلام عن المعصية
 ١١٨ تنزيه سليمان عليه السلام عن المعصية
 ١٢٦ تنزيه يونس عليه السلام عن المعصية
 ١٢٩ تنزيه عيسى عليه السلام عن المعصية
 ١٣١ في معاني النفس في اللغة
 ١٣٤ تنزيه سيدنا محمد (ص) عن المعصية
 ١٣٥ في تنزيه سيدنا محمد عن جميع مالا يليق به
 ١٣٦ تنزيه سيدنا محمد عن مدح غير الله
 ١٣٧ تنزيه سيدنا محمد عن مدح آلهة قريش

- ١٣٩ تنز سیدنا محمد عن معاتبه الله له
- ١٤١ » » عن هوى الاجنبية
- ١٤٢ » » عن معاتبته في الاسرى
- ١٤٤ » » عن المعاتبه في أمر المتخلفين
- ١٤٦ » » عن الوزر ، والذنب
- ١٥٢ » » عن المعاتبه في أمر الاعمى
- ١٥٧ » » عن المعاتبه في أمر نسيمه
- ١٥٨ » » عن تعب المراجعة في الصلاة وغيرها
- ١٦٠ في قوله يعذب الميت بيبكاء الحى
- ١٦٣ عن تعب المراجعة في الصلاة وغيرها
- ١٦٧ وجه قوله عن وضع الرب قدمه في النار
- ١٦٩ امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
- ١٧٠ تمهيد لجواب السؤال ان علياً لم ينازع المتأمرين
- ١٧٢ في بيان ان علياً لم يتمكن من منازعة القوم
- ١٧٦ في ان علياً بايع المتأمرين وحضر مجالسهم
- ١٧٨ في صلاته خلف المتأمرين واخذ اعطيتهم
- ١٨١ ان علياً لم ينكح من سبي المتأمرين
- ١٨٤ في اتقائه في اظهار مذاهبه ايام المتأمرين
- ١٨٥ بيان السبب في تحكيم علي للحكمين

- ١٩١ ان قتله للخوارج بعهد من رسول الله (ص)
 ١٩٤ ان علياً قد بعرض في كلامه خدعة الحرب
 ١٩٥ قوله ما حدثني احد عن الرسول إلا استحلقت
 ١٩٩ حكمه (ع) بعدم غنيمه المال والذرية يوم الجمل
 ٢٠١ ان الزبير لم يلحق بعلي وهو لم يقتل قتاله
 ٢٠٣ في الاحكام المدعى عن مخالفة علي لمن سواه
 ٢١١ في كذب القول بخطبته بنت ابي جهل
 ٢١٥ أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام
 ٢١٦ في وجه مسالة الحسن (ع) للمعاوية
 ٢١٩ » » » واخذ عطائه وصلته
 ٢٢١ أبو عبد الله الحسين بن علي عليه السلام
 ٢٢٢ بيان الاسباب في قدوم الحسين الكوفة وقتاله بها
 ٢٢٦ أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام
 ٢٢٨ القائم المهدي صلوات الله عليه
 ٢٢٩ في وجه غيبته عليه السلام
 ٢٣٠ في غيبة الامام (ع) ومعرفة الحق في غيبته
 ٢٣١ في معرفة اوليائه واعدائه
 ٢٣٢ في كيفية ادراكه في غيبته (ع)